جـمـيع أبحاثي محفوظ ومحمد
الطباعة الأولى 1407 - 1987
الطباعة الثانية 1408 هـ - 1988 م

قد يرغب الإنترنت
بحث مطبوع: 5787-113
ضيفون: لبنان
البيان والتصنيف
والدقة والتفصيل والتطبيق
ومنهجية ومعمارية
بنـ --- غالب في الجـ
بسم الله الرحمن الرحيم

تمية

كتاب البيان والتحصيل، كسائر أمهات الفقه المالكي، محتوى على آلاف المسائل المرتبة داخل أبواب كبرى، أو كتب كما يسميها المؤلف، مثل: كتاب الوضاءة، وكتاب الصلاة، وكتاب التكافح... وكتاب اليوم... وكتاب الجنائز إلخ. غير أن هذه المسائل ليست مصنفة إلا بكلمة (مسألة) لا تُبنى، بيء عناوين لهذه المسائل، غير أنها ضعيفة أو غامضة عنها الأبعاد. لذلك عُرِن هذه المسائل بعبارات مقتضبة جهد الاستفادة تلخص موضوع المسألة ولا تتعرض في الغالب للاحكام والتفاصيل. واجتهدنا في أن تُنذى عبارة العنوان بكلمة تصلح أن تكون مفتوحاً لموضوع المسألة.

كنا عازمين على فهرسة مسائل البيان والتحصيل فهرسة على حروف المعجم بحسب الكلمات المفهية بعد تجريدها وترتيبها، غير أن مدة الفهرسة طالت لضخامة حجم الكتاب، وضاقت الوقت وعزم المساعد، فاكتشفنا بفترة مفصل لمسائل الأسماة حسب ترتيب ورودها في الكتاب جزءًا من الأول إلى السادس عشر. أما الجزء السابع عشر والثامن عشر المشتملان على كتب الجامع النسخة، فقد وضعنا لكل منها فهرسًا: فهرساً موجزاً للسماعات والكتب، وآخر للموضوعات مرتبة على حروف المعجم.

وعلمو أن ابن رشد في إحالته داخل البيان والتحصيل يعتمد على الأسماة والكتب المتضوية تحتها، يقول مثلاً: تقدم القول على هذه المسألة في كتاب الوصايا من سماع ابن القاسم... ومن هنا تأتي أهمية هذه الفهرسة التي وضعتها مرتبة مدفقة بحيث يهتدى الباحث من خلالها إلى مواطن إحالة المؤلف، فيقف...
على الأحكام والتفاصيل التي يحيل عليها ولا يكررها.

بقي أن نساء: ما هي هذه الأسماء والكتب التي استقر منها محمد العتيدي
مسائل المستخرجة والتي كررت المادة الأساسية لكتاب البيان والتحصيل؟ إنها قطاع
لست في مدونة سحنون، ولا في المعرفة من كتب المذهب القديمة. ولعلها
سماوات كانت مدونة فضاعت، تحوي ما سمعه الآخرون عن الإمام مالك أو ما
أخذه وسمعه منهم تلاميذه، كعبد الرحمن بن القاسم الذي قال عنه أبو زرعة:
وعندئذ ثلاثة جلد عن مالك مما سأله سام بن الفرات المغربي، وأسند هذا الذي
كانت أوفيته تضم ستة وثلاثين وألف مسألة، وعبد الله بن وهب الذي يذكرون له
مصافات في الفقه معروفة، ومنه بن عيسى الذي «له سماع معروف عن مالك»،
وأشب بن عبد العزيز صاحب الأجزاء العظيمة، وعبد الله بن الوليد صاحب
المختصر الكبير الذي اختصر فيه مصنفات أشهب وأودعه ثماني عشرة ألف مسألة،
وأصبح بن الفرج الذي سماه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً، ومحمد بن
سحنون صاحب التأليف الشهرة في المذهب، ومنها كتبه الكبير في مائة
جزء....

ولله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

سلا في فاتح محرم عام ١٤٠٧ / ٩. ٦. ١٩٨٦
محمود حجي
الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجزء الأول

7
الجزء الأول
كتاب الوضوء

سمع ابن القاسم من مالك

من كتاب القبلة
- فضل وضوء النصراني وسؤره من الشراب. هل يُوضأ به؟
- بُيّن معين نزل إلى رجل وهوُ جُنبي فاغشل فيه. هل ينزع؟
- التجاسة تحل في الماء والطعام.
- بول الدواب في زرع تدرس.

من كتاب أوله شك في طوافه
- ماء تغير مما وقع فيه تغيراً شديداً، توضأ به رجل وصلى ثم علم بعد الوقت
- أن عليه الإعادة في الوقت.
- الصلاة بُيّن فيه نجاسة.
- بُيّن وقت فيه فازمة وتساخطت فاصاب ماء ذلك البُيّن ثياباً
- القرآن ومسه على غير طهارة.
- سأر النهر هل يُوضأ به؟
- سأر الماء للوضوء في السفر.

من كتاب أوله الشجرة تطم بطنين في السنة
- التجم وحده في اليدين.
- تجم الأقطع للصلاة.
- وضوء الجماعة من إنا واحد.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس المفصل</th>
<th>الجزء 1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>49</td>
<td>تدلك المغسل.</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>لباس ما ليس النصري أو نسج.</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>غسل أثر النجاسة.</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>الاستبراء من البول.</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>قدر ما يتوضأ به من الماء.</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>نقل المتوضئ الماء إلى أعضائه.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ:

| 54             | الاستبراء بالأحجار دون ماء. |
| 55             | المسح على الحادث للضرورة. |
| 56             | الاستبراء بالظلم والروث. |
| 57             | جمع المسافر الذي لا يجد ماء وصاحب الشجرة. |
| 58             | غسل الجنازة يوم الجمعة هل يجزء أحداً من الآخرين؟ |

من كتاب أخذه يشرب خمراً:

| 59             | تخليل اللحية في غسل الجنازة. |
| 60             | من كتاب أوله يسفف في المنع والحيوان المضمون. |
| 61             | البئر تقع فيها الفاترة في صرف مؤنها في طعام يصنع به. |
| 62             | الغسل في الفضاء. |
| 63             | طين الأزقة والطرق، هل هو طاهر؟ |
| 64             | مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذرايين. |
| 65             | الخفف يصبه الروث. |

من كتاب أوله تأخر العشاء في الحرس:

| 66             | وضوء الجبن إذا أراد النوم. |
| 67             | غسل المستيق من النوم بيد قبل أن يدخلها في إناثه. |

من كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق:

| 68             | مسافرون ينزلون دون المنحل بموضع لا ماء فيه. |
من كتاب أوله الشريكيَن يكون لهما مال

- المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يتناول إياه.
- الدم يكون في السيف يقاتله الرجل في سبيل الله ويرد الصلاة.
- الاستجابة بالخاتم في ذكر الله يلبسه الرجل في الشمال.
- دم الحيض تراه المرأة عند وضوؤها فإذا قامت ذهب عنها، أترك الصلاة؟
- المسافر تحضر الصلاة والماء عليه ميل ونصف ميل، وهو يتخوف عناء أو سبعاً أو سباعاً.

من كتاب أوله اغسل على غير نية

- سلس البول إذا كان لا يقطع عن الرجل.
- المريض تغمز أماته رجليه ورأسه هل ينقض وضوؤهما؟
- ظهر المرأة في رمضان، هل عليها أن تقوم قبل الفجر لتنظر فيه؟
- صلاة من خرج من منزله وهو على غير وضوء يريد منزلًا آخر قربًا يرى أنه
- سياته قبل غروب الشمس فغبت قبل أن يصل.
- إفشاء المرء إلى فرجه يده ليس بينهما حجاب.
- تحيل أصاب الرجلين إذا تركه المتوضئ،
- بشر معين يدخله الجدب فيغسل فيه.

من كتاب البز

- المسافر يحضره وقت الصلاة والماء متحت عن الطريق.
- نضع الثوب تخفيف.
- حوض الحمام الملائ يدخله الرجل، أيجزيه في طهوره؟
- المسح على الخفين في الحضر.
- الخفاف يلبسهما المقيم والمسافر وهو طاهر.
- غسل الرأس باللبن والعسل.
- بول الدابة قربًا من الرجل فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها.

من كتاب أوله صلى نهارًا ثلاث ركعات

- بول الفرس في مثل الغزو والمسافر يكون صاحبه يمسكه فيصيره يقول...
من كُتاب أوله مساجد القبلة

- الخَرْقا يجعلها الرجل ليمسح بها وجهه عند وضوئه.
- الحائم يكون في يد الرجل، أي كره عند الوضوء؟

من كُتاب أوله نذر ستة يصومها

- خرو الحمام يصيب الثوب.

من كُتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت.

- نجاسة ذر البازى وأحمام التي تصب أروى الدواب.
- الماء القليل للوضوء يكون مع الرجل فيم بعد رجل فيستقيه، هل يسقيه ويميم؟
- احتتم في نومه وصل الصبح فرأى في قميصه الاحترام، وهو بالسوق نهاراً.
- القارة تأكل من الخيز، أي كملك من موضعها الذي أكلت منه؟
- المتوضئ يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ثم في مائه.
- استثمار الرجل من غير أن يضع يده على أنفه.
- التميم كيف يبُيِّم؟
- تحرير الجانب لحيته في الفصل.

من كُتاب أوله المحرم يتخذ خِرَأة لفرجه

- تيمم رجل في السفر جالحاً فضرب ضريبة واحدة يميم بها وجهه ويديه وصلِي.
- استنجد رجل بدرة ثم توضاً وصلى.
- الخفان وما يصيب أهل مصر في أخفائهم من الروث الرطب ليمسح؟
- أروات الحمير يوقع بها الطعام والخيز الذي يضح، أي كملك؟
- الوضوء يراد به طهر الوضوء ولا يراد به الصلاة.

من كُتاب أوله حلف ليرفعن امرأة إلى السلطان

- الخفان يمشي يهما رجل في مكان القشب الرطب فيصبه من ذلك.
- ماء السُقائف يقع على من يمر تحتها.
- الدود يخرج من الدرب، أفيه وضوء؟

17
سامع أشهب وابن نافع عن مالك
رواية محنون
من كتاب الجنتاز

- تخليل اللحية في الوضوء
- تقبل الرجل أخته أو ابنته، أينقض الوضوء؟
- مسافر لا يأكل معه وقد حضرت الصلاة، وفي الرفة من معه ماء. أيتهم أم
- يسأل الماء؟
- التوضو في الصفر والحادي
- التوضو من السقاء من جلد الميتة إذا دغ
- غسل صوف الميتة قبل أن يلبس
- الوضوء هل هو من السراج؟
- النعل الواحدة يمشي بها الأقطع الرجل الواحدة

من كتاب الصلاة

- مسج مقدم الرأس مثلما كان يصنع ابن عمر
- الحيض يسخ منه امرأة ثم تدفق دفقة من ذم أو دفقتين

من كتاب النذور والجنتاز والذبائح

- غسل الرأس بالبيض
- يثير وقت فيها فازمات فيها فمعن بها وطبع اللمح أيكما
- غسل الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلاة
- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإفطار لمن لم يمس شيئاً قدماً
- إدخال المتوضيء، يد إما تمضية في فيه ثم في الإفطار قبل أن يغسلهما
- الأذان من الرأس يسافن لهما الماء
- المضنة والاستهار بيد واحدة
- الاستنجاج بالعظم والحمصة
- البطر في فيها الهر فيموت فيها، ما ينفع منها؟
- غسل الرجل الذي بصيب أمرائه أول الليل، ثم يرجع فضحاجها ولم يغسله

هي .........
الحائض والعنب من النساء، أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟

- المتوضيء تأباه أمراً وتعلبه على نفسه حتى تقبله وهو كراه لا يجد لذة.

- التذييف بين الرجل فلا يفارقته منذ كذا وكذا سنة. أيتوضأً لكل صلاته؟

- مس المتوضيء شعر أمراً أو جارية تلبذة.

- الدم يكون في ثوب يتخفف فيه المغسل.

- الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج.

- الماء القليل في السفر يخفف صاحبته إن توضأ به العطش. أيتيم؟

- الماء إذا كان موجودًا في الرفقة. أيجب طله على من لا ماء عنده قبل

- التيم؟

- المتوضيء للصلاة يوضيء ذراعه أو رجله السرى قبل اليمين.

- "أرجلكم" في الآية 9 من سورة المائدة، أي بالنصب أم بالجر؟

- زوج النصرانية، أهلا أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟

- الوضوء قبل الغداء.

- الكعب الذي يجب إليه الوضوء.

- إنزال الرجل الذي يصيب أهل ما دون الختان، فيدخل المرأة من مائه ولم تلتز.

- لدم الحيض عند المرأة، وقته وقليله وكثيره.

- غسل يد من مس إبطه أو نغمه.

- الاستنجاء بالخامم الذي فيه ذكر الله منقوش.

- غسل الثوب إذا أصابه ماء البيض.

- مس الرجل ذكره أثناء الوضوء قبل أن يغسل قدميه.

- المتوضيء يطأ الموضوع القذر الجاف.

- الجناية في فراش يضطجع عليه رجل فتصبه شدة العرق.

- ماء الوضوء يدخل فيه الرجل يده بعد أن يستيقظ من نومه قبل أن يغسلها.

- ناسياً أيتوضأ بذلك الماء إذا ذكر؟

- الوضوء بالدقى والتحلاوة والقول.

- الوضوء بالماء السخن.

- الماء يغسل في المتوضيء يده أو يفرغ عليه بذه.

- الجناية في ثوب ينام فيه الرجل حتى يعرف فيه.

14
- الجنازة تصيب الرجل الذي في رأسه جراح. أي تسيل وتنكب عنها الماء...
- النيل في الإسكندرية يركذ ماؤه والمرافض تصيب فيه أيضًا؟
- بُئر وجد ماؤها متنأً فنزفت وبقي ماؤها متنأً
- الماء في مهراس بفلاة من الأرض يأتيه الرجل ليتوضأ منه فلا يجد ما يأخذ به الماء ليصب على يديه
- الخفان مسح عليهما متوضأً، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه فأخرجها ثم ردّ خفه
- الوضوء من بيرت النصارى
- بُئر ماءً فيه دابة فكان لأهلها يتوضؤون ويصيب ماؤها ثيابهم
- الماء يصب الرجل لحماره في شيء ليشربه منه، وبفضل، أيوضًا بفضلله؟
- بُئر أثنى ماؤها فنزح وبقي الماء متنأً
- القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضأ
كتاب الوضوء الثاني

سماح عيسى (من ابن القاسم)

141 من كتاب نقدنا نقدها
141 الحمام يدخل الرجل لغسل جنازة. فتظهر وهو ناس لجنبته
142 الوضوء كيف يفعل فيه؟
143 خفان زوجان في رجل رجل، أي يمسح على الأعلى؟
143 الخفان يلبسهما المتوضيء بعد أن يفرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل
144 رجليه.
146 ماء العسكر يسيل على الرجل فيقال عنه فقولون إنه ظاهر.
147 من كتاب أوله عبد استذان سيدته في تدبير جاريتها
148 الوضوء أو النيمم لرجل في حضر ومعه بطر إلا أن رشادها بعيد وهو إن
147 عالجها طلعت عليه الشمس.
148 من كتاب العربة
149 المستحابة إذا جاءها أيام الدم التي كانت تحيض فهن فرأت دائما كثيراً
148 تنظر.
149 من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
149 حائض لم تر الدم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع عنها في
149 غيرها من الصلاوات.
150 الدم تراه المرأة عند وضوئها.
151
- التيم بالجدار.
151
- لمس مريض ذهبت لم يجد لنفسه ذراع أرملة يحرف نفسه ولم يجد لذة.
152
- من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل.
153
- المتيم يصي برجعه يلو.
154
- من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأتت طالق.
154
- الميتة تقع في العسل فيقى به النحل، وتقع في الماء يفسقى به الماشية.
155
- لمس رجل أرمله للذات، ثم نسي فصله ولم يتوسأ.
156
- من كتاب أوله أسلم ولد بنون صغار.
156
- استنجب رجل بحجر واحد ونسي أن يستنجب بالماء وتوضأ وصلو ناسياً.
157
- غسل المتوضئ يدبه قبل إدخالهم في الإياء إذا توضأ ولخرج منه بريح.
157
- نسي رجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يخف وضوئه.
158
- من كتاب العشور.
158
- النساء تعمرة فلا تستطيع الغسل. أتينهم؟
159
- من كتاب النسمة.
159
- الجب من ماء السماء تعمر فين الدابة تفم وتنتفخ أو تنشق والماء كثير لم يتغير إلا القراب منها.
160
- من كتاب أوله يدير ماله [في التجارة].
160
- وطبه رجل وجاوز الختان فلم ينزل واغتنتم ثم خرج منه الماء الدافق.
160
- تذكر رجل فحرك اللذة منه ومكت حتى طال وصلو، ثم خرج منه الماء الدافق.
161
- المرحاص يكون جداره ندياً فيلصق به الرجل ثوبه.
161
- من كتاب الجواب.
- الحامل ترى قبل نفسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصرفه ولا كُدرة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
سامع موسى الصمادحي من ابن القاسم
- الشعر الطويل لرجل، هل يجوز عند مسح رأسه أن يصبح أعلاه بالماء ولا يمر بيده إلى أطراف الشعر؟
- الخفان يمسحها الرجل ببعض أصابعه، يمسح على رأسه بعض أصابعه دون الكف وصلي.
- ماء لا يكفي إلا للوضوء عند رجل فجهل وغسل رجليه قبل وليس خفيه
- وثنا. أيجزه المسح على الخفين إذا استقط؟
- النبيذ يكون عند مسافر ولا ماء معه. أيقظاً أم يطيب؟
- يطيب رجل للنافلة وابتدأ ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة مفروضة.
- ماء في حوض قد تغير ريحه ولا ترى فيه مغسلة. هل يطيباً به؟
- الماء في حياض يردد الرجل عريان ليس عليه إلا ثوب نجاس وليس معه ما يأخذ به الماء ويده فذرة.
- المطر يصيب الجبن يقف فيه وينزع ثيابه فيغسل.
- توضاً نصراني وضوء الصلاة ثم أسلم، هل يجوزه الوضوء؟
- غسل ثياب النصراني إذا أسلم.
- إنا نقطع فيه قطرة بول صبي أو دابة أو فازأ أو خرو دجاج أول بول بعير أو
البيان والتحصيل
الجزء 1

التفصيل

187

أو يصبه الماء في الجرة فتخرج رؤية حمارة

188

الجب من ماء السماء تقع فيه الفارة أو الحية مما لا يعيش في الماء، أو

189

الروث فيضطر بما أو باباً.

190

الجب أو الربع يقع فيه النجس ثم يعجين به العجين أو يطخ به قدر أيكل؟

191

الوضوء أو النيم هل يجزيء الرجل الذي يعلم آخر وهو يتوضأ أو يتيم؟

192

توضأ رجل للصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم استحب فراجع الإسلام.

193

نسى رجل غسل رجليه في الوضوء ومزته فخضه برجله، هل يجزيه؟

194

نسي متوضيء أن يمسح أذنيه حتى صلى أو مسح بعض رأسه وصل.

195

تيمم رجل بتراب، ثم جاء آخر لقب النيم بفضل ترابه الأول؟

196

ما يعجي لغسل واحد كان مع مسافرين فمات أحدهم، فمن يقدم؟

197

الوضوء في صحن المسجد وضوء طاهراً.

195

سماع محمد بن خالد وساؤله عبد الرحمن بن القاسم.

196

توضأ رجل على نهر فلم لا يبق إلا غسل رجليه خضعتهما في الماء.

197

تيمم رجل فيهم وجهه ويديه فقط.

196

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب.

197

استنجد رجل بالماء فلم فرغ قطر منه بفم ذكره وحلبه.

198

تيمهم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء.

198

سماع أصبع من ابن القاسم.

199

من كتاب الزكاة والصيام.

199

فارة ميتة لم تنفس وجدت في بان (دهن) طبخه رجل في المدينة.

199

الفقر الذي كان يتوضأ منه رسول الله - عليه السلام.

200

مسائل نواعل سئل عنها أصبع بن الفرح.

200

مسح ابن وهب على خفية وهو يتوضأ في الحضر وقال لمن حضره اشهد.

201

علي
سمع أبي زيد من ابن القاسم

- تيمم الجنب الذي لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممن يجد الماء.
- احتلم رجل في نومه فقام وغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يشر وصلى بذلك.

الثوب.
- الحفان مسح عليها متوضئ ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق.

خفة.
- مردض لا يجد من يتناول ماء ولا ترابا ولا يستطيع شيئاً.
- تظهر رجل في الحمام ونزل في الحوض أنفسه ثم توضأ بالطهور، يرفع.

بديه من الطهور إلى وجهه ثم يردهما في الطهور.
- تيمم رجل للوضوء وكان قد أتجب ونسي.
- متوضئ غسل وجهه ويده ثم أحدث.
- الاستنجاء بالماء نسي رجل ثم ذكر بعدما صلى.
- استنجز بالحجار ثم توضأ وصلى.

- تيمم مسارف لم يجد الماء في رحله ولا في الرفقة، ثم وجد عندهم الماء.
- ركوع الضحي لم تنتمم صلى الصبح فقد ذكر الله حتى طلعت عليه.

الشمس.
- تيمم رجل لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أيتفل بتيمته ذلك؟
- القرآن تكتب الحائض في اللوح وتمسك تقرأ فيه.
- مستحثة ترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار وعده آباؤها جاهل.
- الحيض بالريف يغسل فيها النصيراني والجناب. أيتوضأ منها؟
كتاب الصلاة الأول

سمع ابن القاسم (من مالك)

من كتاب القبلة

- تفسير آية { الذين هم في صلاتهم خاشعون }.
- الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت.
- "فصل" دخل مع قوم في صلاتهم بظاهراً فركع معهم ركعتين أو ركعتين.
- وسلم فتيب أنها عصر.
- صلاة الجماعة تقام على الرجل وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد.
- دم الحيض في ثوب رجل علم به قبل أن يدخل في الصلاة ثم نسيه حتى.
- فرغ من صلاته، أو لم يكن رآه.
- الكنايس وكراهة عمر بن الخطاب الدخول إليها والصلاة فيها.
- المسافرون لا يقدّمون مقيماً يتم بهم الصلاة.
- صلى رجل مع قوم بهم ظن أنهم قوم سفر فلم صلوا ركعتين سلم إمامهم.
- فتيب أنهم مقيمون متبهو بركعتين.
- أوتر رجل فظن أنه لم يوتر فاورت مرة أخرى، وتبين له أنه أوتر مرتين.
- إمامة الألف والمعموه.
- مسافر دخل مع مسافرين في الصلاة وهو يظن أنهم مقيمون يريد الإمام.
- مهم فسلموا من ركعتين.
- صلى رجل يقوم صلاة السفر وهو في الحضرة ناسياً.
- صلى رجل صلاة الحضرة وهو في السفر ناسياً.
- سها الإمام فلم يسجد.
من كتاب أوله سلعة سماها

- المسجد في القرى يتخذونها للضيفان يبيتون فيها ويأكلون
- ركعتا الفجر ركهما رجل في منزله ثم أتي المسجد، أيركهما؟
- قرآء مصر يجتمع عليهم الناس يقرئونهم، كل رجل منهم يقرء النفر يفتح عليهم
- المصحف يُعثر بالسود ويزين بالخواتم والفضة من ورائه.
- قراءة الشمس وضحاها في الركعة الأولى وفلا أقسم بهذا البلد في الثانية.
- الصلاة في السفينة قائماً أو قاعدًا.
- القراءة في المسجد بأثر الصلاوات.
- القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أخطب؟
- خطيب الجمعة والعديد والاستفقاء يتوکا على عصا.

من كتاب أوله شک في طوافه

- ترك العمل يوم الجمعة.
- المتنقل في الصلاة أي بصي الآي بده؟
- المصلوب يُقعد للشهد في ضيق به الصف، أيقدم عنه؟
- القاري إذا أخطأ في الصلاة أبعوض وهو يُلف، ولا يفقه
- رفع رجل بعدما سلم الإمام.
- المسافر إذا زالت الشمس أصبی الظهار م يؤخ قليلاً؟
- صلاة الصح بينده في الرجل والإمام قاعد.
- الصلاة في البرنس.
- تقليص اليهود المنهى عنه.
- السدل في الصلاة وليس عليه قميص إلا أن يرخيه وطبعه مكشوف.
- البادية والخروج إليها إذا ذكرت لسعيد بن المسبب قال: فآن صلاة العشاء؟
- المراوح يرود بها في المسجد.
الجزاء 1

البيان والتحصيل

الفهرس المفصل

- الإمام يقدع معه رجل في الركعتين فينعص ولا يبتث إلا لقيام الناس
- يتشهد وهو ملقف بساجه فينصغر من تحت الساج بإصبعه
- صلاة رسول الله ﷺ في منى إلى غيبر ستة
- الإفطار التي تعلق في مسجد النبي ﷺ
- الخضاب وليس القدراة والقرظين للشابة التي لا زوج لها
- إمامة رجل له الفضل والسن خرج مع مسافرين يشعرون
- الرجوع على صدور القدمين بين السجدين
- رواح ابن عمر بعد الزوال ثم سويه أمياً قبل أن يصلي الظهر
- الجمع بين المغرب والعشاء في المطر. أية ساعة يجمعان؟
- منى ينصرف منها الرجل إلى مكة وهو من أهل مكة فتدرك الصلاة قبل أن يصل إلى مكة. أيما الصلاة؟
- صلاة النوافل في البيت أو في المسجد، أيها أفضل؟
- الليثة في المسجد
- الخضاب إذا كان على المرأة وهي طاهرة. أتصلي به؟
- صلاة أهل مكة ووقفهم في السقايف للأرض لموضع البحر
- أبوالأعمال
- تسليم الإمام تسليمة واحدة فينسعه رجل وليس لم يسمنه يسلم الأخرى.
- لباس الساجان الإبريمية وقياسها حرير، والملحف يكون لها العلم الحرير

- قدر الإصبعين

من كتاب قطع الشجر
- السجود يطيله مصلي النافلة في المسجد

من كتاب أوله الشجرة تطم يطين في السنة
- الزيت تقع فيه الفائرة فيطبخ صابوناً
- الأكل في المسجد
- صلاة أهل الخيل الذين لا يستطيعون أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم
- أفراداً وإمامهم أمامهم وقد لا يضعون أيديهم على الأرض
- المسالح مثل أذنة أصلي أهلها للجامعة؟
- تزيين المساجد بالذهب والفسفساء

24
الصلاة.grid.الجالس مرتقباً فإذا سجد ثني رجله.
من كتاب أوله حلف بطلاق امرئه ليبرمن أمرًا.
صلاة النوافل في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - أحب إلى الغرباء.
تحلف الرجل عن صلاة الجمعة ينطر في أمر آخر له ذلك اليوم.
النداء الذي يمنع في الناس البعيد يوم الجمعة.
التكرير أيام من فيما بين الصلوات.
الجولس يوم عرفته في المساجد بعد العصر للدعاء.
قترت الصبح، يدرك رجل الناس يقرأ عليه وقينهم بعد الركوع، فقنت معهم.
ثم صلى.
المسجد يكون فيه نفر يقرون لرجل حسن الصوت أقرأ علينا يريدون حسن صوته.
صلاة الغنمان في الكتاب وراء أحدهم لم يحل.
الضماء أن يستمم الرجل ثم يلقي الثوب على منكبه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار.
قراءة الرجل إلى نفر إيان الصلاة فيمرة وسجدة فيسجد أيضدون معه؟
صلاة الناس ركعتين من الركعتين الأولىين من التسليمة في رمضان ثم دخول رجل مهم.
ماذا يصنع إذا سلم الإمام من الركعة الثانية؟
الجمعية يدتها الرجل للنظر في صاحب له مرض مرضاً شديداً.
إقامة الصلاة في المسجد. أيقونها الرجل في نفسه؟
الماء يقع على رجل يمر تحت السقائف.
صلاة الرجل في السقائف بينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثلما يصيب.
الناس في مكة من الحر.
الطحال يبتين به الرجل خفية.
تحفيف الصلاة لمن كان في أرض خوفاً من اللصوص.
الجمعية يتركها البلدان خوفاً من غمائه.
تعلم من الحرير يكون في الملاحم قدر الإصبع والاصبعين والثلاثة.
المسجد يأتي الرجل إلى الصبي.
قراءة القراء للناس.
قصر الصلاة لأمير المدينة غرب على مسيرة ثلاثة أميال منها يريد الإقامة حتى يكمل ظهره ويأتي أكراوه وحشمه

286 حسب الرجل يوم الجمعة من تكلم والإمام يخطب

287 التكبير في العابدين بالطريق أو عند القعود لمن غذا قبل الفجر أو بالغسل قبل الصلاة

288 من كتاب طلق بن حبيب

287 الخاتم يحاول الصلوي في أصابعه إصبع للركوع في سهوه

288 سجود السهو الإمام طويل القعود في الشين فشح به أصحابه قرام

289 منتقلاً يقول أخاف أن أكون ضيعت في حداثي فأتنا أجعل هذا قضاء إن كنت

288 فرطت

288 مصل بين الأسطوانين يكون مقعده مستقبل القبلة، ويصلي في مجلسه بينه وبين سترته قدر مصلين صفين

289 الوتر يفصله رجل مع الإمام في رمضان، يريد أن يصلي وتره بركعة أخرى

290 ويرزه بعد ذلك

290 إجراء الرقيق العجم يشترون في رمضان على الصوم إذا لم يفهوا ما يراد به

291 منهم

291 المقصورة أول من جعلها مروان بن الحكم حين طلعه اليماني

291 الجمعة لم يدرك رجل منها إلا التشهد فقصت مع الإمام بتكريرة فتشهد ثم

292 سلم الإمام، أكرع ركعتين نافئة؟

292 الدعاء في الصلاة يقوله: يا الله يا رحمن

292 الفرجة يراها الرجل وأمامه صف أيشقه إليها؟

292 إقامة الصلاة والرجل يقطع اللحم البييء، أيصلي قبل أن يغسل يديه؟

292 إطالة القراءة في الظهر

292 الاعتدام في الصلاة حتى لا يحرك رجليه، وفعله مسماً أو مسماً

292 قيام الليل أو جل والذهاب إلى صلاة الصبح ناعساً

298 من كتاب سيد رسول الله ﷺ

298 قراءة قوم في السورة الواحدة بعدما يجتمعون جميعاً مثل ما يفعل أهل الإسكندرية
الإمام إذا علم أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً بأمر غيره أن يصلي بالناس

وتكرر الإمام إذا صعد المنبر في العيدان وفي الخطبة الثانية
صلاة المريض المكتوب على المحمل إن اشتد مرضه
صلاة على السرير
الصف في الصلاة إذا خرج منه رجل وأشار من يكون بجانبه إليه بالتسوية.
نوم المتوضيء وهو قاعد.
رفع المصلية يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة ففسل الدم عنه ورجع.
نسي رجل صلوات كثيرة فذكرها في وقت الصلاة الحاضرة.
صلاة الرجل في الإزاب والرداء فيجد الحر وينبغي متبعًا فيطرح رداء.
من كتب أوله أخذ يشرب خمراً
قراءة مصلي الوتر بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويذكر عند رفع رأسه من الركوع.
الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائماً لا يقطع.
التكرير خلف الصلوات بأرض العدو.

من كتاب أوله يلف في المتاع والحيوان
صلاة في مثل مساجد الحرس أيصلي فيها الظهر والعصر يجمع مرتين؟
العصر صلاة الرجل لنفسه ونسي قفاوم يصلي الثانية وركع ركعتين ثم ذكر أنه صلى الله عليه وسلم.
القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً في المصاحف.
صلاة في الحج وصلاة في البالاية والآيتين والثلاث.
غسل الجمعة يفعل الرجل حين يعدو لصلاة الصبح ويقيم في المسجد حتى.
يصلى الجمعة.
صلاة في المنزل وقت المطر إذا كان الطين والأدى في الطريق.
الحرس يخرج إليه الرجل فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه.
ليدرك الصلاة.

47
الاستفادة من يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت بده اليمنى

الإمام يخرج يوم الجمعة والمصلين قاعد في نافلة، أيسلم أم يدعو؟

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء

الخاتم يجعل الرجل في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها

الخمر يشرب الرجل إذا استمر إليها؟

قصر الصلاة لمن خرج من بيته إلى سوق بنيه وبين منزله خمسة عشر ميلاً، وخلفه أسواق أخرى نحو ذلك أو أكثر وتبته أن يتقدم إن لم يبق سلمته حتى يبلغ آخرهما

التروح في الصلاة من الحر

المسجد الحرام بدأ داخله ركعتين أم بالطوابع؟

الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام الصف الذي قدامه صفوف

منحرفة، أيشق الصف إليها؟

الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل مقبل، أيظره؟

من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

التنحيم في المسجد على الحصير ثم ذلك بالرجل

كبر رجل مع الإمام فنفاس أو سها حتى سجد الإمام

إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد ولم يكن ركعتي الفجر فقام

المؤذن الصلاة

شرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب، وسفي الناس الماء يدور به أحدثهم

عليهم

وقت الصلاة كلها في كتاب الله عز وجل

صلاة العشاء أم صلاة العتمة؟

براءة، أيقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلاة الثاني

من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال

الله إذا سجد له سجديت قبيل السلام، هل عليه تشهد أخرى؟

من إذا انصرف أهلها فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة أقصرون الصلاة؟

إحرام الرجل في النافلة فتقام الصلاة

من كتاب أوله اغتصب على غير نية

الدبيب في الركوع إذا كان علي قدر صفين أو ثلاثة

الصور التي في الرقم مثل الوسائط يتخذه الرجل

التكبير في العیدين هل للإمام فيه حد في الخطة على المنبر؟

كسوف الشمس يصيب أهل البادية

الجمعه رجلا وقد فاته الصلاة والناس قعود فيكبر ويجلس

صلاة الرجل المكتوبة في منزله يزوجه وحدها

رمضان يكون فيه الرجل بالمسجد ومنزله ناء فباته الطعام من أهله وياكله في

المسجد

الصلاة تحضر الرجل فيريد أن يصلي وعثان قصرا لا يبلغ الأرض

إمام الرجل أصحابه في السفر يغير رداء ولا عناية

من كتاب أوله البز

المساجد تكون بالافية بدخلها الكلاب والدجاج، أينصال فيها؟

قراءة الرجل الركعتين الأخيرتين بأعمال القرآن وحدها

29
البيان والتحصيل

الجزء 1

الفهرس الفصل

- إشارة المصلي بيدا أو برأسه حين يُكلم
- التتحنح في الصلاة
- نزع المصلي الأصابع والمضربة إذا حضرته الصلاة وهو يرمي عن القوس
- تسيح المصلي بعد التكبر يقوله: سبحانه اللهم وحمدك
- الزيت تقع فيه القارة هل يتبفع فيه للمصابح؟
- مساريف يأتي من السفر في سعة من النهار، ويكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي
- فيقم على رأس الميل والميلين أيقصر الصلاة؟
- قيام الخطيب على المنبر في الجماعة أعلى بيهته أم شماله؟

من كتاب أوله بياع غلاماً

- العريض يكون مسكنه قرباً من المسجد يتبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً
- السهو يكره على الرجل، أن يكون سجداً بعد السلام؟
- راكب مال محمله حتى حول رأسه إلى رأس البعير، هل يحول وجهه عند الصلاة إلى دير البعير?
- التقدم في الصلاة لصاحب المنزل
- النوم على الوجه وهو ساجد
- إحياء الليل كله بالصلاة
- القيام من السجود في الصلاة بين اعتماد على البدين

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعتين

- الصلاة خير أم القدر لتعلم الفقه ونحوه؟
- جميع الصلاوات كلها لمن يصبه الوعك
- المصلي في بيتة تدخل عليه شاة فتأكل عجنًا أو ثوباً أيطردها ينحرف إليها؟
- جمع الجماعة لمن يرابطون في القرية والغفرة سنة أشر أو أكثر
- إقامة الرجل الصلاة نفسه ثم سماعه الإقامة في بعض المساجد. أقطع
- وخرج لفض الجماعة؟
- قصر الصلاة بين خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم اليوم واليومين
- مثلما يصنع الأكبراء حتى يجمع الناس
- جمعتان في مدينة واحدة، يصلي الإمام بمكانه في أقصى المدينة، ويصلي
مساجد الفقائل يُ صلى فيها غير أردة.

- النوم بعد المغرب وبعد الصبح.
- رفع الرأس من الركوع ثم لا يعتدل قياماً حتى يهوي إلى السجود.
- الإمام الذي يُ قلّمُ في السفر، الفقه أو ذو السن أو القاري؟
- تخلّف العروض عن الجمعه إذا دخل بأهله ليلة الجمعه.
- التّرب في القرآن في الصلاة.
- ركعتا الفجر أوجب أم الرّوا؟
- قراءة الرجل مع الإمام فيما أسر، وربما قرأ السورتين والثلاث.
- فوات ركعتين في الجماعة. أهما أول صلاة الرجل أم أخرى؟
- إقامة الصلاة ورجلان في مؤخرة المسجد فيقبلان ويحرم الإمام وهم.

- صلى رجل الظهر في بيت ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قعوداً في آخر.
- صلّوهم وظن أن عليهم ركعتين فكبر ثم فقد فسلم الإمام.
- نسي مأموم التشهد حتى سلم الإمام وهو معه.

- الشهد يقول فيه المصلي سبحان ربي العظيم وحمده.
- قيام الرجل بعد فراحه من الصلاة يدعو قائماً.
- تنقيض الأصشاب في المسجد.
- تشبيك الأصشاب في المسجد.
- قرأ البسالة في النثل في الصلاة.
قيام من فاتحة ركعة مع الإمام إذا أسلم واحدة، أو انتظر حتى يسلم تسليمتين؟

البيع يوم الجمعة

إحرام من دخل يوم الجمعة إلى المسجد قبل أن يخرج الإمام، فخرج ولم يركع بعد؟

الغدو إلى العيدين في أي ساعة؟

إشارة الرجل بإسعه في الصلاة في التشهد، ووضع يديه على ركبتين

مسجد النبي - أي مواضع أحب في الصلاة؟

الجامعة تصل في مجالس حوناني عمرو بن العاص من ضيق المسجد

من كتاب أول المحرم يتخذ الخرقة لفرجه

قراءة فَلِهُمَّ اللَّهُ أَحَدُ، مرآراً في ركعة واحدة.

مسجد النبي - يدخل الرجل، أي شيء بدأ بالسلام على النبي أم بركعتين؟

السواد بالإصرع إذا لم يجد سواكاء.

رفع اليدين في الدعاء

دعاء الناس حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك

صلاة الرجل في المحفل بعيا في تربه فمجد رجليه يستريح في ذلك

استراح المصلي بالبعير والخيل والحمير

صلاة في مغلفة من الشمس، وبينه وبين الناس نور

صلاة الليل، الأفضل ثلاث عشرة ركعة أم إحدى عشرة؟

السفر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل الصلاة

قراءة القرآن في السير إلى المسجد

السفر يوم الجمعة بعد الصبح

صلاة المسافر والسيف والقوس على عاتقه

إقامة صلاة العشاء في المسجد يسمعها من صلى العشاء في بيته وأوثر

سمع أشهر وابن نافع عن مالك رواية سحنون

من كتاب الصلاة الأول

خطب رجل يوم الجمعة ثم فقده رجلًا فصله بالناس

372
لاسال الأسماء

- كلام الإمام يوم الجمعة وغير الخطبية
- الانتصاف إلى الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولا
- الصلاة
- الماعوم يحذر الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو
- استرار المصلى بشق إنسان يصله إلى جبهة
- إيماء مصلين بروسهم انكسر بهم المركب إذا لم يقدروا إلا على ذلك
- أسأر مصلى في ركعة من صلاة العشاء ثم ذكر فأعاد القراءة جهراً
- التهيج يوم الجمعة
- تشهد مبسوط مع الإمام وقد فاته ركعة، فهي له واحدة
- سجود الشكر لمن أتى أمر يحب
- الدمل ينقب بالرجل وهو في الصلاة. أينصرف؟
- وضع إحدهي اليدين على الأخرى في الصلاة، أين؟
- إمامة الصبي المراهقين
- إعراس المصلى على دانته في السفر بوجه عن الشمس إذا استقبلته
- سنر نهر المرأة في الصلاة

- دم النفس المعتاد إذا لم تر المرأة حين تلد
- الحصباء يخرج بها الرجل من المسجد في يده أو نعليه، أي كله؟
- التغليس بصلاة الصبح أحبه أم الإفطار؟
- ركعته الفجر لم يفعل صلى الصبح بعد طول الشم
- المراوح يأتي بها القوم إلى المسجد يتروحن بها
- ركعته الفجر والوتر وما ورد فيهما
- قيام رمضان يدخل فيه الرجل مع الناس وقد سبقوه بركة فيركع معهم ثم
- يجلسون فسلمو
- صلى جمعة الرجل الذي في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوساً في آخر
- صلاتههم ماصنع؟
- الاستجابة باللهم إذا نسيت رجل حتى صلى
- تنظر الإمام في مكانه بعد فرغانه من الصلاة بالناس
- الجمع بين الصلاتين في المطر للقرب من المسجد والبعد منه

- مسجد النبي - يخرج إليه الرجل يريد الصلاة فيه فبلقي الناس

33
الجزء 1
اليان والتحصيل

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس الفصل</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>منصرفين من الصلاة قبل أن يتهي إلى المسجد</td>
<td>404</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرج يجدها من دخيل المسجد والناس ركوع، بعضهم بياب المسجد</td>
<td>405</td>
</tr>
<tr>
<td>أيركع معهم أم تقدم إلى الفرج؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفغل للعيدين قبل الفجر</td>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>المسجد المذكور في الآية أنه أسس على التقوى</td>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>الاعتماد على اليدين عند القيام من الشهد</td>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>المسجد رسول الله ﷺ بين في الصلاة</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>بناء مسجد بالقرب من مسجد عشيرة يصدوز فيه</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>منار المسجد إذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور المجاورة، أيمنع من</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصعود</td>
<td>411</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمع بين الصلوات في الليلة المطيرة في المساجد التي تكون بالمدينة</td>
<td>412</td>
</tr>
<tr>
<td>رفع مالك يديه عند الإحرام بالصلاة خلف الإمام ولم يبلغ بهما منكبته</td>
<td>413</td>
</tr>
<tr>
<td>الارتفاع بعد صلاة العشاء خير أم الحديث؟</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>سها الإمام في الركعة الثالثة فجلس ورأى من ساعته بحضرة ذلك منه من</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>حلفه قيامًا فنهض قائمًا مكانه. أيمسجد إذا قضى صلاته؟</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>استذان الرجل القوم في إمامتهم</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>دعاء الإمام في الظهر بعد فرا ذه من الشهد في الركعتين الأولتين</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>إمام قوم في الخرس يتقدمهم وعليه جهة وسيف مرتديه لا رداء عليه</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>جمع الصلوات مرتين في مساجد بالاسكندرية يحرص فيها</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>إسرار من قرأ في صلاة الصبح بأم القرآن فقط، أبعد الصلاة؟</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>شهود النساء الصلاوات بالمساجد</td>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>المحمل إذا صلى فيه رجل أين يضع يديه؟</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة المطيرة إذا ذهب المطر وبقي</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>الطين والظلام</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>الاعتماد على اليدين عند القيام من الشهد</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>إمام الصبح لم يجهر بالقراءة ففتح عليه المأمومون فلم يجهر حتى فرغ</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>نسي مصل في ركعة صلاة سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية</td>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>الوتر لم يصلى ركعتين بعد العشاء ثم جلس مدة قبل أن يوتر</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>المصلي بأرض الطين يجلس ويسجد عليه بقدر طاقته</td>
<td>427</td>
</tr>
</tbody>
</table>
- غسل العبدين قبل الفجر 428
- الغسل للعبدين مع نية الجمعة أيضاً 429
- قصر الصلاة لمن خرج إلى ضيعة له على ليلتين 429
- إمام قوم في العصر قام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه
- يجلسونه فأبي وأشار إليهم أن قوموا 430
كتاب الصلاة الثالث

سماع أشهب (من صلاة الاستفصال)
- استسقاء أهل يرقة مع نزول المطر القليل، والمرتين والثلاث في العام، 422
- وبعد المغرب والصباح
- التكبر في الآذان أهو مثل الإقامة مرتين أو أربع مرات؟
- تثوب المؤذن في رمضان وغيره

من كتاب الصلاة الأول
- الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعدين 436
- تعليق القرآن في أعقاب النساء 438
- الصلاة خلف رجل وجد منه ريح نبض بعد الانتهاء من الصلاة 440
- صلاة النافلة بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بين الصلاتين 441
- القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضئ 441

من كتاب الأقضية الثالث
- مسوق في صلاة الظهر صلى مع الإمام ثلاث ركعات، فلم جلس الإمام 442
- في الرابعة قام فقضى تلك الركعة قبل أن يسلم جهلا
- مسوق خلف المسجد فوجد الإمام راكعاً فركع وأراد المشي إلى أن يصل إلى الصفوف

من كتاب الصلاة الثاني
- الاستضافة والواصلية أتجاوز الصلاة خلفهم؟ 443

36
<table>
<thead>
<tr>
<th>السائل الأسمعة</th>
<th>الجزء</th>
<th>1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الصلاة الثالث</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>إعتمام الطويل الشعر عند الصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>الركوع والمسجود لا يقدر عليهما ركاب السفينة إلا أن يركب أحدهم على ظهر صاحبه أو يسجد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
<td>إقامة الصلاة لركاب السفينة بعد أن نزل بعضهم. هل يجمع النازلون الصلاة فيها إذا جاؤوا؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>الابتسام في الصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>السهم عن الركوع مع الإمام، وربما كان ذلك يوم الجمعة حتى رفع الإمام رأسه من الركعة ورفع الناس رؤوسهم، أي عند بها؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td>العجمي يصلي ولا يعرف القرآن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>الجمعة على أهل العمود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>الصلاة بعد الجمعة في المسجد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>451</td>
<td>السلام بين الاثنين والواحدة لمن أوتر بالناس في رمضان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
<td>ظمر المدرك هل تعد من الصلاة؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>دم الحيض. وقتله وقثله وكثيره</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>تكبير الإمام في العدين على المنبر وتكرير الناس بتكريره</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>455</td>
<td>آمنين يقولله من لم يسمع قراءة الإمام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
<td>إقامة صلاة الجمعة لمن وجد الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة ولم يسجد معه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
<td>الدعاء بلفظ يا سيدي ويا حنان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>458</td>
<td>تأخير الإمام الصلاة لغسل ثيابه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>459</td>
<td>المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
<td>صلاة المرأة قائمة إذا خرجت من البحر عريانة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>461</td>
<td>صلاة رسول الله ﷺ وتركه في قراءته آية ليبحر حفظ الناس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>462</td>
<td>المصلي يكون له ثوب واحد فيعقد طرفه فيدلا يسقط عنه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>463</td>
<td>قبة مسجد رسول الله ﷺ - قبة الميزاب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>464</td>
<td>النوم يمشي آكله في السوق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>465</td>
<td>نسي الظهير ثم ذكره وهو في العصر يصلي لنفسه ليس مع الإمام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
<td>تغي المصلية في قراءة القرآن أيقف يفكر أم ينصرف يسلم وينظر؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>467</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
البيان والتحصيل
الفهرس الفصل
الجزء 1

- الركوع والتطاول الكبير فيه
- الكتاتب وكبيرة عمر الدخول إليها والصلاة فيها
- القبلة حولت بعد بدر بشرين
- رفع المصلية صوته للقراءة في المسجد
- تكبرة الإحرام نسبياً إمام فذكر بعدما قرأ صدراً من قراءته
- صلاة الخسوف والكسوف والقراءة بأم القرآن في الركة الثانية منهما
- السمسة للمصلي لنفسه في المكتوبة
- الصلاة خلف من استرجم لقيام رمضان بالناس
- رفع الإمام يده إذا قال سبع الله لمن حمد
- ماموم يقول "كذلك الله" حين يقرأ الإمام قل هو الله أحد
- القيء ذرع رجلاً في مسجد رسول الله ﷺ يوم الجمعة لكن ما قاها ليس فيه طعام وإنما هو ماء. أيصرف؟
- الصلاة على السبط
- السترة في الصلاة فوق السطوح التي ليست محظورة
- القعود في المسجد بعد الظهر
- تارك الصلاة وما يجب في حقه
- قراءة الإمام بسورة فيها سجدة
- هو مصل إلى السجدة فذكر أنه لم يركع
- تشبك الأصابع في المسجد
- مسروق لا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا
- الإمام يتحكمة العبرة عند قراءة القرآن
- سبق الماموم الإمام بالسجود
- حمل المصلية وبدا صغيراً على رقته إذا قام ووضعه إذا سجد
- صلاة الرجل في المسجد والصبي أمامه في الصف وهو ممن لا يتحفظ في
- الوضوء
- المسافرون ينزلون بالقرية فيحسنهم الرجل من أهلها ويريدون أن يقدموا
- ليتهم بهم الصلاة
- المسجد المرتفع المعلق على العمد أتجزى الصلاة تحته بصلاة إمامه
- السجدة بين عيني الرجل من أثر الصلاة

468
1- أذان الصبي وإقامته وإمامته.
2- يده جميعاً.
3- التكبير في عيد الفطر.
4- التسبيح المتصلي خلف الإمام بقوله سبحانه الله بكره وأصيلاً.
5- الحيض انقطع عن امرأة سنين ثم رأت صفرة، أندع الصلاة؟
6- الجماعة يأتي إليها الرجل والإمام جالس فيكر ويدل ويسلم الإمام فيقوم.
7- أعيد التكبير؟

من كتاب صلاة العيدين
8- صلاة العيدين لأهل القرى الذين لا جمعة عليهم.
9- غسل العيدين قبل الفجر أم بعده.

من كتاب العقول
10- المتصلي الله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ويبحث أن يُلقى في طريق المسجد ويكره أن يُلقى في طريق غيره.
سماع عيسى بن دينار

من كتاب أوله نقدها

٤٩٩
- أحرم رجل مع الإمام ثم سها فركع وسجد والآخر ساء أو مشتغل أو غافل،
وذلك في الركعة الأولى أو غيرها. أينفعه؟

٤٩٩
- صلاة العيدين لأهل البادية بجماعة يجمعون لذلك، وهم لا تجب عليهم

٥٠٠
- الهجومم فاتت أهل قرية تجمع الجمعية في مثلها وحولها المنازل على مسيرة

٥٠١
- ميلين أو ثلاثة، كيف يصلون؟
- مسبق فاته صلاة الإمام وقد كان على الإمام سهو سجدته قبل السلام,

٥٠٢
- فسجد معه ثم قام وقضى بعده فدخل عليه سهو

٥٠٣
- أحرم رجل لناقلة فاقمت فريضة. أيسلم قاعدًا أو قائمًا؟

٥٠٤
- من كتاب أوله استاذن سيده

٥٠٥
- قلس مصلً طعاماً فألقاه أو رده

٥٠٦
- إمام أحدث بعد التشهد الآخر أو رفع
- نسي رجل الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم ذكر الظهر فصلاة
- لم يعد العصر جهلاً أو نسياناً
- أمة صلت ركعة من المكتوبة ثم أتاه العتص ورأسها مكسوفة ووجدت من
- يعطيها خماراً فأتى أن تأخذه أو جهله.

٥٠٧
- مسافر دخل في صلاة قوم يظنهم مسافرين فصلى معهم ركعتين ثم تبين له
- أنهم مقيمون سبقوه ركعتين

٥٠٨
- مسبق بركعة دخل في صلاة الإمام يوم الجمعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا
- ثم لم يجد من بخره

٥٠٩
- الجمعة صلاتها عبد بقوم
- سها رجل عن سجدة من الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم تذكر بعد أن
- ركعتين

٥٠٩
- الإيام بالناس قاعدًا
- فقهية الإمام متمدداً أو مغلوبة*
من كتاب العربية

- إيماء القاعد بتسoming من علها
- النكاح يعهد بعد قعود الإمام يوم الجمعة. أيفسح؟

517
من كتاب أولي يوصي لمكانه بوضع نجم من نجومه
- الإمام صلى بقوم ركعة فخرج وقدم رجلا ثم توضأ ورجع فخرج الذي قدمه وتقدم.
- الحائض تمسك المريض للصلاة ولا ترقصه.
- الغرق صلي عريانا ثم يجد ثوبا وهو في الوقت.
- القعود في الصلاة لمرض عارض، ثم ذهب المرض وهو ما زال في الوقت.
- صلاة العيد تقوت الرجل منها ركعة ويجد الإمام قائما في الركعة الثانية يقرأ.

520
من كتاب أولي أن ينطق على أمثلة أولاده
- نسي رجل صلاتين ظهرًا وعصراً إسماها للسبت والأخرى للأحد ولا يدرك الظهر للسبت والعصر للأحد أو العكس.
- الإمام صلى القراءة في ركعتين.
- مسبوق أدرك ركعة مع الإمام من الجمعية أو الظهر، فسلم الإمام وقام هو للقضاء، ثم ذكر قبل أن يركع أنه نسي سجدة من الركعة التي مع الإمام.
- ظهرت المرأة عند غروب الشمس فقدت خمس ركعات وبدأت بالظهر.
- فلما صلى ركعة غابت الشمس.
- مأمور رفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الناس سجودا في الثانية فظن أنهم في الأولى ورجع إلى السجدة الأولى لرفع منها برفعهم فرفعوا وقاموا.
- الإمام صلى المغرب بقوم فسلم من ركعتين فسجح به فقام فاستأنف الصلاة.
- واتبعوه.
- الكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام تركه مصلً.
- السهو أكثر على المصلي فلا يديري أسها أم لا.
- التوب من أكله لا يقرب المسجد رأسًا.
- بول الفارة يصلي به رجل.
الفهرس المفصل لسؤال الأسمية
الجزء الثاني
43
الجزء الثاني
كتب الصلاة الرابع

سماع عيسى (بن دينار الأندلسي)

6
من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك

6
- شكر مصل بعد أن صلى ركعتين من الصلاة المكتوبة في أن يكون على
وضع فتيمادي في صلاته وهو شاك، فلمما فرغ من صلاته استيقن أنه كان
على وضوء

6
- السيف يمسح من الدم ويصلى به

6
- نسي رجل صلاتين ظهراً وعصرًا، واحدة في السفر وأخرى في الحضر، لا
يدري أيهما نسي في الحضر، ولا أيهما نسي في السفر، ولا أيهما قبل
صاحبها

7
من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

9
- مصل قرأ سجدة فركع بها

9
- مسافر دخل يوم الجمعة حاضرته وقد صلى الظهر في السفر فأتى المسجد
فوجد الناس في الجمعة فدخل معهم، فأحدث الإمام وقتمه فصلى بالناس
- سأوه أن نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدة ثامن ثم ذكر أنه لم ينقص
شيئًا

11
- صلاة الجماعة يكون المصلي في الزحام فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل
يركع ويتبعه؟

12
- مسافر يوم بمسافرين فصل بيهم ركعة ثم يبدو لهم في المقام

40
- مسافر دخل في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فلما صلى نبين له أنهم مقيمون
- جمع الصلاة في الخروج
- قراءة القرآن بعد صلاة الصح في المسجد يجمع عليه نفر فيقومون في سورة واحدة
- الوتر يدخل الرجل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخرها وقد صلى
- منه بعد العشاء نافلة
- المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة
- فتensi يدخل منهم
- من كتاب سلف دينًا في ثوب
- حاج صلي المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة من غير عشر
- من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- الجمعة يصلها الناس والعز ي صلى يوم الجمعة وجاه والآخر ذلك اليوم
- وهو يعلم يعزله
- جنس رجل امرأة للذة ثم نسي فصله ولم يتوضأ
- الإمام الجمعة ضع من الخطبة وأحرم بالصلاة فذكر صلاة نسيها
- الجمعة أدرك رجل منها ركعت، فلما سلم الإمام قضى الركعة ثم جلس فشهد، فذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الركعة التي أدرك مع الإمام أم من التي قضى
- السهو إذا كثر على الرجل ولزمه حتى لا يدري أسما ألم؟
- سما رجل في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام أو بعد السلام
- سما فسر بقراءة أم القرآن فيما يعلم فيه ثم ذكر بعد فرغه من قراءتها
- مسافر أم مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعته، ثم أحدث فقدم رجلاً مقيماً فاتهم بهم ساهمًا؛ أو صلى بهم مسافر ركعتين ثم سلم فقال: أنتموا لأنفسكم فجعلوا فقدموا رجلاً مقيماً فاتهم بهم
- المسافر إذا أجمع إقامة أربعة أيام صلى صلاة مقيم لا يحسب اليوم الذي يدخل فيه
من كتاب أوله أسلم وله بونون صغر

- نسي رجل الوزير أو نام عنه فلم يذكر إلا بعد طلوع الفجر
- نسي مصل فسلم بعد أن صلى ركعتين من مكتوبة، ثم دخل في نافلة فذكر ذلك.

- الجمعية يدرك منها ركعة فينسي فيها سجدة فلا يذكروها إلا وهو قائم في إتمام
- الأخرى أو بعد أن ركع
- مُصل في بيتة أخرى في المسجد فوجد الناس في تلك الصلاة فصل معهم، ثم ذكر عند فراحة أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء، ولم يعمر
- صلاح تلك التي صلى مع الإمام
- الانتفاه إذا دخل منها في مكتوبة بغير سلام
- نسي رجل صلاة فذكرها قبل غروب الشمس

من كتاب أوله حمل صبيًّا

- الإمام صلى بقوم فائر فيما يجزى فيه فكلم ثم مضى على صلاته وهو يشار
- إليه وعلم الناس أنه قد علم فتمادى على إسراره ذلك حتى فرغ.

من كتاب العشور

- سهما مصل فقرأ في صلاته بأمام القرآن، وحدها في الأربع ركعات جميعاً
- مسروع فاته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام، فجهل وسجد معه، ثم صلى ما فاته به الإمام، ايسجد كما بعد فراحة؟
- سهما ثابتة في صلاته سهواً يكون سجده بعد السلام، فلم كان في الشهد
- الآخر سمع أحدهم شيئاً فظن أن الإمام سلم فسلم ثم سجد سجدهما، ثم
- سبع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد مع الإمام
- نسي مصل سجدي السهو اللتين بعد السلام حتى تطبل، ثم ذكر فاراد
- السجود لهما بإحرام.

من كتاب حبل حيلة

- الصلاة بالكيفخت
- المسافر يبني إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة
من كتاب جاع فناع امرأته

- مiséرور أدرك أول صلاة الإمام إذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر

- أو فل ذلك شكل في الركعة الأولى أن يكون ركع معه

- مسافر دخل مع الإمام مقيم في أول صلاتيه، فلم يركع الإمام شيئاً حتى

- أحدث، فأخذته فقدمه ولم يصل معه شيئاً إلا أنه قد أحرر

- نسي قوم نهراً من يوم واحد فاجتمعوا فذكر واورادوا أن يجمعوها.

من كتاب النسمة

- سها مصل عن سجدة من الركعة الأولى فذكراها في الثانية أو الثالثة وهو مع

- الإمام

- من كتاب أوله يدبر ماله

- الإمام أحدث بعد التشهد فتمدي حتى صلى بال꿈 متعددًا

- مسافر يكون إماماً فيصلي ركعة ثم ينوي الإقامة

- من كتاب الياة

- فقهه مصل وهو وحده أو مع إمام ناسياً أو عامداً، أو ابنهم وهو وحده أو مع

- الإمام عامداً أو ناسياً.

- من كتاب الجواب

- مسبوق فاته بعض صلاة الإمام وأدرك بعضها

- المجنون المطلق الذي يُعرف أنه لا يتوضأ ولا يغسل من جنابة يكون أمام

- الرجل في الصاف في الصلاة، أو الصبي الصغير أو المرأة.

- الصبيان متى يفرق بينهم في المضاعج؟

- من كتاب أوله إن أمكنتي من حلق رأسك

- شك مصل في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقد قرآ السورة التي معها

- إمام يصل بالناس فيجلس في ثالثة أو يقوم إلى خامسة فسح فلا يرجع

- فيكلمه إنسان ممن يصل خلفه

- سها مصل فصلى المغرب خمس ركعات.

-
مسووق أدرك الإمام جالساً في التشهد في الصلاة فأحمر ثم جلس فلما سلم
الإمام سها وسلم معه ثم قام فنٍّي
من كتاب التفسير
نركع مصلٍّ فوقع رأسه من الركوع ولم يعتدل حتى خر ساجداً
من كتاب القطمان

نسي رجل صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسبه أو في الحضر
القصر عند إرادة الإفاضة هل هو لأهل منى أو لأهل عرفة؟
المؤذن يوم عرفة هل يؤذن الإمام على المنبر يخطب؟
نسي رجل صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة
إمام صلى بقوم فأصابه حديث فأخذ بيد رجل فقده، فجهل الذي قُلِّم فسال
من خلفه كيف أصنع أبني أم أستأنف؟ فقالوا: بل ابني
نسي مصل سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة

من كتاب أوله باع شاة

الجماعة تقوت قوماً ويريدون أن يجمعوا
إمام استقل من الركعة فأحدث وقديم رجلاً لم يدرك معه تلك الركعة فسجد
بهم
إمام صلى فركلهم ويسجد سجدة ويسهو فلا يسجد غيرها فينهض معه
بعض من يصلي معه... ثم ذكر الإمام قبل أن يركع فسجدها

من كتاب العتق

سياح يحيى (بني يحيى) من عبد الرحمن بن القاسم
من كتاب الصبرة
خطبة الجمعة يضعف عنها الإمام

49
البيان والتحصيل
الفهرس المفصل

الجزء 2

من كتاب الصلاة

- الجمعية بأتيها الرجل فيدخل في أول صلاة الإمام وينسي التكرير للإحرام في الركعة الأولى، أيجزه أن يكير في الثانية ويجعلها أول صلاة؟
- المصليا يركع ويسجد وهو معلق اليدين قابض أصابعه كلها، صنع ذلك من عذر لشيء في يديه أو متعمداً من غير عذر.
- من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

- حيض المرأة بعد أن صلت العصر ونسبت الظهر ولعبيها من النهار ما تضمه في صلاة واحدة.

من كتاب المكتاب

- الجنب يجز شعره ثم يصل وله توبه بعض شعره.
- صلاة الجاهل من مسالة أهل النذرة أو القريب العهد بالإسلام المغرب أياماً.
- أربعة أربعاء.
- صلاة المريض المكتوبة على المحمول.
- مسافر يزيد مسيرة أربعية برد سار عشرين ميلًا وأجمع إقامة أربع ليالي.
- صلى، ثم خرج ماضياً إلى تمام سفره، هل يقصر الصلاة؟
- مأمور يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما يصنع؟
- يصل يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم أراد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة.
- من كتاب أوله أول عبد أشنولي فهو حر.

- الجمعية يمنع شدة المطر فموم من شهودها، هل يجمعون الظهر بمكانهم?
- مأمور يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما يصنع?
- الإمام يرى في ثوب الإمام دماً تعاد الصلاة من مثله.

سماع سحنون وسؤال أشهد وأبني القاسم

- مصل يدخل المكتوبة فيصلى ركعتين ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه.
- فيتم صلاته ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه.

50
مصلى يتأتيهم رجل فيدخل معهم في الصلاة وهو عدد نفسه قد صلاها في
البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام ذكر أن لم يكون صلاها في البيت.
مصلى يدخل المسجد يوم الجمعة وهو يرى أنه يوم الخميس، أو يدخل يوم
الخميس وهو يرى أنه يوم الجمعة.
مصلى يدخل في الظهر فتحول فيه وهو يظن أنه في نافلة في صلي ركعتين
ويسلم ثم ذكر بحضرة ذلك.
الحائض تطفو فتغسل وقد بقي عليها من النهار، ما تصني في ثلاث ركعات،
ثم تعالى قبل أن يصلي أن الماء وغير ظاهر، فإن أغسلت ذهب النهار...
مصلى يدخل المسجد فوجد الإمام ساجداً في آخر صلاته فأحذى الإمام
فقدمى فصله بعمود السجادة التي بقيت عليه، ثم تشهد به وقام يتم لنفسه
صلاة، فلم يأت ما عليه سلم بالقوم.
مصلى أتى المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة، فأخذت الإمام فقدمه. فلما
قام يضحي لنفسه قام رجل فأتهم به في تلك الركعة لأنها بقيت عليه كما بقيت
علي الإمام على الإمام
مصلى في بيته أتى المسجد فوجد تلك الصلاة قد قام فدخل معهم
للحديقة فصل ركعة ثم انقض وضوؤها.
صلوات كثيرة على رجل ذكرها قبل صلاة الفجر.
صلوات سيرة على رجل ذكرها في صلاة يخاف ذهاب وقتها فتعمد فصول
الصلاة التي هي فيها وترك القضاء حتى خرج الوقت.
صلاة الخوف يصلي فيها الإمام بالطائفة الأولى ركعة في المغرب ثم يدخل
رجل في الركعة الثانية.
النوب يجعل على النار أو الشمس لمكن القبل، والمهاميز تهمر بها الدواب.
صلاة المغرب في المسجد لينظر أن الناس قد صلىوا ثم أقيمت الصلاة،
or صلى ركعتين أو قام في الثالثة وركع ثم أقيمت الصلاة.
قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنها.
توضو الحرامي بعد أن يسلم ويصلي ولا يغسل جهلاً.
إحرام من أحر من الإمام إحراماً واحداً مماً لا يعد محاضر.
المحراب يجعله الرجل في بيته حينه مثل حنية المسجد.
النبي يقول للحوم السابع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة فلم يكن يطلق دخانها بالثياب.
51
مصدر: مسافرون ومقيمن صلياً بهم ركعة ثم أحدث فقدهم مقيماً فتمادى
96
- مسافرون ومقيمين صلياً بهم أربعًا وتمادى معه
97
- المقيمون
98
- العتيقة يصليها الرجل مع الإمام في رمضان ويصلي معها أشعة ثم يتقلب،
99
- ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر فيقول قد ركعت والوتر إنما هي واحدة
100
- فيدخل معه
101
- صلاة الخوف صلتي منها الإمام ركعة ثم يتكشف الخوف
102
- حمدُ الله لمن عتب وهو يبول أو يقضي حاجته
103
- نسي رجل صلاة الصبح فلم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام
104
- الصلاة التي لا تعد بعد أن صلى إذا صليت بما يكره للمرء أن يصلي به
105
- جهلاً
106
- تكبيرة الإحرام يقول فيها الله أعظم أعز أو أجل
107
- صلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائمًا وأتمن القوم
108
- ومضوا، ثم أتت الطائفة الثانية صلتي بهم ركعة فلمًا جلس ذكر سجدة
109
- نسيها لا يدري من الأولى أو من الثانية
110
كتاب الصلاة الخامس

سماع موسى بن معاوية الصمامدي من ابن القاسم

- قبلة المساجد يكتب فيها بالصغير شبه آية الكرسي
- مريض نزل الماء في عينيه وأراد أن يقدحهما فأخبره الطبيب أنه إن قذحهما

- الصلاة على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القذر كالمزابل وهو لا يشعر ثم يعلم بعد
- المسلم يخفى رداً عليه، هل يقطع الصلاة ويطلب خاطفه؟
- أكل الطعام من الموضع الذي أكلت منه الهرة
- الإمام صلى يقوم قومته وحَةً أو قريب فقتلهما أو رمي طيراً أو صيداً بحجر
- أو قوس قطعه
- المسلم نقلت منتدبة فتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته
- المسلم يتقدم إلى الباب في قبلته فيفتحه وينقله ثم يرجع القهقري ويتم صلاته
- الإمام صلى بمن معه ركعة، فكلمه إنسان في حاجة، وكلمه الإمام مجيباً له
- غير ساء
- أتَ مَن تدخل في الصلاة وهي أمة ثم بدركها العنق وهي في الصلاة وليس عليها خمار ولا قربها ثوب، أمضي في الصلاة؟
- الإمام صلى بثوب واحد متوشحماً به فلما ركع سقط الثوب عن عانقه وانكشفت عورته ولم يقدر على أخذ الثوب حتى رفع من الركعة وعجل بالرفع قبل أن يتمها
- إمام صلي يقوم فمر به إنسان وأخبره بخصر يسره محمد الله لذلك عامداً... 120
- صلى رجل في داره فدخل عليه رجل فصاح به، فستح به قائلًا سبحان الله، 121
يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي. هل تفسد صلاته؟
- امرأة صلت في صف الرجال، عن يمينها وعن شمالها ومن ورائها رجال، 122
هل تفسد صلاتهم؟
- مصل قرأ في صلاته سورة طويلة ونهاها في نفسه، فأدركه كسل وملالة فترك
القراءة وركع وسجد
- صلى رجل ركعتين وجلس يشهد فعرض له شكل فيما مضى من صلاته، فجعل يذكر ساعة بعد الشهيد ثم ذكر أنه قد أصاب الصلاة لم ينقص ولم يزد. هل يسجد لفروضه بعد الشهيد ساعة يذكر؟
- مؤذن مسجد آذن قبل دخول وقت الصلاة ثم علم بذلك قبل أن تقوم الصلاة، هل عليه أن يعيد الأذان ثم يقيم؟
- المؤذن يرفع حتى يكثره عليه ذلك وهو يؤذن، هل يقطع فيفصل الدم ويرفع
- وبيتي لم يستأنف الأذان؟
- المؤذن يقيم الصلاة فيرفع أو يدخل عليه ما يقطع وضوءه، أيقطع الإقامة
أو يتمها؟
- مسجد بين قوم تنازعوا فيه وأقسموا بينهم وضربوا بوسطه حائطاً، أيجوز أن يكون مؤذنهم واحداً، وإمامهم واحداً؟
- إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء، أو صلى على كدية وهم
خلفه على الأرض، أو صلى في الأرض وأصحابه على مصطبة
- إمام صلى بين معه ركعة فأصابه نضج بول أو نفس قطر عليه. هل يقطع
صلاةه إلا أن يكون شيئاً كثيراً؟
- إمام صلى يقوم فان في صلاته فلم يستيقظ حتى احتلما في نومه...
- مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاء من بعداء الناس، فاذن وأقام الصلاة،
فلم يأت أحد حتى صلى ركعة، ثم جاء نفر فدخلوا معه في بقية الصلاة،
فحدث قبل أن يركع الثانية.
- مسافر صلى بمسافرين ركعة فجاءه مقيم فصلى خلفه وهو يعلم بسفره فصل
معه ركعة، ثم جاء مقيماً آخر فصلى الركعة الثانية فأحدث الإمام المسافر في
التشهد
إمام سماح: أقام الصلاة وصلى ركعتين مع رجل واحد، ثم جاء آخر فصل به ركعتين معه، ثم صلى الثالثة، ثم قام في الرابعة، فدخل معه رجل رافع وأحدث الإمام.

إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم والإمام.

إمام أحدث فقدم رجلاً أبداً لا يحسن القراءة. أيتائر ويقدم غيره.

إمام صلى رجل وإمرأتهما فأخذتهما وخرج ولم يقدم صاحبه.

إمام إذا أحدث راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، كيف ينبغي له أن يتآخر؟ وكيف يتقدم المتسخف؟

مصيل أمي لا يحسن القراءة أدرك ركعتين من صلاة الإمام ثم قال بصلي ما بقي من صلاته.

إمام أدرك معه قوم ركعتين فلما سلم قاموا فتقدموا رجلاً منهم فأما في الركعتين الباقيتين من صلاته.

مصيل في في أو أذن درهم، أو على رأسه خرزة لا عامة، أو سراويل وليس عليه غيره، أو سراويل وأزار بردبيه ولا يوضخ.

المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة، أو في درع رقيق يصف جسدها.

المرض الذي لا يستطيع التكبر ولا القراءة وهو يعرف الصلاة، أيزدهان أن ينتوي التكبر وقومه في الركوع والسجود بعيد قراءة؟

مرض مجموع في بيت، هل يجمعون الصلاة في مرضهم ومؤمهم رجل منهم ولو لم قدواً؟

المحموم الذي تأخذ الحمى غباً يصلي قبل الوقت حتى لا تأخذ الحمى فتشغل عن الصلاة.

السفر يوم الجمعة.

المرأة تصلي الفرضية ومعها ولدها تمسكه في الركوع والسجود ولا تضعه في الأرض حتى تفرغ.

مصيل معه كيس لا يقدر أن يضهر في كمه ولا يستطيع القيام به حتى يجعله تحت إيطه لتقلبه، ويفتح إن وضعه في الأرض أن يختطف.

إمام مسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين فيصل ويدم المقيمون رجلاً منهم.

55
سماى محمد بن خالد وسأله ابن القاسم
صلى رجل العصر في بيته ثم آتى إلى المسجد فوجد القوم لم يصلوا. هل
ينقل

سماى عبد الملك بن الحسن وسأله ابن القاسم وأشهد
- مصلت تمر بين يديه حية أو عقرب هل يقتلهما؟
- إمام صلى الناس العصر فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر
- قراءة باسم الله الرحمن الرحيم لمن يسجد في آخر الأعراف ثم يبدي قراءة
- يسألونك عن الأنجيل
- صلاة الرجل بثوب الحرير
- الصلاة خلف شارب الخمر
- غسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر
- الصلاة يشير فيها الرجل بثوب ونعم
- طهارة الإهاب بالديغ
- الأذان من نصف الليل إلى آخره
- صلاة ظهر يوم الجمعة في البيت لعئة، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في
- صلاتهم أو يجد الإمام يخطب
- المركب يصلي فيه القوم جلوساً وهم يقودون على الصلاة قياماً
- نسي رجل صلاة فذكروا بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في
- ثوبه نجاسة
- صلى رجل بثوب حرير متعمداً لذلك وهو يجد غيره
- مسجد صلى فيه الجمعة إذا كان شهر رمضان أمر الوالي أن توقد النار في
- ناحية منه لصنع طعام يفتر عليه المساكين والأيتام
- الجنائز يلد في المساجد
- إمام سلمان أتمنى فقال رجل بعد أن سلم واحدة

البيان والتحليل
سماع أصبع بن الفرج من ابن القاسم
من كتاب الجامع
خفض العلجة وختان العلج وتعليمهما القرآن والصوتيات إذا اشتروما الرجل
يريد إمساكهما

سماع أبو زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
الصلاة الراجعة على قوم ربطهم اللصوص أياماً لا يصلون ثم يرسلون...
الصلاة حضرت الرجل وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما
نجاسة لا يدري أيهما هو
تكبر مسبوق دخلي في صلاة العيدين والإمام يقرأ
صلاة الخوف تقدم فيها الإمام بطائفة فصل فهم ركعته ثم ذهب العدو وأمروا
القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر
القراءة في الركعتين الأولتين بأم القرآن نسيتها مصل ثم ذكر وهو في الركعتين
الأخرتين
- مسافر طهر وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات...
- مسافر مر مقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة فصل فهم الجمعه

57
مصلى رجل يثور حريز في كه.
- الجماعة أدرك رجل مع إمامها ركعة فأتصاله رعاف فخرج وغسل الدم عنه ثم
رجع إلى المسجد فنى فيه فصى في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن...
- ركعتا الفجر.
- القوت في الصبح.
- صلاة الرجل وقلنسوة الحرير على رأسه.
- ركعتا الفجر يصيبهما الرجل يقوم في الثالثة.
- تريحك المصلي أصبه التي تلي الإبهام في تشهد الصلاة.
- التكبر اسمه المصلي كله إلا تكبرة الإحرام.
- قراءة تذكر في الصبح أراد أن يقرأها فقرأ وسماء والطرف.
- تتم مصلى للصبي وصلبي ثم قد يذكر الله إلى طلوع الشمس أراد أن
يصلي بمثابة نافله.
- رفع اليدين في التكبر للصلاة.
- صلي رجل يثوب واحد ركعة سقط الثوب عنه حتى بدت صوته.
- القصر في ستة وثلاثين ميلاً.
- نوافلل رمضان سها المصلي خلف الإمام فيها فقام معه في الثالثة ساهياً عن
السلام وتذكر وهو قائم.
- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين لن يوتر بالمعوذات.

مسائل تواصل سأل عنها سحنون بن سعيد.
- صلاة الحيوف، هل تصلّى في المسجد الجامع في سقفه أو في صحنه أو
في خارج بيوت القرية؟
- مسافر خرج مع رجلان يشييعان حضرت الصلاة فصلى بهما المسافر ونوى
الإقامة في صلىته ونوي أحد الرجلين السفر.
- إمام صلى بقمة ركعتين ثم أحدث فقال رجلًا فقال المقدم: إنما شككت في
سجدتين من الركعة الثانية لا أدرى أصدقتهما أم لا، والقوم شاكون شكه.
- إمام تعاي في قراءته فتح عليه رجل فلم يهدن الإمام، فقامت الفتح فوق
مع الإمام في موضعه فقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام منصت حتى
ركع بهم الركعة الواقعة ثم سلم بهم الأول الفتح عليه.
سُني رجل خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات

الجمعية صلى رجل ركعته مع الإمام ثم رفع فخرج يغسل الدم عنه ثم

حال بينه وبين المسجد وإذ أو أمر غالب

إمام صلى رجل فسجد قبله وركع قبله في صلاته كلها

مسجد بجوار رجل فتجاوزه إلى الصلاة في غيشه

الطحال يبن بن الخراز الخفث

الجمعية يسير فيها الإمام عامداً أو جاهل

العراة يكون معهم ثوب واحد هل يجمع بههم إمامهم ليلاً أو نهاراً؟

ألبان أنعم شربت ماء غير طاهر

إمام أم صاحبه ثم أحدث فاستخف صاحبه
صلاته كسوف يصلها الإمام تقوم فتنعلي الشمس وهو في الصلاة وقد عقد
ركعه ولم يسجد
صلاته الخوف في المغرب جهل الإمام فجعل القوم ثلاث طوائف فصلية
بكل طائفة منهم ركعته وآتم القوم لأنفسهم

تيم رجل فصلى بتيمه المغرب والعشاء والصحي والظهر
كتاب الجنائز

سمع ابن القاسم
- الجنائز وما ورد في النهي عن نزع الأردة فيها وسير المرء خلفها حاسرا بغير رداء

من كتاب القبلة
- الجنائز من شهدها لا ينصرف حتى يصل إلى عليها
- اغتسال من غسل ميتا
- الجانب لا يغسل الميت حتى يغسل

من كتاب أوله حلف ألا بيع سلعة
- دفن الشهداء تكون عليهم المناطق والقلاع محشوة قرًا

من كتاب أوله شك في طوافه
- جنائز مرت برجل وهو على غير وضوء فارد أن يحمل لموضع الأجر ولا

- يتصلي
- تعزية المسلم يملك أبو وهو كافر فيقال له: آخرج الله في أبلك.......
- تعتق المرأة رجلًا فيموت المعتق، وثم ولد المعتقة وأخوها، من الأحق بالصلاة عليه؟

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- الصلاة على الوضيف الصغير من سبي الروم أراد به سيدة الإسلام ....

٦٠
- التكبر لصلاة الجنائز إذا كان الإمام يكبر خمس تكبرات هل يتبعه في الخامسة؟

216

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- الجنائز إذا وضعت لتدفن، أيتفرز الناس فراغها أم ينصرون؟
- الجنائز تؤخذ بها على أبواب المساجد ويصلى خلفها: استغفروا الله يغفر لكم

218
- جنازة النصراني هل يتبعها ابنه المسلم إلى القبر أو يقوم في أمره؟

218

من كتاب أوله سن رسول الله
- التسليم على الجنائز، يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم
- القبر تتخذ عليها مساجد
- القبر تجعل عليه بلاطات ويكتب عليها

221
- من كتاب البز
- الجنائز يخرج إليها النساء على الرحال ومشأ

222
- من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- الصلاة على الصبي يُمسى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم فلا يقيم إلا يوماً ويعود

222
- من كتاب الشريكين
- جنائزتان تحضران جمعاً: جنازة رجل وحلي الصلاة امرأة. من يصلي عليها أولياء المرأة أو أولياء الرجل؟

223

- من كتاب اغتسل على غير نية
- التيم للجنزة
- صهيوب هو الذي صلّى على عمر بن الخطاب

224 246
من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاست
- القعود في المسجد خير أم شهود الجنائز؟
- الصلاة على أعجمي قبل له صل فصلى ثم مات
- من كتاب أوله باع غلامًا بعشرين دينارًا
- الكفن مِبَدأ على الدين يمن مات عليه دين يحيط بماليه

سمع زياد عن مالك
- التكبير في الجنازة يتابع الإمام بينه ويدع الدعاء

سمع أشهب وأبن نافع عن مالك، رواية محنون
- من كتاب الجنائز الأول
  - الطعام يبعث به إلى أهل البيت
  - تفضيل علي عُمَر - بعد أن وضع وسجي عليه - على عثمان
  - صلاة رسول الله ﷺ - على سهيل بن بباء في المسجد
  - الجنائز يمشي الرجال والنساء أمامها
  - الصلاة على البيت الذي عليه الذين
  - الجنائز تشق فيها النساء الشباب ويضربن الرجوع وأشباه ذلك
  - الصلاة على مولى المرأة يتقدم لها ابن المواد

من كتاب الجنائز والصيد والذبائح
- قراءة القرآن عند رأس البيت بسورة يس
- التميم للجنازة إذا خاف إن توضأ فورها
- أخرجت رجل فتى بعدما توارى، أيكر عليه أم يدعو؟
- كفن الجارية كفن الأغلام، الأمر فيه فواضع

صلاة على المنفوس في المنزل، ثم إرسال لللفن
- صلاة الابن المراهق على والده
- كفن المرأة في ثلاثة أثواب كانت تلبسها وأوصت ابنها أن يكفنها فيها، فأراد
السائل الأسامة

الجزء 2

أ.ـ التكبير على الجنازة إذا سبق الرجل ببعضه هل يكبر مكانه أو ينتظر الإمام فيكبر التكبير ثم يقضي ما فاته؟

ب.ـ الصلاة على الجنازة إذا فاتت رجلاً وسار معها حتى إذا وضع عليها الحضير هل يتصلي عليها؟

ج.ـ شق النساء ثيابهن على الميت وصياحهن بالحرب والويل.

د.ـ جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعا كيف يصلح عليها؟

ه.ـ شهدوا الجنازة وما يحدث أمر سيد بن الحضير فيها نفسه.

و.ـ غسل الأب أمه إذا ماتت وهو معها بفيلة.

ل.ـ غسل الأب المسلم أباه النصراني وكفنه وشهد جنازته.

م.ـ الجنازة يحملها الرجل وينصرف ولا يصلح عليها.

ن.ـ التكبر على الجنازة لا ترفع معه الأيدي.

و.ـ شهد المعركة يقتل جنبًا هل يغسل وصلى عليها؟

سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم

من كتاب العريضة.

غسل الميت بالعشي ثم لا يكفن إلا من الغذ.

من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك.

~ كفنت المرأة تميت ولا مال لها، ونُهِّم أبها وزوجها.

~ كفنت المرأة في الثياب المصبوغة.

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس.

جنازتا رجلاً يؤديهما أحدهما أحسن حالاً والآخر أسو، أيهما يقرب إلى الإمام؟

من كتاب العشور.

ا.ـ البناء على القبر.
من كتاب النسمة
- السهو عن الصلاة على ميت ولم يذكروا إلا بعد ما دفناه وأرادوا الانصرف عليه 296، 254
- دفن نصرانية أسقطت في قبور النصارى 250

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع 256
- نش الميت، أيسل ويكفن؟ 256

سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- من كتاب المكاتب
  \- الصلاة على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح فيه يهود ونصاري 258
  \- من كتاب الأقضية

  \- الكفن أيجل فيه عمامة أو قميص أو يؤثر الميت؟ 258
  \- الكفر وما يقوله للميت إذا حل فيه 259
  \- الغسل المرأة ذات الشعر الطويل إذا مات، كيف يصنع بشعرها؟ 260
  \- غسل الميت من قبل أمته أو مدينته أو مكانته 261
  \- غسل الميت الذي ليس معه سوى أمه أو أبيه أو أخته أو أمه أو أمه 261
  \- ورجل مشترك فقط 262
  \- جنازة صلى عليها إمام جنب لم يشعر بجانبه حتى دفنت 263
  \- جنازة صلى عليها إمام متوسط، وخلفه رجل على غير وضوء ثم ذكر قبل دفنتها أو بعد دفنتها 264
  \- جنازة قفه الإمام في صلاته عليها أو أحدث 265
  \- جنازة صلى عليها إلى غير القبلة جهلاً، ثم علموا بذلك قبل دفنتها أو بعد دفنتها 265
  \- جنازة صلى عليها إمام فذكر بعدما دخل الصلاة أن عليه صلاة نسبياً 266
الصلاة على من أقسم منه في قصاص وعلى من قتله الإمام أو يصلبه في
المحاربة والحرابة ........................................... غسل قتل قوم ثاروا على خارجي والصلاة عليهم. أم يصنع بهم ما يصنع
بالشهادتين؟ ..................................................... 270
قبر المرأة بغطى بثوب حين تدفن هل هو واجب على الناس؟ ومن أولى من
يدخل القبر لدفن المرأة من قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابية؟ ....... 272
الميت يعرف عن القبلة في وضع على شقه الأيسر ثم يعلم بذلك قوم يعرفون
السنة، هل يبنش؟ .............................................. 274
الجنازة يسبقها رجل إلى المصلى أو القبر. أيجلس حتى يؤتي بها أم يقوم؟ 274
التوبة من خشب يجعل فيه الميت، واللوح والبن والقصب توضع على
اللحد ................................................................. 275
قبة النعش التي تصنع للنساء. هل تكون للصغيرة والكبيرة؟ وفي الحضر
والسفر؟ ........................................................... 276
غسل نفر من المسلمين معهم رجل مشترق وقع عليهم بيته فيها والصلاة
عليهم ............................................................. 277
غسل ميت وجد كاملًا أو ناقصًا بفعلة من الأرض ولا يدرى أسلم هو أو
كفار، وكفته والصلاة عليه ..................................... 277
الجنازة يضعون رأسها موضع الرجليين عند الصلاة ثم يعلمون بذلك قبل
dفن، أعيده الصلاة؟ ............................................. 278
إمام جنازة أدركه قوم حين سلم، أتجس لهم الجنازة حتى يصلوا عليها
فرادي ................................................................. 278
الميت يوجد غير كامل، إذا بدون رأس، أو أحد شقيه أو يد أو رجل بائثة
من الجسد، هل يغسل ويصلب عليه؟ ............................. 279
الإسلام لا يكره عليه الصغير إذا كان مع أبوه، وإن كان وحده أمر بالإسلام 282
قبر واحد يجتمع فيه للضرورة رجال ونساء وصبيان، كيف يرتلون فيه؟ ....... 282

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
مانت المرأة في سفر مع رجال، ولا امرأة معهم فيهما أن تدفن في ثيابها؟ 282
مات ولد امرأة نصرانية من أب مسلم في غيابه، فذفته أولاي أمه مع أهل
ديههم، ثم يعلم الأب بذلك عن قرب أييش؟
283
صلاة على القَتْء المصلوب قبل أن يصب.
284
من مسائل نزول سئل عنها سحنون
- غسل ميتين والصلاة عليهما أحدهما مسلم والأخر يهودي نزلا في قرية
284
فسقط عليهما البيت فلم يدر من المسلمين ومن اليهود.
- الصلاة على الجنازة يتولاها من فوض الصلاة إليه الأمير أو صاحب الشرطة
285
- القاضي، وهو أولى بها من أولياء البيت.
287
- الكفن في ثوب واحد إذا أوصى به الرجل عند موته فزاد بعض ورثته في كفنه
287
ثوبين ولم يرض بذلك بعضهم.
288
سمع عبد الملك بن الحسن وسأله ابن وهب
- الجنازة بحضرها الوالي والقاضي. هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟
289
- ميت يوجد في فلأة الأرض لا يدري أسلم أم كفار؟
289
- الميت إذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبة؟
289
- مات أحد المسافرين وأجب الآخر وليس معهما من الماء إلا ما يظهر به
290
- واحد
291
- الجنازة ينادي بها على أبواب المساجد لا في المساجد.
292
سمع أصغر ابن الفرج من ابن القاسم
من كتاب القضاء العاطر
- الروح له جسد ويدان ورجلان وعينان ورأس يسل من الجسد سلاً.
292
- ولد المسلم يولد مخبولا أو يسيب النخيل قبل أن يبلغ العمل هو بمنزلة من
293
- كفن رجل ميتا لا كفن له بعد أن طلب له في الناس فجمع له عشرون
294
- درهما، فأراد غمرأه أخذ الدراهم وأراد الورثة أخذها.
294
من كتاب المجالس
- قتل رجال بعض الكلام في منزلهم من غير معترك، بغير عليهم أهل
26
الحرب، أحوالهم حال الشهداء؟

من مسائل نوازل سائل عنها أصبح

- كفن الحرير لا يجوز ولو كان الميت امرأة، إلا لضرورة
- الحرير لا يلبسه الرجال ولو كان ملحةً أو قلنسوة
- الشهيد إذا عزاء العدو، أي كفن؟
- الشهيد لا يصلح عليه لأنها السنة.
- الكفن يشرب لرجل لم يمت بعد، ويشترط المبتعث على البائع إن مات وإلا

رددته

- إمام جنازة يمتن يكبر خمساً أدركه رجل ففاته تكبيرتان
كتاب الصيام والاعتكاف

سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك

من كتاب أهل سلعة سماها
المتعكفة تحيض فتخرج إلى منزلها فبتلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد أين تعتد؟

- نذر رجل صيام يوم الخميس، فيرم يوم الخميس وهو غير ذاكر له، فإذا كان يوم الجمعة أصب قائماً وهو يرى أن يوم الخميس

- نذر صيام بمكة أو بالمدينة أو بلد من البلدان يرجع فيه الفضل

من كتاب أهل شكل في طوانه

- المتعكفة يرجع ثوبه في المسجد ويكتب المصاحف

- الاعتكاف يوماً أو يومين

- المتعكفة يخرج ليلة الفطر من اعتكافه. أعلمه إعادة؟

- قيام رمضان والجمع فيه مغرغ فهما

من كتاب الشجرة

- صيام العيد بغير إذن سيده

من كتاب أهل حلف ليرفعن أمرًا إلى السلطان

- اعتكاف المؤذن، أيذون فوق المنار؟

من كتاب طلق بن حبيب

المتعكفة ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، ويغسل للجمعة في موضعه الذي

يخرج فيه لحاجته

68
السائر الأسمات
الجزء ۲

- الصائم ينظر إلى أهله في رمضان غير متعمد فيخرج منه المذي ي.

من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ.

- مباشرة الصائم وتقبله لأهله وإن لم يحرك منه ذي شيئاً من كتاب الشركين.

- الصائم المسافر يقيم في المنهل يوماً أو ما أشبه ذلك. هل يجوز له أن يفطر؟

- فطر ممن أصبح صائماً متثوماً.

من كتاب أوله اغسل عن غير نية.

- صائم في رمضان يكون في المسجد فتائه الطعام من أهله فيأكله في المسجد.

- قضاء الصائم الذي أكل ناسباً في تطور، أو في رمضان.

- صلالة العيد لمن لم يأتيهم خبر هلال الفطر إلا بعدما زالت الشمس.

من كتاب أوله باع غلاماً.

- الصائم المسافر في البحر يريد أن يفطر.

من كتاب صل الظهر ثلاثة ركعات.

- نادرت امرأة أن تصوم بنية شهر فاشتد عليها الحفر وهي ترضع.

- نذير صائم على رجل. هل له أن ينتظرو قبل الفراق منه؟

- معتكف مرض أبوه أو أمه. هل يخرج؟

من كتاب مسجد القبائل.

- صيام الغر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

من كتاب مرض وله أم ولد فحاسة.

- معتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه وهو ينتاب الفضاط يصلي فيه.

الجمع.

- المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها هل تخرج؟

٦٩
الجزء 2

الفهرس المفصل

البيان والتحصيل

324
من كتاب نذر سنة

324
- الصيام قبل الاستفقاء

325
من كتاب أوله المحرم بتبخ الخرقة لفرجه

325
- صيام يوم عاشور قبض قضاء رمضان

327
من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

327
- نذرت امرأة على نفسها يوماً سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه

328
سماع أشهب، وابن نافع عن مالك رواية سحنون

328
من كتاب الطلاق الثاني

328
- يوم الفطر من رمضان يصنع رجل لأهل المسجد طعاماً يدعوه إليهم. أتعب عليهم إجابته بمنزله؟

329
سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

329
من كتاب العرية

329
- هلال الفطر رآه الناس في نصف نهار الثلاثين من رمضان، وكان في اليوم السابق غيم

330
- نذر رجل مرض في سفر فقال له عليّ إن شفاني من مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فنسي أو غفل، ثم ذكر وهو في سفر

330
من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

330
- نذر صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها

331
من كتاب أوله لا يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

331
- صيام أسبر في أرض الحرب لا يعرف الشهور، فتتحرى ويصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين وقد صام على التحرى سنين

70
من كتاب أوله سلف دبتاراً في ثوب

- نذر صيام الاثنين فأصبح يوم الاثنين وهو يظهر يوم الاثنين فدعا بطعام فأخير
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو بغيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل
- ناسياً
- الصائم الأعرج يصبه الضربان من الخوي، أي فتر لذلك في رمضان؟ 335
- صائم في رمضان وهو في الحضر يدعو له أن يسافر فتبول أن له الفطر فأكل
- قبل أن يخرج، ثم يسافر
- صائم احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فأكل

336

من كتاب أوله جاع فبع امرأته

- نذر صيام الخميس والاثنين، فأصبح يوم الخميس وهو يظهر الأربعاء فلم
- يأكل حتى علم
- رمضان غبي عنم كان في أرض العدو وجعل صيام شهر نذره فصام رمضان
- لنذره وهو لا يراه رمضان ثم تبين له
- نذر صيام الخميس فأصبح يوم الخميس مفطراً وهو يراه الأربعاء، فأكل ثم
- تبين له أنه الخميس

337

سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم

338

من كتاب الصلاة

- صائم رمضان فنوى به قضاء رمضان كان قد أفطر في سفر أو مرض
- صائم رمضان يوماً متطرعاً ثم أفطر من غير عذر
- رمضان يحل على من يكون عليه صيام رمضان آخر وصيام تمعن

341

سماع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم

342

- صائم رمضان فيضة يوم عليه فظل فيه متعمداً
- نذر رمضان اليوم الذي يقضي فيه فلن كابيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه
- يئشي اليوم الذي قدم فيه

71
سامع موسي من ابن القاسم

- نذر رجل أن يصوم الدهر كله فأفتر يومًا

- تبيت الصيام في السفر في رمضان كل ليلة

- بيت رجل الصيام في السفر ثم أفطر بالطعام، وهو لم يفتره واسع

سماع أصبه من ابن القاسم

من كتاب الزكاة والصيام

- صائم كانت في نواة أو حصة يبعث بها فنزلت في حلقه

- صائم أشهب الحرا أو العطش في رمضان أفطر

- المريض الذي أصابه الضربان من الخرى

من كتاب الجامع

- إفطار النصرانية تحت المسلم كرهًا في صومها الذي تصومه مع أهل دينها

سماع أبي زيد من ابن القاسم

- المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تظهر

- استقاء صائم وهو في نافلة

- نذر رجل في نفسه صيام شوال إن كشف الله عنه، فلم يصح إلا في النصف

من شوال

- تسحر رجل في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزيء عنه صيامه

- فاكهة متناولًا

- هلال رمضان أو هلال شوال يراهما الرجل وحده، أيصوم أو يفطر؟

من مسائل نوازل ستئن عنها مطرف

- المعتكف أيوم الناس؟

- المعتكف والمتظاهر يقبلان أمرتهما
كتاب زكاة الذهب والورق

سماع ابن القاسم من مالك
من كتاب أوله نذر سنة يصومها
حال الحول على عشرة دنانير كانت لرجل ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم

من كتاب أوله يلف في المتمتع والحيوان
حال الحول على عشرين ديناراً كانت عند رجل فلم يزكى بها واشترى بها متاعاً
فباهة بعد شهر أو نحوه بثلاثين ديناراً كم يزكى؟

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
سهم المؤلفة هل يقسم على سهمان الصدق؟

من كتاب الرطب بالبابس
زةكاة كبيرة أسرع الناس في أدائها اجتمعت عند عامل لعمر بن عبد العزيز
فامره الخليفة بقسمها على الفقراء

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
حال الحول على الحلي يشربه الرجل وبحبسه عنه حتى يصبه امرته
أيزيك؟
زةكاة هل تعطى رجلاً له أربعون درهماً أو رأس أو رأسان من النعم؟

من كتاب أوله اغتسل على غير نية
زةكاة أخرجها رجل عن ماله فسرق منه المال ويبرق الزكاة
سمع أشهب وابن نافع من مالك
رواية سحنون بن سعيد عنهما

من الكتاب الذي فيه الحج والحصا والزكاة
- حال الحول على سيف فيه حلية تجب في مثلها الزكاة اتباعه رجل للتجارة أو لغيرها
- دنانير ونقرة يجب في ضمهما 20 دينارًا شح مالكهما أن يعطي ربع العشر
- من كل من الدنانير والنقارة
- تاجر الحلي ونقار الذهب والفضة يؤدي زكاة ذلك كل عام ربع عشرة، منه أو
- من غيره
- حلي الذهب والفضة إذا كان مربطاً بالحجارة ليس في زكاة حتى يبيعه
- الزكاة يؤديها رجل قبل أن يحول عليها الحول، أباعدها؟

من الكتاب الذي فيه قراض ومساقة وكراء الأرض

وشفعة وعقول وزكاة وذكر المفقود
- الزكاة منعاً رجل فأخبر به عمر بن عبد العزيز فكتب أن دعواه، فتركوه وندم
- الرجل فأداها فقبلها منه عمر

من كتاب الزكاة
- زكاة ثمن جارية اتباعها رجل وهو يريد بيعها، فأعجبه فبدأ له أن يحبسها
- يطؤها، فأقامت عنه ثلاث سنين ثم باعها
- زكاة ثمن جارية اتباعها رجل للخدمة فأقامت عنه سنين تخدمه ثم باعها
- زكاة ثمن جارية رجل قبل أن يحول عليه الحول وبعث به إلى مصر بيتاع به
- طعامًا يزيد أكمل لا يبسط، فحال عليه الحول قبل أن يشترى به الطعام...
- حال الحول على مائة دينار لرجل بعد أن اشترى بها حين مضى عليها ستة
- أشهر وفرضاً قلم نقدها حتى أربعة ناسك في البشر ثلاثين ديناراً فجعل الثلاثين مع المائة وأقام ستة أشهر قعلم الحول على المائة، أيزيك الثلاثين معها؟

74
سمع عيسى من ابن القاسم
من كتاب أوله نقدها نقدها
الزكاة يقدمها الرجل قبل محلها

من كتاب أوله استأذن سيده
- تزكي البضاعة المدفونة التي ضل صاحبها عن موضعها فلم يجدها سنين,
 لكذل ستة مضت
- زكاة مئته دينار دفعها رجل آخر وقال له اتقف فيها ولك رحبها وليس عليك
 فيها ضمان
- زكاة مئته دينار على رجل سلفاً وليس له منها وفاء، فأتمت به ستة أشهر لا
 وفاء له منها ثم أتته فائدة مئته دينار عند السنة الشهر,
- زكاة المال يكون عند الرجل سلفاً وعنه ومنه وفاء فتصدق به عليه قبل
 الحول أو بعده
- زكى رجل عشرين ديناراً كانت له كلي الحول، فحال عليها الحول لم يبق عنده
 منها سوى عشرة دنانير، وبعد أشهر أسفل عشرين ديناراً فضمه إلى العشرة
 واتجر فصار له من الفضل ما تجب فيه الزكاة

من كتاب العربية
- حولت مائتي دينار لرجل مختلف، وعلى مائته ديناراً، فحال حول مائته
 الأولى، أبلغت دينه في هذه التي حال حولها ويتنظر بالأخرى فإذا حال
 حولها زكاه؟

من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- زكاة أرباح الأموال على أصول الأموال
- عرض تسليمه رجل فاتجر فيه حولاً ثم رد ما استلسله وفضل له ما تجب فيه
 الزكاة
- الزكاة هي الصدقة ارادة في الحديث أنها لا تحل لآل محمد

75
من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

- ريح رجل في مائة دينار تسليفها ما تجب فيه الزكاة وليس له مال غيرها ...

- من كتاب أوله إذن خرجت من هذه الدار

- حال الحول على عشرة دنانير لرجل ثم أفاد خمسة دنانير فضمّها إلى العشرة

- واشترى بها سلعة فاعيها بعشرين ديناراً ...

- من كتاب الثمرة

- الحول مختلف بالنسبة لرجل أفاد عشرين ديناراً مكثت عنه سنتين أشهر ثم

- أفاد عشرين أخرى ...

- من كتاب العنق

- زكاة من كانت عليه مائة دينار وله مائة، ثم أفاد فائدة من عرض أو عين قبل

- الحول أو بعده ...

- حال الحول على رجل كانت عنه مائة دينار وعلى دينار ...

- الحول مضى على رجل اشترى داراً للتجارة أو نخلة، واستغل الدار وأثمرت

- النخل عنه، ثم باعهما جميعاً ...

- الزكاة تعطي أهل الأموات إذا كانوا محاويج ...

- زكاة رجل عنده مائة دينار وعلى مائة دينار ...

- زكاة الذين لا يرتجى فضائهما، وهو لو باعه الساعة بعرض بعه بنصف

- ثمنه أو ثلث ثمنته ...

- سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- من كتاب أوله يشترى الدور والمزارع ...

- معدن في أرض رجل استحق له، الإمام فيه أمر ?

- سماع سحنون وسؤال ابن القاسم

- حال الحول على رجل يكري داره خمس سنين بمائة دينار يتعجلها، وهي
398
- عندك وليس له مال غير الدار

401
- مال بعث به ناجي إلى إفريقية، أيقومه حين تحضر زكاته؟

401
- الدراهم في الأندلس التي ليست كيل، وهي تجوز فيها مجاز الكيل. كيف تركي؟

402
- الزكاة حلت على رجل وهو ممن يدير ماله في التجارة فأتى شهراً الذي يقوم فيه. هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغاً ما بلغ؟

403
- الزكاة على الصغار والكبار الذين ترك أبوهم مالاً لكل سنة من يوم ورثوه وإن لم يقسم المال.

404
- مال المفقود يوقف ويحس عليه. هل يزكى؟

404
- سفينة لتجارة مدير اشتراها يكيرها إلى مصر وإلى الأندلس هل يقومها في كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟

405
- ألف درهم تصدق بها رجل على آخر وعزلها المتصدق فأقامت سنين، فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. كيف تركي؟

406
- زكاز وجدته رجل في أرض افتتحت عنوة ولم يبق من الذين افتتحوها أحد ولا من نسلهم، لمن يكون هذا الزكاز؟

408
- سماع أصبع بن الفرج من ابن القاسم

408
- من كتاب الزكاة والصيام

408
- حال الحول على مائتي دينار لرجل على آخر، فأخذ منها دنانير لا تجب في مثلا الزكاة. أو كانت له عليه عشرون ديناراً فأخذ منها صرف دراهم لا تجب في مثلا الزكاة. أعله أن يزكى ذلك؟

408
- الودية إذا قبضها المودع عنه وأسفلها رجلاً فأقامت عنه سنين. كيف تركي؟

409
- ثلاثمائة دينار أكرى بها رجل داره ثلاث سنين جملة، مائة دينار في كل سنة، فحلت أول سنة فلم يقضها ولا الثانية ثم قض بثلاثمائة بعد الثلاث سنين. كيف تركي؟

410
- الحال يدفعه الرجل قضاباً إلى آخر فيقيم في يديه سنين ثم يرجع إليه. كيف يزكي؟

411
دار اشتريت للتجارة، فلما حل الحول بأعناق بعثة والمصاريع، ثم باع الدار بعد ذلك بعثة دينار. كيف يزكي؟ ٤١٤

حال الحول على مائة دينار لرجل آخر. ولرجل ثالث مائة دينار على المائة دينار الأولى وقد حال عليها الحول، فأحلاله على الذي له عليه المائة. ٤١٤

الزكاة حلت على رجل بعث بعثة دنار إلى مكة لشتري له بها كسوة لعياله، وقد حال الحول قبل أن يشترى بها ٤١٦

مسائل توازي سهل عنها أصغ

مال تسليمه رجل فاشترى به سلعة قبل حلول حوله بشهرين أو ما أشبهه، أولا اشتريته بسلعة فحال عليه الحول. كيف يزكي؟ ٤١٧

مقاضي يعمل بالمال سنة فيفصل صاحبه وينبت فتحه من الريح، ولمال لا تجب فيه الزكاة حال عليه الحول، إلا أنه إذا جمع إلى ما ربع في الفراض صار به ما يجب في مثل الزكاة.

زكي رجل ماله فاعتقه منه عن المسلمين رقبة لا تجوز في الرقابة أعلاه. ٤١٨

سماع أبي زيد بن أبي الفاخر من ابن القاسم

طعام ابنه رجل بعثة دينار وحمله إلى بلد ثلاثين ديناراً، فلزم الكراء فع

منه ثلاثين ديناراً للكراء وحبس ما بقي. هل يزكي؟ ٤٢٠

الزكاة أخرجها رجل فسقطت منه ثم وجدته وقد أعدم وعده دين. ٤٢٢

من مسائل سهل عنها عيسى بن دينار

كتاب زكاة العاشية

تاجر يدير بعض ماله ولا يدير بعضه ولكن يشترى به السلاة يترصب بها النفاية، أولاً يشترى به شيئاً وقد أخرج من ماله صدرأ سواء يديره. هل يزكي؟ ٤٢٣

سماع ابن القاسم (من مالك)

من كتاب أوله شكل في طواه

غنم تصدق بها رجل على ابن له فحازها له ووضعها وجعلها في غنم، فهي
إن ضمها مع غنه كان فيها شئان، وإن أفردها لم يكن فيها إلا شاة واحدة
- سن الأعماق في الزكاة ليست بحد لا يزيد عليه ولا ينقص منه ........ 427
- من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

- الساعي لا يمر على رجل بعده من موضوع مياه الناس التي يجمعون عليها
- مواشيهم للساعة ................................. 429
- الساعي يخرج قبل إبان خروجه فأخذ من قوم ظلماً، أبحسون ما أخذ في صدقاتهم؟ ........ 431

- من كتاب طلق بن حبيب

- الساعا ينزلون بالرجل الموسر فيتون عنه فقضيفهم ويبنيح لهم، ولعله أن يستمر منه الدابة لبعض أصحابهم إلى قرية أخرى .................. 437
- من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ ................................. 434
- الساعا إذا نزلوا يقوم لا يأكلون طعامهم، ولكن يأكلون من أرزاقهم ........ 434
- من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

- المصدر يسوق الناس إليه زكاتهم من المكان البعيد.
- المصدر يمر بالماشي ففحصها فيذجها لم تبلغ ما يجب في الزكاة فيرجع إليها بعد ذلك فيذجها قد بلغت بأولادها ما يجب فيه الصدقة .......... 434

سماع أشبه وابن نافع عن مالك
- من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة

- النصاب من المال (الأعماق) ................................. 435
- الحزرات: ضئائل الأموال في الصدقات من المواشي والإبل وغيرها ........ 436
- سائمة الغنم تزكي إذا بلغت أربعين
- الذوّة يكون عند الرجل منه خمس سنة، آشر من السنة، فيبب فيها ثلاثة ذور، ثم يقيم بذلك شهرين آخرين ويبتيع ثلاثة، فيحول عليه الحول وعنه خمس ذور ويجيء الساعي ........ 436
- الساعا هل يبعوث في كل سنة لا يؤخرون في الجدب والحصب؟ ........ 438
البيان والتحصيل

الفهرس الفصل

المواشي يتجري فيها رجل فيحول عليها الحول ع öldür .. 439

الشق من الإبل ما يؤخذ من صداقتها، أضان أم معزة؟ .. 440

إبل قدم بها رجلان من البصرة إلى المدينة، أحدهما من أسد والآخر من طيء، فسُلّهما المصدر هل صدقتما إبلهما؟ وأين كنتما تصدقان؟ فاجابا .. 441

أنهما لم يؤدوا صدقة قط .. 441

زكي رجل غنايا له فأقامت عنه سنة أشهر ثم اشترى بها إبلًا. متي تحب .. 442

الزكاة في الإبل؟ .. 442

من كتاب الحج والوصايا والزكاة

المصدقون سأل عنهم معاوية رجلًا من أهل المدينة قدم عليه، بعد أن سأله .. 443

عن عموم أهل المدينة .. 443

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم .. 443

من كتاب أوله استأنف سيده

إبل لرجل سيرها في سفر فحل عليها الحول وهي في سفرها .. 443

 الأربعون شاة لأربعة نفر خلطاء لكل منهم عشرة، أو أكثر أو أقل وعدد الغنم .. 444

أربعون فئتي الساعي ونأخذ منها شاة .. 444

أربعون شاة لرجل، وثلاثون آخر، فأخذت شاة من غنم صاحب الأربعين .. 445

أو من غنم صاحب الثلاثين .. 445

شيئًا مختلة لواحد منها عشرون ومائة واللاخ ثلاثون فئي الساعي وأخذ .. 446

شاة من غنم صاحب الثلاثين .. 446

من كتاب التفسير

الخلطان في الماشية إذا كان الراعي واحدًا، والفحل واحدًا، والمراح .. 448

واحداً، والدلو واحداً .. 448

من كتاب العرية

غنم يهرب بها صاحبها ثلاث سنين وهي فيها أربعون في كل سنة، ثم يأتيه .. 450

الساعي في السنة الثالثة فيجدها ألفاً قد أفادها في تلك السنة .. 450
من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ذهد خمس كانت لرجل فضل منها بعير أو شرد فأتاه الساعي وليس عنه إلا
أربع ذهد .......................................................... 452

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- غنم زكاه رجل فلبست ستة أشهر بعد زكاتها، ثم خلطها مع رجل، فأتي الساعي في شهره ذلك الذي خلط فيه غنه، وقد وجبت على صاحب الزكاة
في غنه .......................................................... 452
- مشية فر بها رجل من الساعي وهي أربعون شاة، فيهب عنه الساعي سنين
ثم يأتي وهي أربعون لم تزد .................................................. 453

من كتاب الحيوان
- البقرة تجب على الرجل في صدقة بقره، أو الشاة في صدقة غنه، فيريد أن
يذبحها ويجزئها على المستاكلين .............................................. 454
- الساعي أو العامل يقف على الرجل في زكاة زرعه أو صدقة مشاهده فقاطمه
فيها بالدرهم طوعاً أو كرهاً .................................................. 455

سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)

من كتاب أوله يشترى الدور والمزارع
- الساعي يأتي قواماً فيجد لأربعة نفر أربعين شاة، لكل واحد منهم عشرة،
فأخذ منها شاينين .......................................................... 457

سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم

- العامل على الصدقة ما يكون له منها .................................. 458
- اللقفة دينار أو نصف دينار أو نحوه يجدها الرجل المحتج، أي كلاها؟ .... 458
- الهروب من الساعي بالنصاب أربعين شاة أو عشرين ديناراً، وأقام في يد
الهارب سنين كثيرة .......................................................... 462

81
سماع أبي زيد من ابن القاسم

- النصاب أربعون شاة تقيم عند رجل سنتي أشهراً ثم يبيعها بعشرين ديناراً فتقيم.
- العشرون ديناراً عنه أشهراً ثم بيعها بأربعين شاة، متي يزكيها؟
- حال الحول على أربعين شاة عند رجل ولم يأت منه المصدق ثم باعها بعد الحول. هل عليه زكاة فيما باعها به؟
- الساعي غاب عن رجل سنتين، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تؤدى زكاة ماشيته لنفسه وأوصى بوصايا، اندا؟ أم يحاص بها الوصايا؟
- خليطان في إبل توجب عليها حبة مخصوصة فتؤخذ من إبل أحدهما، فريد شريك أنه يعطيه الذي يجب عليه في إبل من الغنم ويأتي ذلك...
- الساعة يأتي أصحاب الماشية على مكان فسكتهم، ولا يعدون في قرية ويرسلون لتجلب عليهم الماشية...
- الدود، والشنق في الإبل. والنفر والرهط والعصبة والأمة في الإنسان...

سماع أصغى من ابن القاسم

من كتاب الزكاة والصيام

- الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافاً كلها.
- الساعي لا يؤخر الصدقة عند أهلها وإن كانت عجافاً، ويأخذ في الخصب.
- والجدب ولا يؤخر أخذها.
- نصاب ماشية لرجل أفاد إليها أنما أخرى، فلما حل حول الغنم الأولي لم يكن فيها ما يجب فيه الزكاة تقضت، أي من ما يأتي إلى ما أفاد إليها؟
- إبل خليطان، لأحدهما ثلاثون، ولثلاثة نفر ثلاثون لكل واحد منهم عشرة عشرة، وصاحب الثلاثين خليط لكل واحد من الثلاثة عشرة، وجاء الساعي كيف يحسب؟
كتاب زكاة الحبوب والفطر

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب القبلة
- الزروع التي تزكي بيعها صاحبها قائمة بعد البيض وقبل الحصاد فإذا فرغ

- المبناة وكالها أخير البائع بما وجد فيها فركاها.

- النمار في الحوائط لا يحملها أهلها عند الزكاة، وإنما يؤخذ منهم ذلك من حوائطهم.

- من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- الزروع بحسب عند زكاتها ما أكل أصحابها وما استأجروا به، ولا يحسب ما أكلت الدواب في الدروس.

- من كتاب أوله انسل على غير نية
- حب القرطوم هل فيه زكاة؟

- من كتاب أوله تسلف في المناع والحيوان
- زيت القرطوم هل فيه زكاة؟ ويزر الكتان؟
- زكاة القرطوم هل يدفع منها إلى من دفعها؟
- الحمص والفلول يبيعها أصحابهما أضحان، كيف يزكيا؟
- نخل أو زرع أو كرم مما يزكي سقي نصف ستة بالعيون، ثم انقطع عنه.

فسفي بقية عامه بالنضح أو السواقي.
من كتاب أوله حلف لبرفعن أمرًا إلى السلطان

زكاة الفطر هل تؤدي من التين إذا كان طعام قوم؟

من كتاب أوله يتخذ الخرقة لفرجة

زكاة الفطر هل يدفع نفسي إلى المساكين يشترون به قمحاً لأنفسهم إذا لم

 يكن عند المزيقي قمح؟

سماع أشهر وابن نافع من مالك

من كتاب أوله وصايا ثم حج ثم زكاة

الطعام يحمل من المدينة إلى أهل مكة، هل يؤخذ منه نصف العشر مثل

المدينة؟

خروص الخارج نخل رجل، فوجد في ثمود خروص علية، أو أفل

الشمار هل تحمل زكاتها إلى من يلي أخذه؟

الحول يحمل على ماشية عند رجل يتجز فيها.

الصدقة تعطي من يدعي المسكنة والحاجة إذا ظهرت عليه هيئة ذلك.

العشر في الطعام يحمله أهل الذمة من تيام ووادي القرى.

الصدقة المأخوذة من الأغنياء ترد على الفقراء.

من كتاب الزكاة

الجلبالان والأرز أم المقطبة هما؟

الوسط ما قدري، والصاع؟

الأوقية من الفضة، ومن الذهب

الزئيتون يستأجر صاحبه الأجراء على لحظه بثلث، على من تكون زكاة ثلث

الأجراء؟

خروص الكرمات التي تجب في مثلها الزكاة ولو لم يلبب منها إلا البس ر

ويعمل بقيتها رياً.

خروص الكرم فيكون فيه ما يجب فيه الزكاة ثم يفسد

زكاة الفطر في حق من غاب عن أهله.
503
سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ثمّ نخل نخيل وفهي خمسة أوسط وقد وجبت فيه الزكاة على البائع فأصابتها
- جائحة تنقصها من الخمسة الأوسط.

504
من كتاب أوله يشتي الدور والمزارع
- الخارش يأتي بعد أن أكل الرجل من حائطه بلحاً
- أعرك الزرع وأتمّ حب الفول والحمص وشبههما وهو أخضر، وتركه مشترية
- حتى يبس ويّحصده. أيجوز بيعه؟

505
سماع سحنون من ابن القاسم
- الزكاة في حق رجل أعطى نصف ثمرة حائطه قبل أن تطيب
نوازل سلّ عنها سحنون
- المصدر يأخذ صدقة زرع قوم يكونون في الحضر ومزارعهم من الحاضرة على بيد أو نصفه. هل يقسم الصدقة في تلك القرى أم على أهل الحاضرة؟
- الزكاة يخرجها الرجل فيضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء.
- زرع في أرض قرية حمله صاحبه إلى قرية يسكنها غير الذي زرع فيها. إلى من يدفع زكاته؟

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم
- من كتاب الزكاة والصيام
- زكاة الفطر يؤديها الرجل عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها شرف وغني، وإن أول فواحة.
- الزكاة هل يحسب فيها ما يأكل الرجل من زرعه ويبلغ فرسه ودواه؟
- الإشقالية بالأندلس (كالذرة) فيها الزكاة ولا تجمع إلى القمح.

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- الحب تجب زكاته على الرجل يخرج عيناً.
- زكاة نصراني أسلم أو عبد أعتق وقد أزهى ثمره أو استحصد زرعه.

سماع ابن القاسم من مالك
- رواية سحنون بن سعيد
- من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلًا سلمة سماها.
- الغنيمة يكون فيه أشياء مثل القصعة لا يبغونها ويسلمونها فيأخذها الرجل.
- أنتكون له؟

86
كتاب الجهاد الأول

الغزو يخرج إليه القوم ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا
سبوا الجواري والخترثى
الذهب يُعطاه الرجل في سبيل الله أو في حج يحج به فتفضل الفضلة
أيردها إلى أهلها؟
المال يوصي به الرجل في سبيل الله ويهلك بقرية، أبعث به إلى الثغور
والرباط فيقسم، أم يعطي إن وجد أحد بموضعه ممن يعرف؟
من كتاب أوله الشجرة تطم بمثين في السنة

الرباط والغارات في أرض العدو، أيهما أحسن؟
الغنية تؤخذ منها الإبرة أهي من الغلول؟
الغزو يحمل فيه الرجل رمحه وسلاحه ومعه من يحمل له
الرهبان في أرض العدو، هل ترك لهم أموالهم؟
يُتلّر الرجل في أرض العدو، ثم يتوب ويرد ما غلّ، أي عاقب؟
من كتاب طلق بين حبيب

المال يجعله الرجل في سبيل الله بالمدينة فبجد من يخرج للغزو
الفس يعطيه الرجل لآخر ويقول له: تَقُوّهُ في سبيل الله، فيغزو عليه ثم
يموت فيطلبه الرجل
الغزو يخرج إليه المدينة إذا كان عديماً بغير إذن الذي له عليه الدين

من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ

الفس يقول رجل لآخر أشترّ واحملّ عليه للغزو
النظر في فرس يعطاه الرجل في سبيل الله

 irresist انتقل إليه الرجل

 الساعل فيه دار جعل في سبيل الله وانقل إليه الرجل. أيسكنها؟...

 المال يفعل في سبيل الله. أعطى منه المرءى؟...

 الأرض العدو أبقت إليها جارية رجل فأخذها المشروكون ثم باعوها لرجل من المسلمين والمشترى يعرف أنها للرجل...

 من كتاب أوله الشركية يكون لهما المال...

 الفرس أو الدنانير ونحوهما يعطاه الرجل في سبيل الله، هل يأخذها؟...

 من كتاب أوله اغست على غير نية...

 الغزو يتجه له الرجل، إذا أبى أن يقم، أيدفع جهازه إلى غيره؟...

 الرهبان يحرج الشنقط بأموالهم وعبيدهم وزروعهم هل يمس منها شيء؟...

 من كتاب البز...

 الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين...

 غاز أعطي سوارين في سبيل الله في الحضرة، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج...

 وبلغ مغزوه ليقوى بشنهم في سبيل الله...

 الأرض التي تؤخذ عنها هل تقسم بين المقاتلة؟...

 من كتاب أوله باع غلامة بعشرين ديناراً...

 الفرس يعطاه الرجل في سبيل الله، فهل ذلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج...

 يقول ورثه نحن نغزو عليه ونأخذوه...

 الفرس من جعل عليه في سبيل الله لا يرفع شيء من ضمه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شاؤنك به فافعل به ما شئت.
من كتاب أوله صلى الله عليه وصلى الله عليه وعليه وسلم

- الرباط وجهاد المصيصة أيهما أفضل؟

- النفرة في سبيل الله في الحج يُعطاه الرجل فيفضل معه فضلة ويريد أن يخرج.

- غزو أرض العدو خرج إليه رجل وقد صنع سرجاً ونشاً فرمى بعضها ويبقى البعض.

- الفرس بموت للمجاجد. أي كركس فرساً من خيل العدو وقاتل عليه؟

- الفرس يعطاه الرجل في سبيل الله أبيه؟

- إغارة أهل المصيصة في أرض الروم وإيادهم حصنًا لهم. هل يغشرون حتى يذونوا؟

- الليثة معاها في الآية ما قطعتم من لينة؟

- السلاح يوصي به الرجل في سبيل الله أي أعطاه أهل الديوان؟

- فتح مصر كان سنة عشرين.

- الفرس يبتاع الرجل فيحمل عليه في سبيل الله ثم يجد به عيباً. يرجع بقيمة العيب على البائع؟

- الغازى يأخذ من أرض العدو مثل الحجر والرخام والمسن والدواء من الشجر والعصا.

- غزاة في سبيل الله يرابطون فيعطى رجل منهم ذهباً في سبيل الله. وربما خرج معهم المعطي. أيجوز له أن باكل معهم مما أعطى في سبيل الله؟

- الجوار بعكة في الحج أفضل أم الفنادق؟

- الجيش لا يجعل إمامه على أصحابه ويبعث سرايا ليلاً يقطع بالناس، ويكون في آخرين.

- أندلسي أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل للجهاد ولد وأهل بالأندلس.

- الغزو في البحر مع من لا يغزو فيهم على الصواب.
من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- انهمزام طائفة من الصحابة يوم حنين وثبات الرسول عليه السلام .
- إثار الأنصار حين أراد النبي - عليه السلام - أن يقطع لهم بالبحرين فأبوا
- حتى يقطع لخواصهم من المهاجرين
- الحلف في أمر قد سلف، وقوله أبي بكر لما نزلت الآية { وأل أتنا الله عليه
- عليهم أن أغلِّبوا أنفسكم }،
- الطبيعة إلى العدو. في قوله - عليه السلام - مثلي ومعتكم مثل قوم بعثوا
- طبيعة إلى غذوهم
- العفو إذا كتب وامتنع هل يخصى؟

سماع أشهب وابن نافع من مالك
رواية سحنون
من كتاب الجهاد
- الرهبان يعتزلون في دياراً ليس في صوماً، أي سبون؟
- اتفاقي من أسرى المسلمين
- الأسرى يخير فيهم الإمام على وجه الإجتهاد بين خمسة أشياء
- الغازي بأرض الروم يأخذ منها أشنجراً إذا حمله إلى أرض العرب بلغت
- تمناً كبيراً وشأنها هناك خفيف
- مجاهم يحمل على الجيش من العدو وحده

من كتاب الغزو
- الغزاة من أهل الديوان يجاهلون بعضهم للخروج في البعث الكريمة
- (المخزنة) ويكون للولاي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل
- الغازي يصيب القرية أو العمل في أرض الروم. ينصرف به إلى بلاده
- يأكله؟
- الغازي يجد في أرض العدو الغزارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه والجلد
- يختبئه والشيخ لدوار البطن
- الخيل يخرج بهما بالوالي في أرض العدو فإنه رجل يستعير فرساً يقاتل عليه
- لمن يكون سهم الفرس؟
670
- غاز بفسرهم أيهم لهما جميعاً?
- الإسهام في الفنيدق للأجواء في المركب يقذفون ويرفعون الصواريخ ويسبكون الحبال، ويلبون في القتال بلاء عظيمةً.

672
من كتاب الأفاضية
- الغزاة يرفعون أصواتهم بالتكبير على السواحل أو في الرباط بحضور العدو أو بغير حضوره.
- الأسمر المشترك إذا أسلم بعد إسراه، أي منعه ذلك من القتال؟

674
من كتاب الجنازة والنبالع والندّاور
- غزا قوم أرض الروم فقتلوا من أبقارهم بالسوسف، فتركهم ثم ذبح فقطع بالسوسف، هل تؤكل؟
- إغارة الجيش في أرض الروم، فивают قذورهم على النار مملوءة للحمًا.

675
من كتاب الوضوء والجهاد
- السرية كم يه؟
- غزوة خير عاين فيها المسلمون البرد والجوع والعري.
- انطلق رجل من المسلمين خرج إلى أرض العدو مسلماً رحمة أبره في أيدي العدو ومات، على من يكون ما افتك به؟

676
- سرية خرجت في أرض الروم مغيرة وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطوا عليه ولم يتخلفوا له وتركوه في أرض الروم حتى يرجع العسكر، فإن ظفر به الروم أخذوه، أيذهب معهم؟
- أرض العدو ما الأفضل الإقامة بها والانقطاع إليها أم الإقفال والإدار؟...
- الروم لا يقدر المسلمون على أخذ بقرهم إلا بالعقر والطعن فإذا عقرت

678
ذهب
- الجيش بأرض الروم يصاح فيه. السلاح، فأخذ الرجل عليه سلاحه ثم
- يتوجه فيلقه جيشهم، أيحايز راجعاً إلى أصحابه؟
- الروم هل تحرك بيوتهم وأشجارهم؟
- الروم يشترى الرجل جارية في مقاسهم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلي
سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب أوله أوصي أن يتفق على أمهات أولاده

- الأمان لا يعتبر إذا كان كرهاً كان قالوا له: تؤمنوا وإلا قتلناك
- العدو يبعث بالهدية إلى الإمام في أرض العدو، ابتعدوا له خاصة أم

- غاز في أرض العدو يشهد القتال في غنньب الموسر، وهو حي، ثم يموت
- يذبحون بعده مغنم وفتوحًا كيف يقسم له؟

- المعنّم يوجد في الفرس موسمًا في فخذه: حبس في سبيل الله هل يجعل

- تابعنا أوله سلف ديناراً في ثوب

- الفرس يحمل عليه الرجل في سبيل الله ولا يذكر غزرا ولا مغزى
- المعنّم في أرض العدو يوجد فيها كلب وثمنه دنانير كثيرة أيدخل في

- من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
-

- أتّب أخ إلى أرض الحرب ثم خرج برفقٍ استلفهم. لمن تكون تلك

- الرفق؟
600 من كتاب أوله أسلم ولله بنو صغار
- أرض الشرك يلحق بها مسلم فينصُر ويصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم
 يؤخذ أسرى فيشهد بالتوحيد ويجب إلى الإسلام؟
- الفرس يحمل عليه رجل في سبيل الله على إن سلم فهو رد عليه، فصáb ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف من أصيب له فرس، لم يكن ذلك؟

603 من كتاب جهل حيلة
- الأsarى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر فيوافقهم ويوجهون بهم إلى بلادهم فيجب عليهم الأساري فيقتلون بعضهم ويأسرون وصبيان مركبهم ومناعهم، هل يخمس؟
- الإسیر يكون مخالب بارض الحرب. هل يجوز له أن يعدو على بعض مناع الذي هو في يديه أو غيره فيهره ولم يخلف بعده؟

605 من كتاب أوله جاع فبع امرأته
- غنم قوم رقيقاً، هل يشتري منهم وهم لم يؤدوا خمسها؟

606 من كتاب الجواب
- حربي يأتي أرض المسلمين بغير آمن ف يؤخذ في أرض الإسلام أو قبل أن يصل إليها، فيقول جنحت إلى الإسلام
- أرض العدو يصاد فيها الطير والحيتان وتبع، هل يجع ثمنها في المقام؟
- أهل الدمة ينزع رجالهم ويحاربون فيظهر بهم، هل يستحل بذلك دارههم ونساؤهم؟
- أسرى كبار من المسلمين أصابهم العدو، ثم أصابهم المسلمون فلم يدعوا شيئاً حتى أجرب عليهم المقام وتداولهم المشترون، ثم ثبت أمرهم

611 عرف
- فدى رجل رجلًا مسلمًا من العدو، فإذا بلغه بلاد المسلمين اختلها في قدر

614 الفذية

93
الفهرس الفصل لمسائل الأسمعة
الجزء الثالث

90
الجزء الثالث
كتاب الجهاد الثاني

سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)

- تخمس ما يغنمهم أهل الذمة النصارى في غزؤهم من يليهم من العدو مع غير المسلمين.
- المتخلفون من الغزاة عن أمير السرية هل لهم نصيب في الغنيمة؟
- الغنيمة لأهل حصن من المسلمين حصرهم العدو فخرج نفر منهم وقاتلوا العدو وهزموه وأصابوا خيلًا وأسلاحاً.
- عهد أطعاه للعدو وأي ثغر مسلم مشتق عن الإمام، أيوفي لهم بالعهد أم يستحلون لخروجهم إليه وقد علموا خلافة الإمام؟
- أهل الذمة هربوا إلى أرض العدو ليلًا فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فخموا وقسموا ثم ادعوا أن هروهم للخوف من ظلم جيرانهم من أهل الاستطاعة المسلمين.
- تخمس ما أتى به عبد أيق لرجل من المسلمين إلى أرض العدو ثم رجع طوعًا ومعه أموال وعبيد أصابهم في أرض العدو.
- تخمس غنائم أصابها عبد خرج متلصصاً في بعض قرى العدو.
- غنيمة أصابها المسلمون من عدو أغار على ناحية من ناحيتهم، فطلبهم خيل المسلمين، والطلب متفاوت على قدر الطاقة، والذين ظفروا بهم هم الأولون.
- كيف تقسم؟
- أهل دمها كانوا مع المسلمين فنزل بهم العدو، وهرب أهل الذمة إلى العدو.
- طائفين ثم أصابوا بعد ذلك. أيستحللون؟
- أهل الذمة نصارى ويهدوا كانوا مع أهل مدينتهم للمسلمين غلب عليهم العدو.
فأقاموا معهم، وшка أهل مدينة للمسلمين تليهم أنهم يتجسسون للعدو. 19
- أسرى من أفراد العدو أخذوا في دار الإسلام وليسو على حال حرب.
فزعوا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام. 20
- المجاهد يقتل في المعركة أو يخرج لأرض العدو فيمرض ويموت. أيقسم
له في الغنيمة شهد القتال أم لم يشهد؟ 22
- الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هاربًا ومعه أموال أصحابه لهم.
أينما ما خرج بـ؟ 23
- أبق من عبيد المسلمين الحق بأرض العدو، وأصحابهم المسلمين جاء منهم.
ناس ومعهم العباد الأحق تتعلق به صاحبه. 24
- أهل دنة سرووا أموالًا للمسلمين وكموهوا كما تكتم السراقت حتى حارباً
وهي في أيديهم ثم صالحوا. أيؤخذ منهم ما سرووا؟ 25

من كتاب الصلاة
- استرقاق من خرج من العدو إلى أرض الإسلام بلا عهد فوجد عند أقاربه.
وقال أردت أن أكون من أهل الجزية، أفرج بقاءً. 26
- الأسير إذا بيع أو قُتل فماله فيء للمسلمين.
- رمي حصن العدو بالمجانين والنافذ إن كان فيها نساء وصبيان.
- قتل المرأة والغلام الذي لم يحمل إذا قاتلنا مع العدو وأسراً 27

من كتاب المكاتب
- المرتدي يرسل العدو إلى المسلمين للهداية، أي تستم أولاً ورد إليهم؟ 28
- استرقاق أولاد الحرب وشرتهما من أبنائهم.
- أسر العدو مسلمًا وسيء أمره وأمه معه. أيجوز له وطه الأم والأمامة.
- الغنيمة يقسم منها للأسير بعد القتال.
- غنيمة كلب في أرض العدو. أيجوز بيعه إذا كان له ثمن؟ 29

من كتاب الأقضية
- سهمان الفرس والفارس في الغنيمة. 30

من كتاب أوله أول عبيد إبتاعه فهو حر
- أسر أهل الدمة مع عبيد للمسلمين استقلوه وجمعوا أموالهم وذاربهم.
فركوا البحر وشعر بهم المسلمون قاسروهم، أنحل دماوهم وأمواتهم؟
- غزوا أهل مرکب بعض جزيرة الروم، وأرسلوا رجلا منهم ليخرج لهم ما فيها
- فابطا الرمل واقفوا إلى موضع أصابوا فيه غتبا. أيشكم الرسول؟
- خالف بعض أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال بعد فتحها، فقاموا
- بالإغارة والسبي للمسلمين. أبحل دمهم ومالهم واسترقاقهم إذا أسوأوا؟

من كتاب أوله يشري الدور والمزارع
- أسر رجل من سفلة الناس العدو أو الذي ثم يغنمهم المسلمون فيشترها
- رجل في المقام. ويتين له أنهما حران

سماع ستون وسؤال ابن القاسم
- رمي عصون العدو بالمجانين والنار إن كان فيها نساء وصببان
- فرار أهل مرکب رمهم العدو بالنار وإلقائهم بأنفسهم في الماء ليموتوا
- قتل الغنم ثم إحراقها إن خشي أن يتعفع العدو بها
- رد من أسلم من رسل الروم إليهم إذا أرادوا ردهم معهم
- أهل الحرب إذا أسلموا وفي أيديهم أساري من المسلمين الأخرار يطلقونهم
- سبي العدو لعبد ثم وقوعه في سُهمان رجل بيعه ويداوه رجال ثم يأتي
- سيدته
- سبي العدو لعبد مرة ثانية بعد أن تداوله بالبيع رجال فوق في سُهمها رجل
- وأتى سادته كلههم
- عجل خرج به رجل مسلم من أرض العدو فقال المسلم أسرته أو اشترته
- وقال العج بقلم حجرت معه رغبة في دار الإسلام
- أرض العدو خرج منها تصرفات فاعلي كل واحد منها على صاحبه أنه عبده
- إغارة مراكب الروم على بعض المسلمين فيدركهم المسلمون وينصروهم الروم
- بالنار، أُربمهم المسلمون بالنار أم يكتبون لمكن من معهم من المسلمين؟
- أرض الإسلام بدخلها عبد الحцеبي فيسلم أو يدخل بامن يقيم على كفره
- ثم يقدم سيده فيسلم أو يثبت على كفره
- أرض الروم يعمل فيها مسلم النشاب والملال والسروج والمحم ويسيد

99
الحيتان والطير فيبعه.

- أرض الروم بيع مسلم فيها الطعام ممن يأكله ثم يعلم بذلك ما خرج والمال.

في بده.

- مصالحة المسلمين تجار الروم الذين نزلوا بريق على عشر معاهم أو على.

- دنانير فأسلم الرقيق، ثم أرادوا الرجوع بمن معهم من الرقيق بعدما أسلموا.

- أمان أعطته مراكب إسلامية لماركاب العدو بعد قتال وجراحات.

- أرض الروم لحق بها مكاتب أو مدير ثم قدم على المسلمين معاهد ومعه.

- حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام هل تسبي ذراريهم وأموالهم فيشاً.

للمسلمين؟

- جيوش المسلمين وسراهم نمر بمحاور الأندلس وفيها ثمار بين عنوان.

- الإسلام وعمران الشرك، كانت لأهل الإسلام وتركوها. أيأكلون من تلك.

الثمار.

- الأمان إذا نزل به الروم أو غيرهم فباعوا واشتروا ثم ركبوا البحر راجعين.

هل يجلون؟

- مركب فيه يهود مقبولين من بلاد الإفرنج أو غيرها من بلاد الشرك فأخذوا.

وقالوا نحن ذمة لصاحب الأندلس وإليه نؤدي الجزية.

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب.

- مبارزة العدو في الحرب بغفر إذن الإمام.

- مقاتلة العدو عند محاربة حصن من حصون وقيله أداء الجزية.

سماع أصبغ من ابن القاسم.

من كتاب الجهاد.

- الغزاة لا يقاتلون على الخيل لاستغاثتهم عنها وخيلهم في رحالهم. أيقسم.

له؟

- الأمان أعطي العدو فجاجوا بمتاع للمسلمين كانوا قد أحرزوا عليه يبيعونه.

أيحى اشتراوه؟

- غاز يركب البحر ويشرئ بارض الروم متاعاً من المقاس أو غيرها للتجارة.

ويحمله في السفن التي هو فيها بغير إذن الوالي.

100
السي يفرق فيه بين الجدة وولد ابنها وولد ابنتها كاليه.

الأمير إذا خلو به في بلادهم على وجه المملكة والقهر، فهرب فله أخذ ما
قدر عليه من أموالهم وقتل ما قدر عليه منهم.

ثم من وراء عورة المسلمين يخرج أهل لغرة يطيعون بها من عدوهم بغير
إذن الإمام.

الفرس أو البرذون يعطأ الرجل في سبيل الله، هل يحرث أو يسفر عليها?

لحاجة له؟

سريه ساروا فأصابوا أخلاجه ثم أدركهم ما أدركهم فخافوا أن يعينوا عليهم
وأرادوا أن يضربوا أعنافهم.

خيخ العدو يخرجون على المسلمين في بلاد الإسلام فيهمها الله من غير
فقال: هل ما تركوه غنيمة تخماس أو في؟

أمرُن نفر أقبلوا على خيولهم وعليهم سلاحهم حتى دخلوا قرية في آخر
عمران المسلمين فزعموا أنهم جنحوا إلى السلم أو أرادوا الجزية.

الأمير من أهل الحرب يستنذن سيدة المسلم أن يخله على أن يأتيه بابن
نفسه وبمراته ورماي نفسه على أن ذلك فداءه فيأتي بهم ويزعمون أنهم
خرجوا معا بعده.

الفيء هل يسهم لإمام الجيش منه كمهمان الناس؟

أهل الحرب يخرج العبد منهم بأمراته وولدها وملكه للمسلم، فينقل العبد
خرجوا معي بعيد وهو معروف بالسي والتصاص في أرض العدو.

الأمان أعلاه أشهر مسلم للعدو الذي أسره حين أدركهم الخيل

أقيت علجة من سيدها فأصابها بعد سنين ووجد معها أولاداً فزعم أن أولادها

معنها.

فرس حفيز أبده صاحبه فرس حيس فوجد بأحدهما عيب. هل يرد لها

وجد به من العيب وأخذ فرسه؟

أرض العدو يشترى فيها المسلم بأضعاف الثمن.

الأمان لعلاج خذل لفداء أمراته فقادها بسبعين ديناراً وأرهنه ابناً له كان معه
حتى يأتي بها فلم يرجع.

أسر عجل من العدو فألزم الإمام بالصباح عليه فبلغ أحد عشر ديناراً ثم أراد

الإمام فتأنها.
 المسائل نوازل سلط عنها أصيغ

- دعوة من سبق أن دعوا إلى الإسلام أو الجزية غير ما مرة فأبوا وجوهوا

- وسوا

- غنيمة أبي عبد منه والبر الجزية ثم نعم، أيكون غنيمة مبتدأة أم يردة

- إلى الغنيمة الأولى؟

- أهل الدماء يخرجون غزاة إلى أرض الحرب متسورين متصلين وهو الغالب

- على السرية والأكثر، أيّركون وذلك؟

- غنيمة العتب يجمعون شروكاً وهم مسلمون فيصدرون وقد أذن لهم

- أربابهم. أيّخس ما أصابوا؟

- كنّا من المسلمين في ناحية العدو، غشّهم العدو وباذروا إلى دوابهم

- وأخذ كل منهم دابة صاحبه عمداً أو خطأ فأصابه بعض الدواب وسلم

- بعضها

- مصالحة والر من جماعة المسلمين في حصن العدو الذين بلونه ويستمدهم

- على المسلمين. فهل يحرمون بذلك الصلح على الإسلام؟

- أرض الحرب دخلها رجل بسوق بلاتنت فله بادم من المغانم، أو بثوب

- فصغى بصغ من المغانم ثم خرج به

- سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- أمر المسلمين لعبد نصراني اشتراء نصراني وخرج إلى أرض العدو فأسلم

- ثمها

- الغنيمة يجدها الرجل في أرض العدو فتركها كراهية أن تتعب دابه بحملها

- إلى العسكر

- إهداء رومي ابتله إلى مسلم، أو جارية سبهاً ممن بينهم وبين المسلمين

- هدنة مثل النوبة

107
العدو خرج إليه قومٌ من المسلمين، فلما التقوا دفع علج منهم إلى مسلم
- دنانير ................................................................. 91
- أرض الإسلام دخلها رومي بصلح في تجارة ودخل معه رقيقاً له مسلمين
  أبيعون عليه أم يتعون أم يقررون بيده؟ ................................. 91
  سبيت امرأة فاشتراها رجل وحملت منه، ثم جاء أهلها يريدون لها الفداء,
  أيجوز له أن يفعل؟ .......................................................... 91
  الأسير هل يجوز فضاؤه في ماله إذا قامت على قوله البيئة، أم لا يكون ذلك
  إلا في ثلث ماله؟ ................................................................. 92
كتاب النذور الأول

سمع ابن القاسم (من مالك)

من كتاب الرطلب بالبابس

- حلف مملوك رجل لغريم له لي قضي حقه إلى عشرة أيام، فخاف الحنث وعمر إلى غريم لسيده فتقاضى منه بغير إذن سيده وقضي غريمه، فأخذ السيد من الغريم ما قضاء الغلام...

- حلف رجل ألا يدفع فلاًنا بشيء، وهو وصي على قسم مال هالك على المساكين، والحلف عليه منهم...

- حلف رجل ألا يدخل بيته بلبل فدخل بعد الفجر...

- نذر عبد الشيء في سبيل الله ثم يجيء العلم أنه حرب حين جعل ذلك على نفسه...

- إهداء دابة أو عبد أو غير ذاك في سبيل الله، يخبر المهدي في قيمته أو ثمنه ما بلغ يجعله في هدي...

من كتاب أوله سلعة سماها

- حلف من له على رجل حق فمطله بالعتق إن انظره إلا أن ينظره السلطان،...

- حلف الذي عليه الحق بالعتق إن قضاء حتى يسجن له، ثم يسجن...

- حلف رجل ألا يعين بطعام ولا يزيل، فكان زيت مقتته، أبعين به...

- حلف بعشرين نذراً إن قبل لأبيه هبة أبداً، وأبيه هو الذي يعوره...

- حلف بائع طعام ألا يزيد في عهده هذا على ثلاثة أراب وربيعين بدينار، فبعث إليه أخ بذهب يبيعه به طعاماً فfuscated له في الطعام...

104
حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة إن دخل عليها أحد من قرابة لها وجدتهم زوجها عندنها فاعقبها في ذلك وغضبت. ثم مات أو طلقتها. نذر رجل صدقة أو مسحدا حين سُئل عن أمر وهو كاذب وإنما أراد بذلك أن يثنى عليه.

حلف رجل لامرأته: أنت عليّ حرام إن أنتقت عليك حتى تستذني علي، وقالت هي: مالي في المساكين صدقة إن استذنت عليك. حلف رجل بعين غليظة وله دار بينه وبين آخر، ألا يبيعه صفقة، ثم يريد بيعه وقول إذا بعت أحد بالشفعة. عاهدت امرأة زوجها ألا تتزوج إذا مات حتى يبلغ ولده، أعلنها الوفاء بالعهود أو تجزيها الكفارة؟

من كتاب أوله شك في طوافه.

حلف رجل بأن كل مملوك له حر إن أخبر أحداً بما أخبره به رجل استحلله.

حلف رجل بالله ليفعلن كذا وكذا. فقيل له إنك ستمتحن، فقال: وله لا أحث.

من كتاب أوله حلف ليرفع أمراً.

حلف رجل ببع سلعه إلا يضع من ثمنها شيئاً فوافقه المشترى وثمنها ثم قال له:

هرب لي ما شئت.

حلف رجل إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر. أعلنه صدقة إن نام ليلة أخرى أم أجزا عنه الأمر الأول؟

من كتاب طلق بن حبيب.

حلف رجل على جارية بعثه ما يملك في عود كان في يده ليكرسه على رأسها، فكسر العود ثم ضربها حتى انفقت.

حلف الّا يساكن رجلًا فسافر معه.

من كتاب سن رسول الله ﷺ.

حلف رجل بالمشي إلى الكعبة ليقضين فلانًا ثم هلك الذي حلف عليه.

105
من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
حرف الرجل ألا يضع من ثمن خادمه، فباعها بالثمن الذي حلف
عليه ثم ندم المباع وسأله أن يقبله.
حرف الرجل ألا ينقص جارية له من خمسين فباعها بخمسين ثم قال له رجل
إن استقالك بائعك فأقبله فنأ أخذها مثل بأحد وخمسين.

من كتاب يسفي في الدماء والحيوان.
حرف بائع ألا يقل ولا يضع، فقال له المشتري أعطني ديناراً وأقبل مني
الطعام.

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء.
حرف الرجل على آخر ليتوقن من داره فانتقل، ثم بدأ له أن يرده إليها...
حرف الرجل ألا يشترى لامرأته شيئاً فاشترى لنفسه أو لينه شيئاً ثم سألته
امرأته أن يبولها بعض ما اشترى.

من كتاب أوله اغتيال على غير نية.
حرف امرأة في عبد لعلها ألا تتبعه ولا تهبه، فأرادت أن تصدق به على ولدها
حرف رجل بأعجارة ألا يضع من ثمنها شيئاً، فمكنت عند المشتري ثم
وجد به عيباً فردها منه ووضع له السلطان.

من كتاب البز.
حرف الرجل ألا تواكله امرأته في صفحه واحدة شهراً ففجأة برطب في طبق
وفيها بضعة لحم فأكلتها.
حرف الرجل ألا يبتاع من رجل سلعة فاشترى منه آخر سلعة وأراد أن يشرك
المحلوف عليه فيما اشترى.
حرف الرجل بالمشي إلى الكعبة حينما جاءه أخ له ليستسلبه 15 ديناراً إن كان
معه إلا عشرة، ففتح كه فلم يجد إلا تسعة دنانير.
تصدق رجل بعيدين معينين بعد سنة في سبيل الله وهكذا قبل السنة.
أيكونان من رأس المال أم من الثالث؟

106
من كتاب أوله باع غلماً

- حلف أحد أوليهم وقع بينهما ميراث فتشاجرا بعين غليظة إن دفع إليه شياً

125

حتى يقضي بني عليه السلطان، فقضى عليه بالعيم وأراد أن ينتمي منها ...

126

- حلف عبد الله بن أبي حنيفة في الجر والقاتنة بعد أن احتمل ....

127

- حلفت أميرة بالمشي إلى الكعبة على اختها الأتاه لا تشهد لها محبة ولا مماتاً;

128

فماتت ابنتها وأرادت أن تنتظرها باب المسجد فتصلي عليها ... 

129

- حلف شريك حاسب شريكه ثم لقيه فقال لقد بقي عندك كذا وكذا وفي يده

130

دنارين، حلف وقال: هذه الدنانير صدقها على المساكين إن كان لك عندي

131

شيء، ثم وجد ما قال شريكه حقًا.

132

- نذر رجل المشي إلى الكعبة إن لم يقضه في يوم قد يوم إذا

133

لم يلبسه بحذاء كله.

134

من كتاب أوله صلى الله عليه وصلى عليه ثلاث ركعات

135

- نذر رجل على نفسه شيئاً لا يكلم فلاناً ...

136

من كتاب أوله مرض ولم ولد فحاشت

137

- حلف رجل كان له عند أمراه ذهب وفسلب منه ما فيها وعلم الزوج بذلك

138

فجعل الأيا خرج حتى يأخذ حقه أو يقضي به عليه السلطان، فمضت الجاراة

139

- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة فعند وهو صاحب خيمة. من أين يمشي؟

140

من كتاب المحرم يتخذ خرقة

141

حلف رجل في رقيق لا يشبهه بغيره بهبسمه، وللحاصل أب فقال له أنا

142

أبعهم ليس هم لك ...

143

- حلف رجل أن يحمل الشيء على عنتبه إلى بيت الله وهو ممن لا يقدر عليه

144

المشي فركب. أعمله هدي أم هديان؟

145

- حلفت امرأة مولى عليها بصدق ما تملك أو بأنها تحمل ابن عم لها إلى بيت

146

الله إن تزوجته قد تزوج لتأتيها ...

147

من كتاب الشجرة تطم بطنين في السنة

148

- حلفت امرأة بعشرة نذر لزوجها لا تتزوج إلا أن يغلبها أمر لا تنمله، فطلقها

149
سماع أشهب وابن نافق من مالك

من كتاب الأقضية

- حلف سيد لم يعذب له أباه أخذته إن عدت لأضربتك فعاد فأيقظه فلم يضربه، ثم
- عاد فأيقظه فضربه

من كتاب الأقضية

- نذر رجل إن جاء أبوه يوم كما أن يصدق أو يعتن أو يصلي ...
- عين الرجل بقوله: يعلم الله لا أفعل كذا، والكفارة عنها ...
- حلف رجل فقال إن شاء الله، هل يكون قد استنى؟

من كتاب الحج

- مشى رجل كان عليه مشي إلى بيت الله في حج حتى أنهى إلى مكة وقد فاته الحج فطاف وساع حجه عمرة وخل
- حلف رجل بالمشي من الأندلس، أله سعة في ركب البحر؟
- حلفت امرأة بالله ناسية أن ابنها ما استحياها شيئاً

من كتاب العتق

- حلفت امرأة طلقتها زوجها بالعتق، لا تقبل منه منفعة فندم وخدمته جاريتها فكساً الجارية وأعطاه مالاً

من كتاب الأقضية

- حلف رجل بالمشي إلى مكة ليبيعن شاة له وكان معه أخ له في منزله فباعها وتدأوا مشتركون ثم أراد أحدهما أن يشربه وبمن وكيس
- حلف رجل أنه يدخل على فلان بيتاً بيتاً حتى فدخل عليه ميتاً
- حلف رجل على صديق له بعته رقبة إن كلهه حتى يمنع أمورته النفقه ما دخلت عليها فلالة، فكفت عن كلمته ولم يرد عليه حتى السلام
من كتاب الجنائز واللبائح والندور

- حلف رجل ألا يأذن لأمراه إلى المخرج التي كانت تخرجها حتى يقم من العمر التي تجهز لها فتاخر لشدة الحر، أيذن لها؟ ............................. 149
- النذر والمجيء في الغضب، هل تلزم؟ ................................................. 150
- حلف رجل في جارية له بالمشي إلى بيت الله ألا يبيعها بثلاثمائة دينار فباعها بثلاثمائة دينار ودناة، ثم وجب المشري 15 دناناً .................................................. 151
- حلف رجل واستنثى بقوله علمي .......................... 152
- حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة إن بات معه في قاعة الدار سنة 153
- حلفت امرأة ألا تدخل بيت زوج ابنها سنة إن لم يبعث إليها بابتها إلى الليل، فذهب الرسول ولم يجد في غاب حتي الليل ............................ 154
- حلف رجل على آخر بالحرية وقال إن أدخلت فلانًا بيتك لا أدخل لك بيتاً سنة، ثم أراد الحالف أن يدخل الفلان منزله فأبى المحلف عليه .......................... 154
- عاهد رجل الله عهدًا لا يخس به ألا تدخل امرأته بيت أمها أو أهلها، ثم أراد أن يأذن لها بذلك .......................... 155
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله، وكان بينه وبين آخر منزل وقع فيه شيء، إن بني معه فيه لبنة على لبنة. ثم بني الجدار بينهما في القسم .......................... 157
- نذر رجل على نفسه طعام مساكين فأراد أن يطعم كل مسكي خمس مرات .......................................................... 158
- حلف رسول الله ﷺ بقوله: لا ومثل القلوب ........................... 159
- الحلف بالله في الصدقة والكذب ............................ 159
- نذرت امرأة تسرؤً إلى مسجد الرسول فماتت قبل أن تقضي ذلك، هل يقضي عنها ذلك أحد؟ .......................... 160

- حلف أبو عيسى من ابن القاسم

من كتاب نقدها نقدًا
- حلف أحد أخوين ألا يكلم الآخر حتى يرجع من مكة، وهما بالريف حين أراد أحدهما الخروج إلى مكة فرجع ولهما الفضانة، أيكمهما؟ .................. 161
- نذر رجل ماهيدها ............................. 162
- حلف رجل بطلاق امرأته إن كملت فلانًا إلى الصدر في الحج، أي الصدرين؟ .......................... 169
البيان والتحصيل
الفهرس المفصل
الجزء 3

163
النور لمن تعمل في يومين؟ أم الآخر؟

163
- حلف رجل لا يأكل طعام رجل فتسلف منه قمحاً وأكله.
- حلف رجل آخر ليقضيه حقه إلى أجل إلا أن يؤخره رسوله أو يؤخره. فلما
حل الأجل أتى صاحب الحق أن يؤخره فأخذه رسوله.

164
من كتاب العربية

165
- كفارة الحلف المؤكد بالله ثم والله ثم والله
- حديث رجل استذنته ابنته في أن تضح عن زوجها مهرها فقال كل شيء له حُر
وأمرته طالق وقاله صديقة إن فعلت وحضر لها فرحاً أو حزناً، فقالت لقد
تصدقت عليه منذ سنتين.

166
من كتاب أوصي لمكاتبه

166
- الكفارات هل يُكسى الصغير أو يُطعمن منها؟

167
من كتاب أوصي أن ييقف على أمهات أولاده

168
- حلف رجل ليتقلق فانتقل وترك من السقف ما لا حاجة له بالرث والخشبة
- حلف رجل ما خان آخر منذ صحبته، وكان قد استخنه وهو معه في سفر
يريد في سفره هذا ولم يحرك به لسانه.

168
- حلف رجل على أمر لا يفعله إلا أن يقضي الله غير ذلك.

169
- حديث من حلف لا يأكل لحماً فأكل مره.
- حلف رجل بالطلاق إن اشترى لأهله ثلاثة أشهر عشاء لحماً ولا حلياناً، بعد
أن اشترى لها حلياناً فسكتها، ولا نية له في شيء.

170
- الحلف يقوله: ﴿أَعْمَرُ اللَّهُ وَايْمُ اللَّهِ﴾
- الحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله. أذك كله يمين
واحدة؟

171
- حلف رجل فقال عليه عهد الله وغليظ مثاقله وكفائه وأشهدما أخذ أحد على
أحد إن فعلته كما كذا، فعله.
- الشيء لا تكون إلا لما حررك به لسانه. والنية تنفع وإن لم يحرك به لسانه.

171
- نذر رجل ماله لوجه الله.
من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك

- يعين رجلين اشترى سلعة إلى أجل أن يقضى البائع، فحل الأجل وقضاه
- أحدهما جمع الحقوق غير أمر صاحبه

من كتاب لم يدرك من صلالة الإمام إلا الجلوس

- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله حين خطبه إليه رجل ابنه البكر إن زوجها
- يهاب، ثم ندم وزوجه غيره إياه بعلمه

184
185
كتاب النذور الثاني

سماع عيسى (من ابن القاسم)

من كتاب أوله سلف ديئراً
- حلف رجل آلا يكلم فلا تنا فأشار إليه بالسلام أو غيره
187
- حلف رجل في دابة آلا يبيها حتى تأكل البريغ فأكلته يوماً أو يومين
188
- حلف رجل آلا يشرب الخمر فضرب الطلا
189
- حلف رجل آلا يشترى لامرأته شيئاً فاشترى لنفسه شيئاً وسالتها امرأته أن
190
- بولها إياه
190
- جئت من حلف آلا يكلم رجلًا إلا ناسياً فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس
190
- حلف رجل لآخر ليرضيته من حقه
190
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل
191

ناسياً

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس
الجول لدار يسكنها فمارتأي طالق
192
- كفارة من نذر نذراً لا كفارة له إلا الوفاة به
- حلفت امرأة بتلتين نذراً مشياً إلى بيت الله فخلت وأرادت أن تخرج تمشي
192
- وأراد زوجها حبسها
192
- حلف رجل على كراه له في منزله آلا يكره له إلا بثمانية دنانير فأراد أن
193
- يكره نصفه باربعة دنانير
193
- حلف رجل له على آخر دينار فأراد أن يقضيه دراهم آلا يأخذ منه دراهم
فاحله على رجل بالدينار وتقاضي منه فيه دراهم
193
من كتاب أوله أسلم وله بنون صغير

194

الدف رجل لا يبيع سلعته إلا بثمانية عشر دينارا بحريئة حريئة وقد أثر في رجل علية. والراوي أصولا بحريئة حريئة.

195

وكان الراوي أصولا بحريئة حريئة وقد أثر في رجل علية. والراوي أصولا بحريئة حريئة.

196

قال الراوي أصولا بحريئة حريئة وقد أثر في رجل علية. والراوي أصولا بحريئة حريئة.

197

من كتاب الشعر

الدف رجل بالمشي إلى بيت الله إن قاس رجل شترى عبد بعشرة دنانير. فصدع إليه نسعة، والدينار العاشر كان له عليه.

198

من كتاب أوله جاع فاع امرأته

الدف رجل لغريمه بالحلال عليه حرام إن غاز عن دار القاضي حين تعلق به وسأله مملا أن يوافيه دار القاضي إلى أن يعطيه حقه أو يفصل بينهما القاضي.

199

من كتاب الرماة

الدف رجل من أهل البادية لا يجاور رجلًا أسلمًا. فحكم يتبع عنه حتى لا يكون له حار؟

200

الدف رجل بالله لا تكلم فلناً غداً، ولله كلهه بعد غد.

201

الدف رجل قال للرجل والله لا أبعده ثوري، ثم قال لأخر والله لا أبعدهما، فباعهما جميعًا.

202

من كتاب الرماة

الدف رجل يضنين غريمه حقه إلى شهر إلا أن يؤخره رأدي أن يؤخره...

203

الدف رجل بطلاق امرأته البنتة إن كان طلب لابن عمر إلى فلان حاجة يريد.
سعب بن عمر. وللهذا أُدعى عبدالله بن عمر كان طلب له حاجة وجهاء يستفتي

من كتاب الشمرة

- حشت من حلف آل ينفع فلاناً فاستفتح المجحف عليه في صلاة ففتح عليه

الحالف، أردع عليه السلام

- حلف رجل آل يبيع رجلاً ثوبًا أبداً وهو يريد قطع معاملته لنفسه وقطع

المنفة له. فبعده ابن للحالف صغير في حجره

- حلف رجل أشترى سلباء بنائها إلى أجل ليقضين المشري إياها فوجد

بالسلباء عيبًا وأراد ردها

- حلف رجل في عبده آل يبيعه فربه فبايعه السلطان عليه في ذلك الرهن حين

لم يكن له مال غيره

- حلف رجل على قريب له آل يبيعه ثوبًا فوهد له

- حلف رجل آل يأكل من طعام فلان فاصطحبها في سفر فاشترى طعامًا فأكلاه

جميعًا

من كتاب البراءة

- حلف رجل ليقضين فلانًا حقه في انسلاخ الهلال

من كتاب القطعان

- حلف رجل آل يكلم رجلاً فكتب إليه ذلك الرجل الذي حلف عليه أن

يكلمه

- حلف رجل آل يأكل جنًا فأكل لينًا

- حلف رجل آل يأكل لينًا فأصاب ابن المضان وقال إنما أردت المعز أو العكس

- حلف رجل آل يبيع سلباء فاغتصبها رجل منه فوجدتها قد فاقت عندن ثماء أو

نقصان

من كتاب أوله باع شاة

- حلف رجل آل يستسلم من رجل شيتاً، وكان على الحالف للمحلف عليه

حق فساه أن يؤخره

114
حدد رجل ليتملَق. كيف ينقل؟ ومنى يرجع؟
216
من كتاب العنق
217
حدد رجل يسأل رجلا شيخًا فأعطاه ذلك الرجل شيئًا
217
سماع يحيى من ابن القاسم
218
من كتاب الصبرة
حدد رجل ينادى رجلا فارتجل عنه ثم مرض المحفظ عليه فاتاه
218
الحالف عائدة أو زائرا وأقام عنده أيامًا
218
من كتاب الصلاة
جنته من حلف يأبى من فائدة في أيام مفترة أو غير مفترة إن فعل كذا
218
فالله صدد على المساكين
221
من كتاب المكاتب
حدد رجل من ذوي السلطان على رجل آله يؤمنه فقدم ذلك الرجل مكانًا
221
يقدر فيه ذلك السلطان عليه، فتجافي عنه وتركه غير مؤمن ولا معاقب...
222
حدد رجل أبى عبدة إن أظهره الله به ليعاقبته، فظهر وأخو عقوته...
223
نذر رجل على نفسه أن يعنى أبى عهده فنائناً
224
سماع سحنون وسؤال ابن القاسم
حدد رجل بالمشي إلى بيت الله يمشي ذرعا ويحرص ذرعا
224
حدد رجل أي نحمل رجلا يومًا، وذلك في الضحي أو نصف النهار...
225
لنذر امرأة مالها صدقة في المساكين إن دخلت دار أخها فاردت الدخول
225
وتخرج ثلث مالها فمنها الزوج من الصدقة
226
مسائل نوازل سئل عنها سحنون
حدد رجل بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة
227
نذر رجل فقال علي الصيام أو قال صدقة، ولم يقل غير هذا...
227
115
الفهرس المفصل
الجزء 3
البيان والتحصيل

- حلف رجل أَلْلَهُ يَشترى أكثر من عشرة شياه، فاشترى ثلاثين مع ثلاثة نفر
لكل واحد ثلثها ................................................. ٢٢٨

٢٢٨

سماع محمد بن خالد وسُؤاله ابن القاسم
- حلف رجل يباع مالاً له أو سلعه مثلاً كانت وحلف ألا يقبل صاحبه ولا يضع
عن ك، فقضي عليه السلطان بردها .................................. ٢٢٨

٢٢٩

سماع عبد الملك بن الحسن وسُؤاله ابن القاسم
- حلف رجل ألا يأكل دجاجاً فاك ديكاً، أو حلف ألا يأكل دجاجة فاك ديكاً
- كفارة من حلف قال عليّ عهد الله وأشد ما حمل أحد على أحد ........ ٢٢٩
٢٣٠

- حلف ألا يطأ أمرتة فوقاً وهي حائض 
- حلف رجل ليستقل من منزله فترك شيئاً في بيته مثل الوتد والفخار . . . ٢٣٠

٢٣١

سماع أصغر بن الفرج من ابن القاسم

٢٣١

من كتاب النذور
- حلف رجل بالمشي إلى بيت لرجل في حق فحنت وقال إنه نويت المسجد
- حلف رجل عليه حق لآخر إن بات الليلة لك عليّ شيء. ما حد المبيت؟ ٢٣١
٢٣٢

- اليمين يقول الحلفين: وحلف الله، ولا وحلف الله، ولعمر الله
- حلف رجل لآخر في حق له بالحلال عليه حرام ليدفعه إلى أجل فحنت

٢٣٣

وعليه بينة، وزعم أنه حاشي أمرته .................................. ٢٣٣
- حلف رجل صناع في قرية فكان يعمل فيها لأهلها وأودى ألا يعمل لأحد

٢٣٤

من أهل القرية إلا لاقوم سماهم بأعيانهم
- حلف ألا يسألك أخاه وهما في دار واحدة فثبتا جداراً بينهما ومكث معه ٢٣٥

- حلف رجل لآخر ليقانه من يوم سماه بموضوع كذا، فأتى الموضوع في ذلك
اليوم ولم يجلد

٢٣٥

- حلف ألا يحضر عرس بعض إخوانه فأسرس وفَرَع من عرسه وصنيعه وصنع
بعد ذلك طعاماً دعاه إليه. أبلغ؟ ٢٣٦

- حلف رجل على آخر ألا يسألح حاجة أبداً فاحتاج إلى ما في يديه فلزم
الجلس معه بتعرضه أن يصله من غير أن يسأله ................................................. ١١٦
مسائل نوازل سائل عنها أقصى

- حلف رجل في سلعة لا يبيعها بعامة دينار حتى يزاد، كم الزيادة التي يخرج بها من الحث؟

- حلف رجل آخذ من ثمن سلعة فاعها مع سلعة أخرى أوراد أن يضع من ثمن السلعة الأخرى.

- حلف رجل لا يجمع رجلاً تحت سقف بيت فادخله الإمام الحبس معه كارهاً.

- حلف رجل أثيري جارية من رجل خاف أن يجيء بها البحر هو أو ابنه، فلفح أن يجيء البصره هو ولا ابنه، فاعها ممن أجازها.

- حلف رجل بصدفة سلعة إن نقصها من ثمن سماها، فاعها بأقل.

- حلف رجل ليتزوج إلى أبوا، ما حد الأيبام؟

- حلف رجل لا يجلس على بساط فتش فيه عليه.

- حلف رجل من أهل الريف لا يأكل في كل يوم إلا خمس قرع فعملت

117
250
- امرأته القرص أكبر مما كانت ولم تزد على خمس
- حلف رجل ألا يأكل خيزة وإذاء فأكل خيزة ولمحا
- حلف رجل ألا يأخذ من فلان بهما أبداً فأخذ منه قميصاً وفيه درهم وهو لا
- يعلم به ثم علم بالدرهم فرده على صاحبه
- حلف رجل ألا يدخل بيت فلان ما عاش فمات المحرف عليه وأراد أن
- يدخل بيه وهو ميت قبل أن يدفع
- حلف رجل ليفقض مريقه في الصيف أو في الشتاء أو في الريخ أو في
- الخريف ما هو الحد؟
- نذر شرب الخمر فيه خمسة وجوه
- حلف رجل لغريمه أبعض بحقه مع فلان يوم كذا فلم يصل الحق إلى الغريب
- في ذلك اليوم
- حلف رجل أن فلاناً في هذا البيت وأن في كم فلان ديناراً ولم يكن يعلم
- فجاء الأمر على ذلك
- جار يؤذي جاره فطلب منه دنانير على أن يرحل من جواره فيموت قبل الرحلة
- هل له الدنانير؟

252

253

254

255

256

257
الهدى أو النحرا في نية من قال لابنه أنت بدينة...
- نذر ناقص لمن قال الله علي أصوص غداً... وأللا أكلم ظنناً... وألل
- أدخل المسجد دون أن يذكر لفظ النذر.
- نذر عنق ربة ليصوم غداً.
- حلف رجل سرق له آخر كتاب فأ قال: والله لا تقرؤه، وقال المختلس والله لأقرانه، فتجاذبا الكتاب فصار نصفه في يده هذا ونصفه الآخر في يد الآخر.
- فقرأ ذلك النصف.
- حلفت امرأة لزوجها الذي طلقها إن تزوجت بعده فمالها للمساكين صدقة.
- حلف رجل ألا يعين أخاه في حاجة فمرض وأراد أن يعوده أو دعاه إلى طعام.
- في منزله، أي بيجيه؟
- حلف رجل ليقضي عبد الله ديناراً إلى أجل، فلما خاف الحنث جاء إلى عبد الله.
- لعبد الله، وهو وكيله فاستسلم منه ديناراً فقضى عبد الله.
- الهدي إن لم يقصده من مر بناقة على زقاق حبيت عليه فقال أنت بدينة إن لم ترمي حبيت ولم تمر.
- حلف رجل ألا يشهد آخر له ولا عليه. فباعه سلعة إلى أجل وكتب الحالف.
- كتابًا شهد فيه الملحون عليه على نفسه.
- الحلف بعثي ما يملك قبل أن يملكه.
كتاب الصيد والذبائح

سماع عبد الرحمن بن القاسم (من مالك)

من كتاب القبلة
- ذكاة بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء
- ذكاة جنين طرخة بهيمة حياً وهو يركض
- ذبيحة السكران الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل
- جنين المجوس الذي يجعل فيه من أنافيع ميتة، وسمنهم وزيتهم
- ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم

من كتاب أوله سلعة سماها
- الحوت يؤخذ حياً بالسلعة قبل أن يموت
- جنين الروم الذي يوجد في بيوتهم
- صيد البازي يكون في يد صاحبه قصد قطع على الشيء يراه ولا يراه صاحبه
- فرسلاه فربما أخذ صيداً وربما أخذ الحية و شبها

من كتاب أوله شكل في طوافه
- الحوت يشترى فيوجد في بطنه حوت آخر، أي يأكل؟
- الجزيرة يبيعها الرجل من النصراني وهو يعلم أنه يبيعها لذبح أعيادهم في كنائسهم
- الصيد يرميه الرجل بسهم مسموم فيدرك ذكائه، أي يأكل؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>السائل الآسمة</th>
<th>الجزء 3</th>
<th>كتاب الصيد والذبائح</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>277</td>
<td>حيتان في برك يقل ماؤها فيطرح فيها السيكران فيسكراها وتؤخذ. أنتكل؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>قديم الروم وجُندهم الذي ينزلون به من بلادهم مثل أهل طرابلس. هل يشترى منهم؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>ذبح يهودي أو نصراني شاة بينه وبين مسلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>ذكاة متدرية اندق عنقها أو انكسر ظهرها أو ضربت فاطبت وهي تنفس فذكت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>تنحر البدن قياماً، وتضضع البقر والنعام عند الذبح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>العسل لمن وضع جبحة في الجبل فدخله النحل وأطعم فيه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>جبن الحشة وهم مشروكون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>سماع أشهب وابن نافع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>الذبح من القفا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>من كتاب الجنائز والصيد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>ذبيحة ذبحت على سفينة فجرت في الماء فمانت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>ذبح الزعاء النصارى الشاة يأتون بها ذبيحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>نفح اللحم (بعد السلخ ليظهر سمناً)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>ذبح الحمام والطير وهو قائم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>الذبيحة تضع قبل إحضار الشفرة أو إحدادها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>ذبح رجل شاة سرقها. أنتكل؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>ذبيحة الخصي والعبيد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>نفح الذبيحة بشفرة أو بغيرها قبل أن تزهق نفسها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>الجنين الميت يخرج من بطن الذبيحة. أنتكل؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

121
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس المفصل</th>
<th>الجزء 3</th>
<th>البيان والتحصيل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2491</td>
<td>المنخئة أتذبح وهي في خناقها أم حتى تطلق من خناقها؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2492</td>
<td>شرب أبوال إبل في الدواء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2493</td>
<td>ذكاء الشاة بعدو عليها الذئب فتدرك وهي تركض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2494</td>
<td>صيد الحيتان وغمس رؤوسها في الطين لتموت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2495</td>
<td>العترة أو الرجيبة: شاة تذبح في رجب يثيرون بها كانت في الجاهليّة وفي الإسلام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2496</td>
<td>ذكاء ما أكل السبع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2497</td>
<td>زيت في جرة فيها خمسة رطل مالت فيه فارهة. أيها وؤكل ثم؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2498</td>
<td>ترس الماء يؤخذ مينأً، وهو إذا اخذ حباً أقام أباماً حتى يذبح. أهو من صيد البحر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2501</td>
<td>صيد المجوسي من الجراد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2502</td>
<td>الذبح بالقصة والعموم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2503</td>
<td>الحيتان تبقى في أنهار ويرك بالأندلس لا مختص لها، لأن ماءها يكثر ثم يقل، فيطرخ بها من شجرة السكران فتأكلها الحيتان يتموت أو تسكن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2504</td>
<td>اللحم يشرى في مجزرة يهودي بالأندلس إذا كان الشناء وقل اللحم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2505</td>
<td>لين مات فيه خنفساء. أيؤكل؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2506</td>
<td>ذكاء الجراد بطرحة في النار وهو حي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2507</td>
<td>ذكاء الحوت بطرحة في النار حياً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2508</td>
<td>النهر في اللبة والحلق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2509</td>
<td>الغلَصة تكون بالرأس في الذبح. فإذا أخطأ الذابح هل تؤكل تلك الذبيحة؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2510</td>
<td>صيد النس الندى الذي يأكل من صيده</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

سمع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب نقدنا نقدنا
- الإضاعة والإمنحاء من الصيد
- من كتاب العربة
- كتب الصيد يرسله صاحبه فهي عليه كتب آخر معلّم أو غير معلّم
من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

- الصيد يضرب الرجل فخذيه بالسيف فيطيحهما...
- الصيد يصبه سلاح الصائد يطير رجله أو يخضق في لحمه فيموت...

من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

- الكلب يدخل الصيد على الغار وهو لا يدري أفيه شيء أم لا. أيكذ ما قتل؟
- الكلب يسرح الرجل على صيد بعينه فتتبعه صيدود فتنة كلها ويجد كله قد قتل صيداً

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار

- سد الصيد في النهر والخليج لمنع الناس من الصيد معه فيه

من كتاب التمارة

- الصيد إذا خلص الصائد من الكلب فيدر إلى شفرة فمات الصيد قبل الذبح

من كتاب أوله جاع فتاع امرأته

- الحبالة والفخ ينسوبهما الصائد أو يعمل الحرة ليقع فيها الصيد فيطرده قوم إلى ذلك المنصب فيه. هل له شيء من الصيد؟

من كتاب العتق

- صيد الطير بالخمر يوضع لها في الحيام فتشرب فتكر.
- أكل جدي أرضعته المرأة ابنها.
- الخطاطيف هل تؤكل؟

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الصلاة

- اصطياد الكلب ما أرسل عليه فيتارى به ويوجد عليه صيده قد قتله.

123
من كتاب أوله أول عبد أبنته فهو حر
- الصيد يخرج نصراني في طله مع المسلمين فسبق إليه وذكته ...

سماع سحون وسؤال ابن القاسم وأشبه
- الصيد يرميه الرجل قريبًا من الحرم فصبه بهمه إصابة لم تبلغ مقاتله
- فتحامل ويدخل الحرم ويموت

نوازل سكّل عنها سحون بن سعيد
- صيد عقده رجل تعذّى على فرس رجل وركبه. لمن يكون الصيد؟ ...
- الصيد يعده الناس في المعاذي فيقطعونه قبل أن يموت وقد أندت الرماح
- مقاتله
- غرقت شاة أو بقرة في ماء وقعت فيه فغطس عليها صاحبه بسكيش فذكاه
- داخل الماء ولا يدرى أكانت حية ...
- النحل يخرج الفرخ يضرب في شجرة ثم يخرج فرخ لرجل آخر
- فضرب عليه لمن يكون منهما؟ ...
- نحر ما أصله الذبح، وذبح ما أصله النحر ...
- عش في طريق وجدوه أحد المسافرين فقال لهم: العش لي لأبي رأيته قبلكم
- فبادره رجل وأخذه

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- الصيد يجتمع له قوم وبخرون ويشتركون في كل ما يصبون شرعًا سواء ...

سماع أصبع بن الفرج من ابن القاسم
- من كتاب الزكاة والمصايم
- كلب رجل تعذى عليه رجل فاصطاد به، لمن الصيد؟ ...
- الدم يشربه المضطر ولا يشرب الخمر ...
- الميتة يأكلها المضطر ولا يقرب ضوال الإبل ...
- ذبح الدابة التي لا يؤكل لحمها يطول بها المرض أو تعب على صاحبها في
لا أعلم فيها.

- فأتة ميتة وجدها رجل يبغ ببناء حين على الدين، وهي عن ماء البئر حين

388

- الصيد أرسلت عليه الكلاب فوقًا في حفرة أو ولجة لا يستطيع الخروج منها

388

- فغشي الكلب فيها وقتلها.

389

- اصطياد الباز فراح الطير في وكر يكون في شاهقة جبل أو على شجرة...

390

سمع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

390

- الجنين الذي أزلته البهيمة، هل يؤكل؟

391

- صيد رماه رجل فأصاب مقاتله ثم وائل عليه بالرمي حتى قتله، ولو شاء أن

392

- ذكاه شاة أدركها أمر الله فوجدت وهي تضطرب ولم يخرج من الدم شيء.

391

- صيد رماه رجل فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع.

392
كتاب الضحايا والعقيبة

سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون

من كتاب البيلة

الضحية يضحى بها الرجل بينه وبين اليتيم في حجره

الضحية إن شَحَّ عَلَيْها أهل المراث بابها، إلا إذا كان الهاك قد ذبحا

فَنُؤكَل ولا تباع

الضحية لا تجز بعد أن تستوى وقبل أن تذبح

من كتاب أوله حلق ألا يبيع رجلًا سلمة سماها

الضحية يخرج الرجل يوم الضحى لشرائها من اصطلح يجمع فيه الغنم وهو

على نحو ميل

من كتاب أوله شك في طوافه

الضحية يشترتها الرجل ثم يبدو له أن يعطيها أمه

الأضحية يأتي بها الإمام إلى المصل فيذبحها فيه

من كتاب أوله الشجرة تطم بطنين في السنة

الأضحية إذ كانت مكسورة القرن أو الأذن أو سقطت أتانها

من كتاب أوله سُن رسول الله ﷺ

الأضحية يهلك الرجل وعند له حمهم، وعليه دين

ضحى رجل فالتها ظارة النصرانية يوم النحر تريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها
من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس

- الضحية يشتريها الرجل من خارج البلد
- التضحية بالشاة الهرمة

من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- الضحايا يشتريها الرجل له أو لغيره يسميها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره.

من كتاب أوله اغسل على غير نية

- الضحايا يهدى أهل الإسلام منها لأهل الذمة من جيرانهم

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- أضحية واحدة تذبح عن أهل البيت كلهم
- سمت الغنم في آذانها لا في وجوهها، والبقر والغنم في أجسادها

من كتاب أوله مسجد القبائل

- الضحية أيطع منها النصراني؟

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- أهل مني لا أضافي على من حج منهم بل عليهم الهدايا

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- الضمان أحسن من المعز في الضحايا، والمعز أحسن من البقر

من كتاب نذر سنة

- جلد الأضحية يبهي الرجل لجارته. أتبعه؟

سماع أشهب وابن نافع من مالك

من كتاب الجنائز والذبائح والنذور
- الضحايا وتغالي الناس فيها

127
لتحفظ

- الضحايا بأكباش تطول أذنابها حتى تسحبها فتقع الراعي منها قدر قضة

- الأضاحية في السفر هل هي كالفضحية في الحضرة؟

- الشاة يشترها الرجل من الراعي بفلاة من الأرض.

- شقه بطن شاة حية لمهجوش يعالج بإدخال رجل في كرها.

- التضحية بشاة انكسرت ثم جبرت.

- تضحية ولي البيتين منغة بشاة بنصف دينار ونحوه إذا كان له ثلاثون ديناراً.

- ذبيحة اليهودي يطعم منها المسلم.

- الوحش هل يكحد أو يعصر بشيء منه؟

- تضحية الرجل عن أمهات أولاده.

- الساحة بعد على الذئب فيطش ببطها ولا يضن الأمهات، أنتوكل؟

- الضحية والمعيقة أيطعم منها غير المسلمين؟

- جلود الدواب إذا دغت، أطهر؟

- الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسداً كله. أتجزى؟

من كتاب الأقضية

- السلم في ضحايا يأتي بها للأضاحي قلم يأت بها البائع إلا بعد ذلك...

سماع عيسى بن دينار من كتاب العديس

- رؤوس الضحايا يخطا بها في الأفران فيذهب برأس أضحية هذا إلى ذلك...

- من كتاب أوله عبد استاذان سيده في تدبير جارته.

- الغنم تجلب إلى الحاضرة ويتركها أصحابها على الميلين أو الثلاثة في المرعي ويقدمون إلى المدينة فيخرجون بالجزائر ويشترون منهم.

- من كتاب أوله أوصي أن يتفق على أمهات أولاده.

- الضحايا يشترىها قوم قبل يوم النحر فيخرج بها الراعي بفلاحاته ويخلطونها.

- أضحية ضمت فوجدها صاحبها بعد أيام الذبح وقد ضحى بآخرى أو لم يضح.

128
- كيش اشتراه رجل قبل يوم النحر بسوق الغنم فانفلت ودخل بعض تلك الأدوات ولم يعرفه صاحب الدود ولا مشتريه

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الجحاول فأتت طالق

- ذبيحة اليهودي التي وجدها لا تحل له. أيحل أكلها للمسلم؟
- الضحية على أي شيء تضع عند الذبح؟

من كتاب أوله حمل صبياً على دابة

- الجدي يرضع الخنزيرة. أيكل؟

من كتاب النسمة

- ذبيحة وضعت للذبح ودبحت فلم يتحرك منها شيء. أيكل؟

من كتاب أوله باع شاة واستنى جلدها

- نحر رجل يوم النروية وهو يظن أنه من أيام النحر
- الأضحى يدرك غزاة الصائفة في أرض الروم. أيضحون من غنمهم؟

من كتاب العتق

- الأضحية يشتريها الرجل فيموت قبل ذبحها. أيذبحها عنه الورثة؟
- الأضحية اشترتها رجل ثم باعها ليشترى أفضل منها فوجد أفضل بأقل من الثمن الذي باع به

من كتاب مسائل المدنيين

- الأضحية يدهن بشحمها شرك التعال

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الصلاة

- البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرح. أيكل البيض؟
من نوازل سائل عنها سحنون
- أضحيتان شاركت فيهما فريقان فإدا أرادا أن يضحيا اقتسمهما، وضحى كل
  واحد بواحدة وقد استوي في السماحة  ٣٧٥
- الجدي الذي أرضعته المرأة بلبناها. أيكل؟  ٣٧٦
- الخطايف التي تعشش في البيوت هل تؤكل؟  ٣٧٦

سمع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- أضحية اشترىها رجل ومات لما انصرف من المصلى  ٣٧٧
  - أسلم رجل في الضحايا على أن يأتيه بها قبل يوم النحر فأتَرها المُسلم إلى
  - إلى بعد يوم النحر  ٣٧٨
  - ذبائح الكنساء هل تؤكل؟  ٣٧٨

سمع أصيح بن الفرج من ابن القاسم
- الأضحية يوجد بها عيب كان عند البائع بعدما ذبحت، فأخذ قيمته. ما
  - يصنع به؟  ٣٧٨
- جلد الأضحية إذا باعه المضحكي لبعض أهله أو وضع لهم منها لحماً فباعوه
  - واستنقوا الثمن  ٣٨٠

سمع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- جلد الأضحية دفعه المضحكي إلى من يديبه له فدغاه أنه سرق منه  ٣٨١
- أضحيتان أشتراهما رجل، واحدة له وأخرى لمرأته، فذبحهما جميعاً لنفسه
  - وعلى اسمه ساهياً  ٣٨١
- ضحكي رجل بنعجة حامل فلما ذبحها أخذ ولدها يركض في بطنها فأمرهم أن
  - يتزكوه حتى تموت في بطنها، ثم شقوا جوفها وأخرج ميتاً فذبحوه وسال منه
  -  ٣٨١

١٩٠
كتاب العقيدة

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب أوله حلف ألا يبيع سمعة سماها

- العقيدة أبدخِ منها أهلها؟

من كتاب أوله حلف يطلق امرأته ليرفعن

أمراً إلى السلطان

- العقيدة شريعة الإسلام كانت في الجاهلية وأقرت في الإسلام. أما اليهود والنصارى فيعملون لصبيانهم شيئاً يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين.

من كتاب أوله اغتسل على غير نية

- حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة.

من كتاب أوله سلف في العشاء والحيوان

- ذبح العقيدة يوم السابعة وطلبها ألواناً يدعى لها الرجال.

من كتاب أوله باع غلاماً

- ذبح العقيدة ضحوة وهي سنة الذبائح.

من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -

- نهية مال الله، ونهية ما ينثى على الصبيان عند خروج أبنائهم في العرائس.

- العقيدة يجزى فيها الضان والمعز، وكذلك البقر والإبل.
سماع أشهر وابن نافع من مالك رواية سحنون

- يعج عن المولد يوم السابع أو ما قرب منه، ولا يعق عنه إلا كبر وعقل...
- العقية عن الغلام والجارية سواء يوم سابعهم.
- يعج عن المولد في اليوم السابع فقط (قول ابن القاسم) ويؤكل منها ويطعم.
- العقية والنسمية قبل اليوم السابع.
- العقية عن الذي يولد فيموت قبل السابع.
- العقية عن الذي يولد فيموت قبل السابع.
- العقية يوم السابع يجوز أن يطعم منها لما نينا.
- العقية والأضحية بشاة واحدة.

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- من كتاب أوله تقدها قصدها.
- العقية يطعم منها الجيرة الأغنية.
- من كتاب أوله أسلم وله بنون صفار.
- العقية هل يدعو إليها الرجل والرجلان من الأثواب؟

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- من كتاب الصلاة.
- ذبح الرجل العقية بليل، أيجوب عليه بدلها كالأخيرة؟
- العقائق بالبلد والبلد أجزاء؟

سماع أصبغ من ابن القاسم

- نثر الجووز واللوز والسكر في الأمكاك والخان للكل أو الخليصة والنهية...
كتاب الحج الأول

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب قطع الشجرة

- رمي الجمرة الأخيرة قبل الوسطى، بعد الأولى أو قبلها
- أضاف رجل وطاف بالبيت ثم وطأ أهله قبل أن يركع
- المتصلة على من ترك أهله بمكة وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج
  - إحرام الرجل الموالي عليه والمرأة عند أبيها أو زوجها من بثهما دون المعاقات
  - قبل أشهر الحج
  - التمتع خرج رجل يريده فألفي الناس قد فرغوا من الحج
  - حج رجل عن هالك بالفسطاط أوصى أن يحج عنه، فأحرم من ذي الحليفة
  - عن نفسه بالعمرة، وحج عن المهبط من مكة

من كتاب القبلة

- المشي إلى مكة الواجب على شخص إذا مرض في بعض الطريق وركب
- يوما أو ليلة ثم مشى حتى بلغ

من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها

- مكة حتى أهلها وغيرهم فمن يقدم عليهم من الناس في دورها سواء (سواء العاكف فيه والباد)
- الحج كله في كتاب الله، بخلاف الصلاة والزكاة فقد بينهما السنة
- رمي الجمار هو المراد بقول الله تعالى: { وَلَيْفُوا نُذُورَهُمْ}
البيان والتحصيل

القفزة المفصل

- الإفادة من منى إلى البيت في طواف الإفادة ثم يريد أن يتنقل طوافاً أو طوافين .................................................. 407
- التشبه على الصفا والمروة في الحج لا في العمرة .................................................. 408
- الهدي لمن أفاده بعد رمي الجمرة فأقام بمكة مريضاً فلم يأت منى ولم يرم أيام الجمار كلها .......................... 409
- الهدي للتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعزف أو ما أشبه ذلك ............................................. 410
- اعتماد الرجل من أفق من الأفاق في أيام التشريق .................................................. 411
- إفادة الحاج في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس والرجوع إلى بلده .......................... 412
- الفتية لمن أعطى جارية له محرمة إزاءًا له أن تفية من القمل وهو محرم فقله وألقى الدواب عنه .................................................. 413
- الهدي لمن اعتمد فطاف وهما ثم وطى قبل أن يحلق .................................................. 414

من كتاب أوله شك في طوافه

- طاف رجل بالبيت فشك في طوافه ورحلان معه قالا له لقد أتممت طوافك .................................................. 414
- المحرم يكثر عليه فعل إزارة فيبيعه لموضوع ما فيه من القمل .................................................. 415
- المتمتع بالعمرة إلى الحج ينصرف إلى مكة فرغم أن يصوم السبعاء الأيام بمكة .......................... 416
- المحرم أينشذ الشعر؟ .................................................. 416

من كتاب سلعة سماها

- أفاض رجل إلى مكة فطاف بالبيت، فلما فرغ سمع الأذان. هل يقيم حتى يصلي؟ .................................................. 417
- المسحي الواجب إلى مكة لا بأس بالتفريق اليسير فيه إذا كان في عام واحد .......................... 417

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطيين في السنة

- الموسم - عند الإطلاق - هو الحج، والأمور والمجتمعات كلها مواسم لاجتماع الناس فيها وتعارفهم .................................................. 418

134
من كتاب ليبرفن أمرًا إلى السلطان

- المشي إلى بيت الله إذا حلفت به امرأة ومانت. هل يلزم أولياءها أن يمشوا

- تقبل الحجر (الأسود) والسجود عليه

- أحرم رجل يوم التروية وهو متمتع. أيصوم يوم عرفة أو يومين من أيام التشريف

- عرفات والمزدلفة والصفا والمروة هي شعائر الله في الآية

- الإحرام في ثوب أصابه دهن لا طيب فيه

- الحرم المباشي إذا هبط من بطن وادي مُحشر، يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكتب، ويدعو بعرفات قائماً، فإن أعيا جلس

- المحرم بطا جارية وهي محرمة

- المحرم يشرى الجارية فيقبلها لنفسه أو لبعض ولده

- المحرم يؤذى الغبار أو الحيفة يمر بها أيضًا يده على أنفه؟

- طاف رجل بالبيت وركب ثم مرض فلم يستطع أن يسعى حتى ينصف النهار

- عرفات يدفع منها الرجل فصيحه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره فلا يصل

- إلى المزدلفة حتى يفوه الوقوف بها

- الفارين بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبيه يقول: لببك بعمرة وحجة، بدأ بالعمرة قبل الحجة

- الود في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف يذكر الله فيها بما أمكن وتيسر

- بالارتفاع لا

- إشعار البذلة وتقليدها قبل الصلاة بذئ الحليفة

من كتاب طلق بن حبيب

- النبي الذي يعمل في السقاية ليس من السنة

- منبر النبي - عليه السلام - يكره الطواف إليه بخفين، وكذلك الطواف إلى الكعبة

- الحرم يشرب الفلونا والتراب وفهما الزعفران

- الحلقة والتقصير للمعتمر.

135
الحج والعمرة يحبس فيهما كري النسماء إذا أنفست كما يحبس في الحيض

من كتاب أوله أخف يشرب خمراً

طارف داخل بعمرة وسعى ولم يحلق، فأراد دخول البيت قبل أن يحلق...

من كتاب يسلم

الهدايا يستوي فيها الذكر والانثى من الإبل: الجمل والبدة.

تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم انصرف إلى بلده فهلك قبل أن يصروه السبعة. أيدهى عنه؟

محرم من شأنه أكمل أظفاره وشعر لحيته ففعل ذلك وهو محرم.

السعي بين الصفا والمرور يحتاج صاحب إلى بول أو خلاء فيخرج ويفضي حاجته ثم يرجع. أيني أم يستأنف؟

حلق الصبي إذا حج بها؟

حج النساء في البحر.

تقليد المرأة وإشاعها للهذي.

الصرورة إذا حج عن أحد وعن نفسه.

رمي الجمار إذا نسي في الأولى حصة.

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأتة ليرفعن أمرًا.

يقلد رجل من أهل الشام أو مصر ويشعر بذي الحليقة ويؤخر إحرامه حتى

يأتي الحجفة.

النحر قبل طلوع الفجر بمنى.

محرم جعل صدغين أو عصب رأسه.

الثقبة أكثر منها جداً?

أخمر رجل وخرج إلى مكة، وفي الطريق أبت غلامه أو نسي من متاعه في

بعض المنال، أبلي راجعاً في طلب ذلك؟

جمع الصلاة بعرفة عند الزوال لمن لم يأت المسجد وصلاهما في رحلة.

المحرم يبقر إزاءه فريد أن يصلي فيه ويعقد خلف قفاه.

معتمر يطوف ويركع ركعتين ثم يودع ويخرج إلى السعي فيسعي وينصرف إلى بلده (دون طواف وداع).

١٣٦
أحرم رجل في أشهر الحج بالعمرة ثم حج، أذلك أفضل أم إفراد الحج ثم العمرة بعد.

محرم يعصب على ذكره عصابة للبول أو المذي يقطر منه.

المشي إلى مكة عنم أوصي به في يمين حنث فيها بالمشي.

المحرم تكون به القروح، أي حك قروح حتى يخرج الدم?

الطواف والسعي إذا فرق بينهما لمرض.

إمام الحج منى يستحب له أن يغدو من منى إلى عرفة؟

الإحرام من مساجد ذي الجحفة.

محرمان خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبراء أو بالجحافة أتمهما بقتل رجل.

فاخذا وردًا إلى المدينة فحبسا.

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء.

- الناقل بالطواف لمن دخل بعمرة يلأ فطاف وسعى وآخر حلقات رأسه حتى

- أصبح.

- الحج أو التزويج أيهما أفضل للرجال العزب؟

- المحرم يجد الصداع فيجعل الصدغي.

- حسر المحرم عن من كبه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل.

من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال.

- العمرة والهدي على الحاجة التي توزع قبل الإفاضة.

- التقصر إذا نسيته المرأة أو جهلته حتى تنصف وتقيم السنين.

- الهيدي على من عجز في مشي كان عليه فضاءة فعجز بعد ذلك مرارًا حين.

فضاء.

من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -.

- أفصى رجل من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال.

والرمي وآراد أن يرجع إلى منى، ثم بدا له أن يرجع إلى بلاده.

- مني يخرج الناس منها إلى عرفة بعد طلع الشمس في غذاة عرفة ومن مكة.

يوم النروية.
البيان والتحصيل

الجزء ٣

الفهرس الفصل

- تفعج رجل في يومين فأتى البيت وأفاض فكان ممره على منى إلى منزله
- غابة على الشمس بمنى
- المحرم يلبس الكساء بعود

٤٥٤

من كتاب أوله باع غلالاً بعشرين ديناراً
- المشي إلى بيت الله على رجل هلك فسال ابنه أن يمشي عنه ووعده بذلك
- المحرم تعلقت بدايته أو بعينه علقة أيزعة؟
- المحرم قطع إصبعه بسكين قطعاً يسرأ أيجعل عليه الحناء ويلفها بخربة؟
- المحرم يكتب وجهه على الوسادة من الحر

٤٥٥

من كتاب أوله صالى نهاراً ثلاث ركعات
- الإهلال بالحج مرفقاً أراده رجل فاختاً وقرن وتكلم بالعمرة
- الرمي ليلاً لمن نسيه نهاراً
- الرمي في آخر أيام التشريق يرده الرجل ويرفع إلى ثقله فيكون فيه حتى
- يتحمل
- الطواو بعده العصر أيركع بعد أن غيب الشمس أو قبل أن يصل الصغرب؟

٤٥٦

من كتاب أوله مسجد الفقيال
- ذو الخليفة يأتي الجمل بالقوم فيفنخ بهم عند غير المسجد ويقول أذهبوا
- فصلوا وتعالوا أحكمكم
- الحج أول من أقامه للناس بعد أن فرض
- يوم الحج الأكبر، ما هو؟

٤٥٧

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاسب
- العمرية تزدهر المرأة فتخاف تعجل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير
- الحيضة
- الإرداف بالحج على العمرية لامرأة دخلت بعمرة وهي حائض
- هديان رجاء على رجل، كان يقرن رفوفه الحج
- المسح إلى بيت الله من حيث حلّف الحاث

٤٥٨

١٣٨
من كتاب نذر سنة يصومها
- الركوع في الحج لمن يتفائل بالطوفان...
- مكة وبينة تفسيرهما...
- زمزم رأى عبد المطلب أنه يقال له احمر زمزم، لا تنفز ولا تنلم، بين فرت...
- ودم...
- الحج على إبل من مال الله أتخذها عمر لذلك...

من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه
- إحرام صاحب الأفراح تكون برأسه يرد أن يجعل فيه الخلل قبل الإحرام...
- ركعتنا الطوفان لمن فرغ من طوفان فأقيمت صلاة الصح قبل أن يركعنا...
- العمراء أواجه هي أم سنة؟...
- الإمام الحاج، وأهل مكة يتعجلون في يومين؟...
- المحرم بأكل بض النجاح والأوز لا الحمام. وذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تُتخذ للفرج...
- الحج بثن ولد هزني...
- المحرمة تختبئ وتمشط بالحنة قبل الإحرام ثم تحرم...
- مكة والمورر بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام...

من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- المحرم يختص لبعبره من غير الحرام...
- إشعار ابن عمر البدنة بيد من الشقين جميعًا إذا كانت صعابًا مقيدة...
- المشي إلى بيت الله سبع مرات جعله امرأة على نفسها إن كُلِّمت أباها...

من كتاب أوله اغسل على غير نية
- طاف رجل بالبيت ففرغ من طوفانه بعد الفجر، بابهما يبدا أبركعتي الفجر أم بركعتي الطوفان؟...
- المحرم إذا ذكر أهل فاتح ذكره في قلبه وردت حتى أنزل الماء الدافق...
- أحرمت امرأة وقد جعلت في رأسها زاووقًا في اليوم الذي أحرمت فيه...
- المحرم ينظر في المرأة...
- عمرة في ذي الحجة، وعمرة في المحرم (الموالي) 476
- أشعار البقر إذا كانت لها آسية 477
- طواف الوداع قبل طلع الشمس، ثم خرج الطائف يريد أن يركهم بما يذكره أو نحوه، فأحدث 477
- المقام كان ملتصقاً بالبيت فأخذه عمر بن الخطاب إلى موضعه 478
الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجزء الرابع

141
الجزء الرابع
كتاب الحج الثاني

سماع أشهب وابن نافع من مالك
من كتاب الحج

الطواfel بالبيت وعلى المرء ثوب غير طاهر

- سعي المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض
- معتمر حل ثم أهل بالحج فخرج إلى منى ولم يطف ولم يسع ثم رمي جمرة

العقبة. أليس الثواب قبل أن يطوف ويسعى؟

الحاجة تنفس قبل أن تفيض

- الاستغاثة في الحج أهي الزاد والراحة؟
- اعتمر رجل فجاء ليلًا وطاف وركع الركعتين وأحرى السعي والحلاق حتى

- أصبح

- تغطية المحرم وجهة لأجل الستر
- الإحرام في الثوب فيه لمحة من الزعفران
- الجمرة رماها رجل آخر أيام منى ثم رجع إلى منى فأقام حتى الظهر وقد
- كان أفعال يوم النحر أو بعده
- الحكم على من أصاب الجراد وهو محرم
- الإحرام بالحج من مكة يكون من جوف المسجد الحرام
- صيد المحرم الثعلب أو الذئب
- الهدي الواجب بسوق الرجل في عمرة فيقلده ويشعره ثم يصيبه عطب في
- الطريق فينحرة

- المحرم أيحضر النزويج؟

143
البيان والتحصيل

الجزء ٤

الفهرس المفصل

- المحرم ينكح بعد رمي جمرة العقبة.
- تقليد البقر إذا لم يكن له أسئمة.
- المحرم ينذكر حتى ينزل الماء الدافق.
- الجزاء على من قتل الصيد في حرم رسول الله ﷺ.
- التلبية ورفع الصوت بها.
- الحكم على المحرم الذي قتل حماراً وحشيًا بقرة.
- فساد حج الزوجين بإصابتها، إذا حجا من عام قابل افتراضاً إذا أحراها ولا يوخران إلى الموضع الذي أفسدا فيه حجهما.
- القرار الذي يسد حجة بإصابة أهل ولم يجد هدياً صام ستة أيام في الحج.
- أربعة عشر يوماً إذا رفع.
- مشي الطائف بالبيت وإسراعه.
- هديان على معتمرين عدا كل واحد منهما على شاة صاحبه فذبحها عن نفسه.
- وهو لا يعرف ذلك.

من كتاب الحج

- التجليل في الهدايا كالتقليد والإشعار، وثقتها إن لم تكن مرتفعة.
- خروج المرأة للحج بحجة وجماعه الناس.
- استظل المحرم والمحرمة في محملهما.
- إحرام الجارية يقدم بها الرجل مكة يريد بيعها. هل عليه شيء إن منعتها؟
- الهدي ساقف قارن معه وقف بعوفة ثم ضل هديه يوم النحر. أيحل قبل أن يبدل؟
- المحرم يجفف رأسه بثوب إذا اغسل.
- تأخير المغرب والعشاء لم تدفع من عرفه حتى يأتي المزدلفة ويبحث رحله.
- نظر المحرمة إلى وجهها في المرأة بعد أن تقيم أياماً.
- استظل المحرم بيديه.
- الطوف الواجب لا يصح لأحد أن تركه إلا إلى صلاة الفرض.
- الإفاضة يوم النحر في يوم جمعة، فيفرغ من طواه ثم يريد أن يقيم حتى يصلي الجامعة.
- القملة براها المحرم في ثوبه فياحدها ويضعها منه في موضع آخر.
 المسائل الأسماء

- المحرم يضع ثوبه على أنه من رائحة الجيفة
- الدعاء في الطوف بالوقبة من شح النفس
- حج عيسى ابن مريم أو اعتماده عندما ينزل في آخر الزمان بفج الروها... 
- بدء الحج بالطوف بالبيت عندما يدخل المسجد الحرام قبل أن يصلي
- ركعتين
- استلام الركن إذا ترك الطوف حتى ينصف...
- الهدي على من فاته الحج فأقام على إحرامه ذلك إلى حج قابل...
- البيت الحرام أيرك الراكع في أي ناحية شاء مستقبلًا المشرق والمغرب...
- عرفة يخرج الحاج إليها من مكة وقد أتاهها عرفة قبل الغروب فتغالب...
- عليه الشمس. أي صلي مكانه ما يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة؟
- الدم منه ما يكون هدياً ومنه ما يكون غير هدي
- المحرم يمسك بيد امرأته إذا أمن عليها نفسه ولم يخف شيئاً...
- الطوف إذا فرغ منه بعد الفجر وخوف أن تقام الصلاة، أبدأ بركعتي الطوف...
- أم يركعتي الفجر...
- قطع الطوف لمن أقيمت صلاة العصر وهو يطرف، ويتناوء بعد الصلاة...
- طوفه حتى يتم سبعاً...

سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)

- من كتاب أوله نقدها تقدها...
- الحاج بسكة إذا طاف وسعى ثم أحضر حتى فاتت الحج...
- أذن الرجل لامرأته الصورة بالحج على أن تعطيه المهر الذي لها عليه...

- من كتاب أوله استذان سيدته...
- عرفة يأتيها الحاج وقد طلع الفجر من يوم النار...
- الكعبة بعست إليها امرأة نصرانية بدينار. هل يجعل فيها؟

- من كتاب العربية...
- الحاج الذي وقف بعرفة ورجع لبلاده دون أن يرمي الجمار يلبس الثياب ولا...

- يتجدد.

145
من كتاب أوله أوصي أن يقتني على أمهات أولاده

- دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده دون أن يفيض
- هديان على من تمت فأسد حجة
- حرم المدينة ما بين لابنها
- الهمي إذا لم يجده فأسد حجة بوطه أهله صام ثلاثة أيام في الحج
- وسعة إذا رفع
- الحاجة إذا أكرمها زوجها على الوطأ ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة
- السبيل في الحج لمن يقوى على المشي ولا يجد ما يتكاري به

من كتاب أوله سلف دينارًا في ثوب إلى أجل
- أوصي رجل بعشرين دينارًا يحج بها عنه، ويعشرين أخرى لرجل وصية
- فساق عنهما الثلث
- أفسد رجل حجة بإصابة أهله فحج قابلًا فأسد حجه أيضًا بإصابة أهله

من كتاب أوله جاع فقاع امرأته
- المحرم يقتل الظبي الداجن
- من كتاب السنة

- صيد اشتراه رجل من آخر والبائع بالخير ثلاثة أيام ثم أخرما من يومهما
- من كتاب الرهون
- وقت رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر
- من كتاب الجواب

- أوصى رجل بستين دينارًا يحج بها عنه، فلم يجدوا من يحج بها عنه من
- الأندلس لقلتها، أبعث بها إلى إفريقيا أو مصر؟

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- أوصى رجل أن يحج عنه بثلث ماله، فوجد في الثالث ألف دينار. أيكون ما
سأل الرسول ﷺ: إنه يسبقني يومًا أو يومين ثم ذكر
- جمرة العقبة أو جمرة من الجمار غيرها، نسبها حاج أو نسي جمرين أو
- الثلاث كلها
- الرمي إذا نسب الحاج يومين، كيف يقضي في اليوم الثالث؟
- نفدية يقضى العام إذا أصبح المحرم
- الحكّام بنظران من أصاب الصيد إذا استحكموا

سماع سحنون وسؤال ابن القاسم
- نذر هدى عبد أو ثوب يكون من الوسط
- نذر هدى رقية من ولد إسحاق
- صاد رجل وهو خالص أو حرام صيداً، فادخل الحلال صيده الحرم أو أحرم
- وهو معه ثم أخرجها
- أوصي رجل فقال: كنت نذرت أن أمشي لله حافياً فسألوا عن يميني فما
- وجب عليَّ فأنفذه عن
- المحرم هل يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟
- المحرم يدخل مكاناً متمتعاً في أشهر الحج ثم تعرض له الحاجة بعد إحلائه
- إلى مثل جدة والطائف

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- استطاعة صرورة له ضيعة ليس له غيرها هل يبيعها ولا يترك شيئاً لولد ؟
سماع ابن زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
فُساد حج عن رجل باجر فأصاب أهله
الإفراد بالحج أفضل من التمع من القرآن
كتاب الاستبراء

سماه ابن القاسم من مالك

81
من كتاب القبلة
- استبائه الأمر إذا لم يذكر المشتري ولا البائع استبائه عند البيع، ثم طلبه
81
المشتري قبل النقد
81
- موضعية الجارية للاستبراء هل يوضع الثمن على يد رجل إذا طلبه البائع؟
82
- من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنيين في السنة
83
- موضعية جارية للاستبراء بيعت في ميراث نودي فيه أنه بيع ميراث فلان...
83
84
- من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ
85
- الحمل يدعه من اشتري أمة بعد أن باتت عنها وشهد النساء
85
86
- من كتاب سعد في الطلاق
86
- موضعية الأمة للاستبراء إذا بيعت وهي في عدة من طلاق أو وفاة
88
- من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- استبائه جارية دفعها البائع إلى المشتري فانتقلب بها وطلب البائع الثمن بعد يوم أو يومين
88
- من كتاب صلى نهارا ثلاث ركعات
89
- البراءة باع بها رجل جارية لآخر بيع السلطان فوجد بها حملًا
89

149
الفقرات المفصلة

البيان والتحصيل

1ـ أم ولد لها حلي وكسوة أوصى صاحبها عند الموت أن يترك لها الحلي
والكسوة ما قامت على ولدها

91

من كتاب شك في طوافة

91

أم الولد إذا هلك عنها سيدة ولها حلي ومناع، أترك لها؟

91

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً إلى أجل

91

أم الولد في ثيابها التي تستمتع بها ولم يكن لها شهد على أن سيدة أعطها

91

إياها

92

من كتاب أوله مساجد القبائل

92

أم هل هلك سيدة وترك لها ثياباً وحلباً. أثراء لها؟

92

سمع أشهب وابن نافع من مالك

94

من كتاب الأقضية الثالث

92

حرمة الجارية التي توفى سيدة وتركها حاملة بنياً معروفاً

92

أم ولد زوجها سيدة غلاماً له فولدت منه أولاداً فوشب جارية منهن لابنه

93

إيطوء?

94

سمع ابن دينار من ابن القاسم

94

من كتاب استذان سيدة

94

أم ولد زوجها سيدة رجلاً فولدت له أولاداً، وأراد أن يذهب بعض بناتها

95

من كتاب الأقضية الثاني

95

أم ولد توفي سيدة فادعت مناع البيت

96

من كتاب البيوع الأول

96

استباع الصبية الصغيرة التي تشتري إذا كان مثلها يوطأ

100
سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)
- عتق جارية ورثها رجل مع أولادها الصغير من زوجته المتوفاة إذا أفر عند الوفاة أنها ولدت منه.

من كتاب استثنان سيدة في تدبير جارته
- عدد الأمة التي مات عنها زوجها وهي من اللائي يسمن من المحيس.
- استثناء الأمة المستحاثة التي ترتفع عنها حيضتها إذا باعها سيدة.
- استثناء جارية اشترىها رجل مع عبد في صفقة واحدة فنالت قبل أن تخرج من الاستثناء، وثمانها أكثر أو أدنى من العبد.

من كتاب الفصحاء
- استثناء الجواري إذا بيعت إحداهن بائنتين.
- ولادة كان لها زوج ابنتها رجل وهي في عدة طلاق أو وفاة ولم يبين البائع ذلك للمشتري فوطنتها وحملت ثم علم بما كتبه البائع.

من كتاب العتق
- جارية اشترىها رجل وقبضها من غير موضحة ثم استبرعت وخفف عليها الحلم.
- الاستثناء في كل ما يوطأ من الجواري رفيعة كانت أو وضعية، فيما يراد للوطء مما لم يكن يوطأ.

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب الكبش
- الجارية بيعها الرجل وهي حامل ثم يفر أن الحمل منه.

من كتاب أوله يشترى الدور والمزارع
- أمة لشركين وطائفها أحدهما فحملت وولدت ثم تعدي الآخر فوطفتها وحملت.
- استثناء الأمة المشتركة إذا كانت ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيض.

101
من كتاب المكتاب

۱۱۶
- أم ولد النصراني إذا باعها، هل يجوز للمسلم اشتراؤها؟ 

۱۱۷
سماع موسى بن معونة من ابن القاسم
- الاستراء إذا ادعاه من وطئه جارته وزعم أنه يعزعجها فنجاءت بولده 

۱۱۹
سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- المواضعة إذا أعطى فيها السيد جارية اشتراؤها من قبل الاستراء 
- مواضعة الجارية من جواري الوطاء إذا اشترتها وملتها لا يوطأ إذا لم تحض 

۱۲۰
سماع عبد الملك بن الحسن بن عبد الله
- من عبد الله بن وهب

۱۲۰
مسائل نوازل مثل عنها سحنون
- جارية بين ملستين وطئها في ظهر واحد، أحدهما حر والآخر عبد فتائي بولده
- فيديعائه جميعاً
- أمرت بين ثلاثة نفر وطنها الأولى فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثاني فولدت منه
- وهو لا يعلم، ثم الثالث وهو لا يعلم فولدت منه 
- جارية ثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فولدها ولم يقر بولدها، ثم تسور عليها أحد الأخوين فولدها ثم أقرًا معاً بالوطاء والولدين
- أمة بين رجليين ولدت ولدين مفترقين، بطنًا بعد بطن أو في بطن واحد
- وادعي كل منهما أحد الوالدين
- جارية ابن وطنيها أبوه ثم وطنيها الابن
- جارية وطئها رجلان في ظهر واحد فحملت والدتها ولداً مات قبل أن تدعى
- له القافة
- جارية تركها هالك مع ابنين من غيرها، ثم ظهر بها حمل بعد موت السيد وولدت
- وادعي أحد الأخوين أنه وطئها وأن الولد منه
- جارية بين رجليين تسور عليها أحدهما فولدها، وادعي الشريك الآخر أنه كان أعطى نصيبه منها قبل أن يطأها وصدقه الواطيء

۱۵۲
سماع أصبع بن الفرج من ابن القاسم

من كتاب الكراء والأقضية

- أم ولد عبد تكون حاملًا، هل تباع له حرامات؟
- جارية وطهرها سيدة وتباعها فوطنها المشتري في ذلك ظهر قبل أن يسترهها، فظهر لها حمل تبعت قبل أن تضع.
- جارية وطهرها ثلاثة نفر في ظهر واحد: حر مسلم وعبيد ونصرا، فحملت وهي مسلمة.
- القافة إذا قالت: إن الولد ليس لواحد ممن يذيعه دعي قافلة أخرى فإن اتفقوا على أنه ليس لواحد منهما حمل محمل الاشتراع.
كتاب التجارة إلى أرض الحروب

سمع ابن القاسم من مالك
من كتاب قطع الشجر
- دية المسلم المقتول خطأ لإقامتها مع المشركين
- من كتاب حلف آلا يبيع سلمة سماها
- تجار العدو يمنعون من استقاء الماء
- من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- رقيق العجم يتباع المسلمين يريد بيعهم من النصارى قبل أن يسلموا...
- من كتاب أوله حلف ليرفعون أمرًا إلى السلطان
- الدجاج يباع من الروم
- من كتاب أوله تسال في المتناع والحيوان المضمون
- أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون الرياح والأثاثة يبيعونها فيها
- إبغاء الفضل
- من كتاب أوله الشريك يكون لهما مال
- التفريق بين الأمة وآيها الصغير الحرف عند البيع
- من كتاب اغتسل على غير تنة
- أرض الشرك يخرج إليها في البر والبحر للتجارة

164
سماح أشهد وابن نافع من مالك رواية سحنون
من كتاب البيوع الأول

شراب رقية النوبة وإبل البجة الذين بينهم وبين المسلمين هدنة

التارة في النبل والسيوف والسلاح

174
من كتاب الزكاة

الرقية يقسم بين المسلمين والروم بعد تصنيفه عشرة ويعتنق المسلمون
مرة، والروم مرة أخرى

174

سماح ابن دنار من ابن القاسم

من كتاب تقدسه تدقها

175
مصاحف النصارى توجد في كنائسهم مع الصلب من الذهب والورق...

175
النبي يبيع الإمام علي أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا ثم يريد المشترى
أن يفرق بينهما

175

من كتاب أوله أوصي أن يتقيد على أمم أولاده

177
افتيدي رومي أمرته بأربعة مسلمين، فأحضر ثلاثة وعجز عن الرابع...

177
الربانيون ما يأخذ منهم؟

178

الضيافة ثلاثة أيام تطرح على أهل الديمة إذا أخذ منهم الإمام أكثر من فرض

179
عمر.

179

الجزية الجماجم لا يزداد فيها على ما فرض عمر

179

من كتاب أوله لم يدرك من صلة الإمام إلا الجلوس

181

الخمر والخنزير إذا أسلمهما نصراً نصراً ثم أسلم المسلمون...

181

أسلم نصراني دنارين في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما...

182
الربا بين نصارى أعتى أحدهما الآخر دنار في دنارين فأسلم أحدهما أو

183
جميعاً

184

الخمر والخنزير إذا سأل منها نصارى أن ثم أسلموا...

184
الخمر والخنزير إذا أخذتهما النصارية في صداقها ثم أسلمت وأسلم زوجها.
البيان والمصلح
الجزء 4
الفهرس المفصل

قبل أن يبتني بها ........................................ 185
اهل الذهب يقضي بينهم حكم المسلمين فيما ينظّمون فيه من الأموال
والبيوع والرهون والخصب ................................ 186
نساء أهل الذهب الذين أخذوا عون الخالق للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟ 187

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
188
فانت طاقٍ .......................... 188
الأغسَبُ اشترى رجل منه جارية فوجد بها رجلًا ولم يستشه بهما الاشتراك
189
من كتاب أوله إن أسلم وله بنو صغار
189
أرض العدو يدخلها رجل ويشتري أماته جاهلًا بها أو عالماً أنها أمراثه ... 190
من كتاب أوله يدير ماله
190
العدو ينزل نفر منهم بآمن فيسرقون عبد المسلمين أو بعض الأحرار، ثم
190
يفرعون بهم على آمن ويريدون بيعهم
من كتاب النسمة
190
أرض الكنيسة تكون لها عرصة أو حائط فيبيعها أسقف ناظر ل المسلم... 191
من كتاب الجواب
191
الأمير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصفية
192
فستحقق حرة ابنه لرجل أصابها العدو
من كتاب العتق
194
حربي باع منه رجل في عهد سلطة بديئار أو أرسله ديناراً فسبي الحربي
194
واخذ له مال

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
195
من كتاب الكبش
195
علجان من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام بريق لهما ومعهما مال
195
فأسلم أنهما .......................... 196
العدو يصيب امرأة رجل فيدخل إلى أرض العدو للمفادة أو التجارة فتقول
أمراه افدنى وأضع عنك مهرب. ففديها ........................................ 197

من كتاب الصلاة

- أهله الصلح والعون من هلك منهم ولم يترك وارثاً. أيره المسلمون؟ .... 199

من كتاب أوله يشري الدور والمزارع

- الروم يقدمون بالرقية من فحوص القالبة لا يبيعونه من غير المسلمين .. 201

سامع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- أهل العون إذا أسلموا أخذ منهم دراههم ودنانياهم وعديهم وكل مالهم .. 203

- الروم إذا نزولا بارض المسلمين للتجارة ومعهم رقيق مجوس على أن لنا

- العشر، ثم أرادوا الانصرف . . . 204

- أرض الصلح يجوز بيعها، سواء صالحوا على جزية مجمولة عليهم أو

- مقصوصة على جماعهم وعلى الأرض ................. 205

سامع عبد الملك بن الحسن من أشهر وابن وهب

- الجزية على الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام في صوماع أو غيرها .... 206

- الكنيسة، تسأل النصارى العبباء ولدها المسلم أن يسير معها إليها .... 206

- بيع رقيق اليهود من النصارى ورقية النصارى من اليهود .... 207

سامع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم

- بيع العبد النصارى من أهل دينه من أهل الحرب .. 207

- من كتاب الجامع

- شراء المسلم صيد نصراني جعل ثمته في الكنيسة .......................... 207

- شراء الريئات المحببة على إصلاح الكنائس من أسقف أهل بلدة الصلح

- إذا باعها في مرمها أو في خراجهم ................................. 208
- نزول العدو الذين يداينون المسلمين على ألا يُعذى عليهم غمراوهم . . . 209
- الحربي ما أن المسلم من وديعة أو سلف أو بيع إذا سُبي يكون المال فيهما للمسلمين . . . 210
- العبد المجوس يشترى المسلم من المجوس، كمجوس العراق الذين بين أظهر المسلمين، هل يُجبر على الإسلام؟ . . . 210
كتاب تضمين الصناع

سماع ابن القاسم من مالك
من كتاب قطع الشجر
بيع الخياط قلنسوة عملها لرجل فاتى صاحبها وأراد إمساء البيع وأخذ الدراهم ............................................. 215
من كتاب الشجرة تطمم بطنين في السنة
إقرار الصناع الذين سرقى بيوتهم بأمتهم بعض الناس الباقيه ................................. 216
من كتاب طلق بن حبيب
صنع من القصارين دفع إليه رجل خمسماتة ثوم لقصارتها ودفع إليه الأجر، فاستأجر الصانع قصارين آخرين وفاز، وتوجد الثياب عندهم فعزمون أنهم لم يأخذوا أجرا ................................. 218
من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ ................................. 219
عامل مات بعد أن عمل بعض ما استؤخر عليه
ضمان الخياز ما أخرى من الخزي لصاحب الفرن ................................. 220
من كتاب الرطب بالبابس
غرم الخياز ثوماً دفع إليه أجر ليخرج منه حميصاً أو ساجاً فقطعه فلم يأت ذلك فيه ............................................. 221
الخياز أو الغسال يدفع إليهما رجل ثوماً فيزعمان أنه أعطاهم لترفع أو يدفعه إلى غيره ............................................. 222

159
البيان والتحصيل

الفهرس المفصل

الجزء 4

القطار يستأجر لانتقاد دنانير فيوجد فيها غير جيد

224

من كتاب نذر ستة يصومها

224

ضمان صاحب الحمام ما سرق من ثياب الناس إن لم يأت بمن يحرسه

225

غم الطحالين من أهل مصر ما نقص من الفمح الذي يبال عليهم

225

سمع أشهب وابن نافع من مالك

226

ضمان الصناع ما تلف من العمل المدفع لهم إذا اشترطوا ألا ضمان عليهم

227

من كتاب الأقضية الثاني

227

جعل بثث الدين لم يتفاضاه فدل صالح الدائن المدين على إعطاء ثلث

228

الحق وتأخير الثلث إلى أجل

228

ضمان من أكثر جفتين وداعى أنهما سرقتا منه أو انكسرتا ولم يأت

228

بفلقتهما

229

من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراه

229

جعل بثث ما أخذ من ديون

230

ضمان الخياطة المنديل الملفوف فيه الثوب المدفع له للخيطة

231

سمع عيسى بن دينار من ابن القاسم

231

ضمان الغسال الذي يدفع ثوب الرجل إلى غيره خطأ فقبلته وهو يظن أنه

235

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجمته

235

ضمان الخراز الجلد الذي يدفع إليه ليجعل منه خفيف فعملهما قبل أن يسأل

235

صاحب الجلد عن الصناعة وقول صاحب الجلد إنه أراد غير تلك الصناعة

237

من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل

237

ضمان حارس ثياب زعم أن إنساناً جاءه فشبهه بصاحب الثياب فدفعها إليه

160
من كتاب أمهات الأولاد

237

- اشتطاع عمل ما يعرف وجهه عند الشراء، كأنعل على أن يحذى له،
- والقمح على أن يطحن له

241

من كتاب جيل حيلة

241

- ضمان الصانع ما أسند كالقصار أو الصباغ يقطع الترب أو يبرقه...
- ضمان ما ضاع عند الصانع الذي دفع إليه نوب يخيطه أو يرقعه أو يقصره.

243

من كتاب القطعان

243

- فسخ العمل إذا اختلف الصانع ومن قاطعه على الصفة ولم تكن لهما بينة.

246

من كتاب التسمة

246

- تأخير الصانع عملًا على آخر، كخياط يدفع إليه رجل ثوب لييخيطه، ثم يأتيه
- آخر بثوب فيعجل له فوضعه...

247

سمع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم

247

- ضمان صاحب الفرن إذا ذهب منه الخيز
- ضمان صانع الذهب ما دفع إليه من قطعة ذهب على أن يأخذ منها مثقالًا
- يعمل به خاتماً ويجس ما بقي

248

- ضمان خراز أنه رجل بحسيين يستعمل في أحدهما شهًا فلزم أنهما ضاعًا.

249

سمع أصبع [من أشهب]

249

من كتاب البيع والعيوب

249

- ضمان طحان أسند قمح رجل لطحنه على أثر النقص
- ضمان الغسل يكون عليه المنتاغ فيستأجر أجراء يبعثهم إلى البحر بالتياب

251

فيزعمون أن بعضها ضاع

251

من كتاب القضاء المحض

251

- منع الخياط من أن يستخف غيره ما دفع إليه للخياطة
مسائل نوازل سائل عنها سحنون

- ضمان صباغ أعطاه رجلان ثوينين أحدهما أخوهما أخوهما الآخر، فغلط وأعطى صاحب الرديء جيداً.
كتاب النكاح الأول

سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون

من كتاب قطع الشجرة

- نكاح السكران وطلاقه
- استثمار البكر إذا زوجها غير أبيها
- إخبار الوالي الذي علم من ولته فاحشة بذلك إذا خطبت
- إذن المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها إن تسَر علَيها أو تزوج، له في
- جارية أو امرأة فطلاق المرأة أو بائع الجارية ثم أراد أن يراجعها
- ميراث جارية زوجها أبيها صياً برضا أبيه ثم هلك
- إنكار امرأة زوجت بغير إذنها ثم أخبرت أن ذلك كله سواء
- تزوج رجل أجره جارية على أنه إن رأى منه ما يكره فامرأه بيدها
- الخاطب إذا افتتح غائب زوجه رجل أبته ثم علم الأب
- تزوج رجل امرأة على أن يعتن أباها فاشتراها وأعتقه ثم طلقها قبل البناء
- تزوج رجل أمة قد أخذهما حياته إن رضي بذلك الذي أخدهما
- نصف القيمتين لمن نكح بارئوس ولم بين حمرون ولا سودان
- خطة أبنة الرجل أو اخته على أن يضع عنه دينًا له عليه
- النكاح والعتق في جارية بكرا حلقت بعتق ما تملك إن نكحته زوجها إياه
- أبوها ولم يؤمرها

من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلا سلمة سماها

- شرط الأب الذي يزوج ابنه صغيرا نفقته على أب الزوجة

163
الشيء على المرأة التي لا يعرفها غير الولي كالمه وشيه
من كتاب أوله شك في طواقه
- تزويج المرأة من الأعرااب ابنة لها صغيرة محترقة بنت عشر سنين
- ولاية نكاح صغيرة لمن أمضى أبوها عند موته بلوذ ميراثها إليه
- الطلاق قبل أن يحب في مسألة من جمل زوجها أمرها بيدها إن زوج عليها
أو تسرر فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفساً ثلاثة
- الجمع بين ابتي الهم
- الخصمان يدخلون على النساء ويزرون شعورهن
- خذب المرأة أطراف أصابها بالحنا
- ليس المرأة ما زوجها به الرجل من دروع وترافل وثواب ودعها لها
- تنوي من شرط لامرأتين إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت فكل امرأة تزوجها زاقل، وكل جارية تسررها حرة، ثم طلقتها البنت
من كتاب أوله الشجرة تظم بطنين في السنة
- لزوم شرط من شرط لزوجته ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاهما وإلا فامرأها
- بيدها فذرت له بالخروج منها ليلة ثم طلبت الرجوع إلى المدينة
- لحقوق ابن جارية بمن عترف به عند الموت وقد كان شرط لزوجته إن تسرر
- عليها في طالق البنت
- تزويج الأخ المسلم أخته النصرانية
من كتاب أوله ليفرح من أمرآ إلى السلطان
مؤامرة الأب ابنه البكر التي اعترض عنها زوجها ثم طلقتها بعد ستة أشهر،
إذا أراد أن يزوجها ثانية
- شرطت امرأة على من تزوجتها ألا يخرج بها إلا برضاهما أو يرضي أبها
- تزويج البنت على صداق أغتها
- سفر الرجل بامرأة أبيه
- نكاح من قال عنه عند وفاته إن قام ابن أخي مع ولدي في تركي حتى
يبلغوا فقد وصلته بابتي
- اشتراط النفقة على السيد عند تزويج العبد
من كتاب طلق بن حبيب

١٢٣

- نصف الصداق قبل الدخول لمن يرجع إذا طلق قبل الدخول الابن الصغير
- الذي زوجه أبوه وأصدق عنه
- تزويج أم الولد بغير رضاها
- نظر الرجل اغتالاً إلى المرأة التي يريد تزويجها
- دخول خصي المرأة أو خصي زوجها عليها
- شرط المرأة على الرجل عند الخطيبة بشهادة مكتوبة فلم يتم النكاح، ثم
- نكحها بعد ذلك بشهادة آخرين وأرادت التشت البالشرط
- الوثيقة في النكاح مستحبة لإثباته لأن الشهود قد يهلكون
- الوثيقة مثنى يتمين الإناث إليها
- تزويج الرجل امرأة يهوداً وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لدته

١١٠

من كتاب سن رسول الله ﷺ

١١٠

- مكَّاةَةُ الحَلْمَ بِبيْتِنَ فِي لحاف واحد عرَا
- الخطبة والمساءلة في المهر
- إنكاح المرأة والعبد لا يجوز وإن استخلفهما أحدهما إلا أن يستخلفا رجلًا
- تزويج السيد عمه أمته على أن ولده حر

١١٣

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

١١٣

- يمین أب زوجة استاذن زوجها في خروجها معه ألا يحبسانه عنده أكثر من
- عشرة أيام

١١٦

من كتاب الشريكين

١١٦

- فسخ نكاح المُحرم بدون طلاق.
من كتاب اغسل على غير نية
- تزويج امرأة جارية مملوكة لها عقيلة مملوكة لأمرأة أخرى بغير رضاه، فلم
نجز النكاح وقرطت بينهما.
- توسيع الرجل على بعض زوجاته دون بعض بعد إقامة ما يلزم له من
مطعم وملبس.
- رده المرأة ما شرته لها زوجها رغبة في رضاه قبل أن يفعل.
من كتاب اليعز
- خروج المرأة بغير إذن زوجها لعبادة أمها أو أحدها.
- رد المرأة بقليل البرص.
- تزويج الرجل جارية الفارقة من غلام له قيم له على صيغته.
- تزويج الأخ والأم يتيمة بناء عشر سنين، ثم ماتت الأم قبل البناء فأنكر الأخ
النكاح بدعوى أن أخته لم تؤمر ولم ترض.
- تزويج الأخ أخته، ثم مات الزوج قبل الدخول فطلب الورثة إذاعة البيت أنها
كانت رضيت.
من كتاب أوله باع غلامة بعشرين ديناراً
- الرضاعة لا أن أمة تزوجها حرف قولدت منه ثم أعطي سيده الأمة ولدها منه.
- وهب سيد جارية لعهد يعده بها.
- إصداق رجل أمراه ثلاثين ديناراً وأدخلها في مقابل الدهانين - في بيت
خلفته ومتاعها.
- المرأة الصالحة أوصى بها لقمان ابنه.
- تقبل الإبة والأخذ الرجل عند قدومه من السفر.
- تقدم أمد من التزم رجل من أهل أخي في أن يتزوج أمة بمثابة دينار يزوجها
بها حرة.
- إذن السيد معبد يكون بيد المال أن يشرى جارية لنفسه يطؤها.
- تأبيث تحرير جارية وطتها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة.
من كتاب مساجد القبائل
- تزويج أمة نصفها حرف بغير رضاه من قبل من له فيها الرق.
- إشترط المرأة عند النكاح أن كل امرأة يتكحها عليها طالق البيته، فإن لم يطلق فامرأته بيدها.

- تزويج السلطان البكر إذا كبرت وغابت أبوها غيبة بعيدة.

- هدية العرس إذا ألم أهل المرأة الزوج بها، وفي ذلك عرف جار.

من كتاب أوله مرض وله أم وله فحاست.

- النكاح على الرؤوس من الرقيق تشترى فيه الإمام لا العبيد.

من كتاب أوله نذر ستة يصومها.

- صداق المرأة الحمتحاجة، هل تأكل منه بالمعرف؟
- تزوج عبد آخر من حرة وأخرى بامرء فرضيت ثم ظهر عليه سيدة فأخذها وأقره.

على امرأته ثم باعه.

- اشترط جارية أو سيرس بكذا في النقد على الزوج فاعطاهم صفة أدنى مما سمى لهم.

- نكاح ضعيف العقل أراد وله تغيير ذلك من كتاب أوله المحرس يتخذ الخرقة لفرجه.

- نكاح الرجل أمة بشرط ألا شيء عليها مما أصابها به.
- تزوج الرجل المرأة واشترط عليها ألا يسرر عليها، وهو يقصد الحمل ويريد أن يطا جارته.

- رد المرأة ما شرطله لها زوجها من عدم الزواج أو التسرر عليها رغبة في رضاه.
- فسخ النكاح إذا وقع بشرط إن لم يأت بالصدام إلى أجل فامرأها بيدها.
- إسكان الرجل امرأته مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك.

من كتاب أوله من كان منزله دون الفحائت.

- فسخ نكاح من تزوج بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض.
كتاب النكاح الثاني

سماع أشهر وابن نافع من مالك روأة سحنون

من كتاب الأفاضلة

- رد ما زاد على الثلاث مما تصدقته بحر غير إذن زوجها الذي عتق بعد أن
  كان عبداً .................................................. ٣٤١
- تزويج المرأة الرجل بعيد معين فيموت في يده قبل أن يُفْضِيهِ .... ٣٤٢
- إخراج الأب ابنه معه من المدينة بغير رضاها وقد تزوجت أزواجاً وله أولاد
  ٣٤٣

من كتاب الأفاضلة الثاني

- منع بيتة تحضنها جدتها للأم من أن تأتي عمته فتسلم عليها ........ ٣٤٤
- إتيان النساة ليت زوجه كل واحدة منهن يوماً دون أن يطوف عليهن .. ٣٤٤
- خروج الأم بنتها وقد زوجتها لتتعبد بها فتصلح منها برضي زوجها. فمنها
  ٣٤٥
- رجوع المرأة على زوجها لما أكل من مالها. ......................... ٣٤٥

من كتاب الطلاق

- صداق المثل في نكاح التفويض يقصى فيه بصداق نسائها لا بصداق أمها
  ٣٤٦
- وعماتها .................................................. ٣٤٦
- السultanولي من لا ولٌه من النساء عند التزويج .......................... ٣٤٨
- تزويج الرجل بمرة لهذا بنت صغيرة وهو يعلم ذلك ثم أمرها بإخراجها عنه . ٣٤٩
- إرضاء الرجل إحدى أمهاته بتفقة وغيرها في يوماً الذي هو لها ن يكون فيه
  عند امرأته الأخرى ................................. ٣٥٠

١٦٨
- التطبيق على من قال إن زوجته فلالة فهي طالق فتزوجها فطلقت عليه، ثم
- تزوجها
- عدل معاذ بن جبل بن زوجته
- أرضعت امرأة ابن أخ بنته جارية ثم تزوجها
- استخلاص المرأة المستخلفة على يبنة رجلاً بعد عقد نكاحها
- تعجيل الدخول عقب دفع الصداق إذا دعا الزوج إليها وخلاف أهل المرأة
- تولية المرأة لوليها وأمرها له بإناكاحها بغير مؤامرتها إن جاء كفاء فزوجها
- بأقل من مهر مثلها

من كتاب الأقضية الثالث
- إجابة دعوة مصراني صنع صنعاً فتحته ابنه
- دخول جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المرحاض
- إطعام الرجل أهل الشعير إذا أكل الناس الشعير أو كان القمح موجوداً وابتداء
- المرأة
- من الرجل خنته من الدخول على أهلها لاتهامها بإفسادها عليه
- من الرجل خنته أخا امرأته من الدخول عليها لكلام جرى بينهما

من كتاب الأقضية
- خروج الجارية المملوكة متجرة مكشوفة الظهر أو البطن
- الرجوع بنصف الصداق إذا أصدقت المرأة عبدأ فbuatه ثم طلقها قبل البناء
- قيام المرأة زوجها ومالتها في تأدية حقه
- هبة الرجل ابنه لمن لا حمرة بينه وبينها يحرم بها عليه نكاحها ويكتبها له

من كتاب الطلاق
- نكاح المرأة التي لا تلد
- الصداق إذا طلبها المرأة بعد موت زوجها وقد دخل بها وأقام معها نحو ثمانية أشهر
- زوجتي الولى وليته الصغيرة التي لم تبلغ المشورة في نفسها
- إذن السيد لعده الذي يبه ماله أن يشرى به جارية يطؤها
- هبة الرجل لعده النبي الهيئة الجارية يطؤها

169
الشرح في نكاح امرأة أصدقته أربعة مة دينار، أن تضع له مائتي دينار على

- فخرج وتحملت حتى قدمت عليه

- التزويج بالمال الحرام

- استمرار الرجل ابنه البكر

- مواعدة المرأة في عدتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة

- نكاح المريض، أيقيم عليه إذا صح؟

- كتمان النكاح لا يفسده

- نفي الزوجة لم يكن له ذلك امرأة فقال لا ولله امرأة

- خاطب شرط عليه أهل المخطوبة أن يطلق امرأتة الأولى وهي أم ولده فأتى

- إنهك النكاح بعد البلوغ للمنتحلين صغيرين ينكحهم الأولباء

- مع المرأة نفسها من زوجها بعد الدخول حتى تأخذ صداقتها.

- شرط المرأة في النكاح إن لا يمنعها من المسجد

- الفسخ أو الطلاق في نكاح السربلا إشادة

- تزويج المرأة نفسها أو تزويج امرأة إليها

- رجوع المرأة في إذنها إزوجها بالنكاح، وقد نكحت على أن أرها بيدها إن

- نكح أو تسرر إلا إذا ذهبت

- نكاح المرأة بيدين إلى أجل

- الوثيقة والإجابة إلى من ذُعى إليها

- النفقة تطلبها المرأة بعد أن نكحت محتاجاً عظمت حاجته فلا يجد ما يفق

- عليها

- وضع جزء من الصداق عند العقد على ألا يخرج الزوج بالمرأة من المدينة

170
- الخروج بالمرأة إلى موضع يزعم الزوج أنه أوقف به وتأبى المرأة أن تتبغع.

384

من كتاب الجنائز

- جعل المرأة الصوف في أطراف شعرها تستفيق بها أثر المشت في رأسها.

384

- التحليل للزوج إذا قصدته المرأة عند الزوج، ولم يرد الزوج ذلك ولم يعلم به.

380

سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم

386

من كتاب نقدها نقدها

- تزوج رجل امرأة فنذتها نذتها ودخلت عليه جاريتها ومارأته ثيب، فحلف.

386

- ووطها فحملت.

388

- الطريق بين الزوجين إذا أصيب الزوج بالبرص.

390

- تؤاج الحرام وهو يعد طول.

391

- إعطاء المرأة الرجل من ألا على أن يزوجها به.

392

- شرط المرأة عند نكاح رجل له امرأة أخرى أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبها، فيدخل بها ويطلق الأولى.

392

- تزوج رجل أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسر فامرأها بيد مولاها فهلك.

393

- أحقية زوج الأمة الذي له معها أولاد في أخذها إذا أرادوا بيعها وولدها.

394

من كتاب أوله إستاذ سيدته في تدبير جاريته.

394

- غر رجل يختلفها فلا بحرية فافنها.

394

- الصداق يشترط الأب أن يكون جزءاً منه شرط إن تزوج عليها فامرأها بيدها.

395

- فضع المرأة صداقها عن زوجها.

397

- الدخول قبل دفع الصداق.

398

من كتاب العمرة.

398

- الفرق ثلاثة آصع.

398

- تحمل الأب في صحته صداق ابنه أو بنته، يكون في ماله إذا مات.

171
- أصدق رجل امرأة خادمًا ورثها من زوجة سابقة هو ولدها، ثم تصدق عليه بالخادم، وتوفي فوجد له كتاب أن الخادم لولده من امرأته المتوفاة .... 399
- ولية امرأة عقد نكاح جارية لها، ثم طلقها الزوج قبل أن يعلم بالفسخ وأراد أن يزوجها 400

من كتاب يوصي لمكاتب بوضع نجم من نجمه

- الصداق المؤخر تدعي المرأة على زوجها قبل الدخول وتأتي بشاهد 401
- خطبة الرجل امرأة وتحته أخرى فيشرح الولي طلاق المرأة أو جعل أمرها بيد صاحبها فيفعل ثم يصالح زوجته 402
- تزويج البنت أو الوليلة على شرط السلامة من السوء والعور والعصي، فيجد بها بعض ذلك قبل المس أو بعده 406
- مؤامرة البنت إذا زوجها أبوها مرة ثانية بعد أن زوجها قبل المحيض فدخل بها زوجها وطلقها 408
- الهدية التي يقدمها الزوج لا تغني عن الصداق في الدخول حتى يقدم إليها ربع دينار 418

172
كتاب النكاح الثالث

من كتاب أوله أوصي أن يتفق على أمهات أولاده
- تزووج الرجل أمه عبدًا لغيره فجرحها وأسلمه سبيه. أتحرم عليه؟ .... 413
- فسخ النكاح والبيع، كالصرف والبيع، والشركة والبيع، والمساقا والبيع ... 413

من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

- تزويج الرجل بنته بنقد خمسة أروى وحلف بالطلاق البينة أن يجعلها تضع عن الزوج رأسين، فلم تفعل حتى عالجها الزوج ........ 419
- تُبَع الوُلد لأمه في الحرية والرق .... 419
- المهر إذا كان جنانياً على أن فيه عشرة فدانين فلم تجد فيه إلا خمسة .... 320
- كالي الصداق إلى سنة إذا انقضت السنة ولم يدخل بها وقال الزوج لم أدخل حتى آديت الكلياء ........ 320
- الصداق إذا تحمله رجل فدخل الزوج بزوجته ثم طلبت الصداق من الحمل .... 421
- وزعم الزوج والحميل أنها قضبته قبل الدخول .... 421
- الصداق تصدقته امرأة على زوجها ثم ممت عليه فكتب لها صداقاً حالاً أو إلى أجل فلم تقضبه حتى مات .... 422

من كتاب لم يدرك

- فسخ نكاح من أرسل رجلاً بزوجه امرأة سماها، فزوجها بها وأصدقها عبد .... 422
- الورس السيف إذن، وسخط ذلك .... 422
- النكاح والجعل أو الكراه لا يكون، فإن يقول لرجل إن أخرجت أبني من الجرب الذي وقع فيه زوجتك ابني .... 423
- تزويج رجل على أنه إن كان حراً فالنكاح ثابت، وإن كان مملوكاً فلا نكاح بينهما ........................................ 425
- نفقة العرس إذا طلبتها المرأة علاوة على الصداق ............................................................... 426
- تزويج المتم أو ابن المتم أو الوصي الشقيقة، ثم تموت أو يموت الزوج، هل يثبت النكاح ؟ .................................................. 427
- قيام الرجل بحوائج المرأة الغريبة ومناولتها الحاجة .............................................................................. 427
- استذان الزوج زوجته التي حلف بطلاقها إن تزوج عليها إلا بإذنها ورضاهما، فدفع لها مالاً لتؤخذ له في التزوج ............................................. 428
- لحوقاً الولد بزوج زوجته واحدة قبل الدخول ثم مات فظهور أنها حمل وزعته أنه منه وأنه كان يتثبت في أهلها ........................................ 428
- استلحاق الأم ولدها بعد أن زعته أنه لم يكن ولدها ................................................................................. 429

من كتاب أوله سلك ديناراً في ثوب إلى أجل 431
- الوليمة يدعى إليها الرجل فيجد فيها اللحم، أيدخل ؟ ......................................................... 431
- حلف الزوج بالطلاق البينة أنها بزوجته إلى بلدها بعد أن أذنت له في الخروج بها وكان شرط لها في العقد أنها طالق إن خرج بها بغير إذنها ... 432

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار 433
- تزويج الأخ أو الوليدة الصغيرة التي لم تبلغ دون أن يستمارها في نفسها 433
- غفل ذلك حتى كبت الجارية فرضيت ................................................................. 433
- تزويج جارية لأم ولدها غلابة ثم مات، فطلبت أم الولد جاريتها ......................................................... 433
- تزويج الرجل على من شرطت عليه أنها تزوج عليها فإن فعل فالي يتزوج طالق البينة، فإن لم يفعل فامرأها بيدها 434
- التفويض إلى الرجل أمر امرأته إذا مرض وفرض لها ودخل بها ثم مات ......................................................... 434
- تزويج من شرط عليه وإن تزوج على امرأته فامرأها بيدها، فجنت وذهب عقلها ......................................................... 436
- تزويج رجل أميت له من رجل، ثم زع حسب التزويج أنهما ابتتاها ......................................................... 437
- مؤامرة الأب ابنله البكر عند التزويج وكانت قد أقامت مع زوجها الأول الشهر والعشرين فاعتبرت دونها وفارغتها ......................................................... 437

174
من كتاب أوله أسلم وله بنون صغير
- التفريق بين العبد والأمة إذا زوجهما السيد فجعله العبد
- تزوج عائشة الموقود التي ضرب لها أجل الموقود في العدة
- تزوج امرأة فجدها في العقد إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها. فأذنت أو سكتت مدة ثم أرادت القيام بالشرط
- تزوج الأب لابنه البكر الرأس يساق إليها مهراً واشراؤه بثمنه ما يجهزها به

من كتاب الثمرة
- الجذام يصيب المرأة بعد أن تمكث سنة أو نحوها عند الزوج ويدعي الزوج أنها زوجها مجهومة
- الشروط في النكاح بالطلاق أو العنق أو المشي إلى مكة

من كتاب العشرور
- غر رجل قوماً بمال لغيره فأعطاهم إليه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعثته
- إحسان المرأة بوطئها في ديرها

من كتاب شهد على شهادة ميت
- تزوج رجل كان جعل لامرأته شرطاً إن تزوج عليها فامر هذه بيدها أو بيد أبيها فلم تقضي بشيء حتى لبثت شهراً أو أكثر
- تزوج رجل جارية أو أم ولده الغائبة بعد أن أشهد بيعتها ونقدها راساً من رقيقه، ثم أعلمت فرضيت

من كتاب أوله جاع فجاع أمراً
- تزوج الرجل بامرأة قالت له أمها إنها اختي من الراضي فقال: المرأة التي تنتظرين إن لم تزوجوا إن كانت لي حالاً
- التفريق بين من تزوجت برجلي زعمت أنه كان قد طلبه البنت قبل أن تزوج غيره ولو قالت كنت كاذبة
من كتاب النسماة
- الرجعة بين نصارى أسلمت أمراؤها قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها
  451
- عند أهلها
- خطب رجل على خطة أخيه بعدما رضوا به فثبت النكاح وسموا الصداق
  452
- ودخل ثم أراد التوبة
- خطة رجل صالح على خطة مسخوطة فاسد رضية المرأة بتزويجه وسموا
  الصداق
  455
من كتاب الرهون
- تزوج المرأة الرجل على أن يطلق امرأة أخرى
  457
- مناقشة المرأة من تزوجها بنت جائز وقد تفرقت شهودها
- تزوج العبد بغير إذن مولاها فرأه يدخل على أمرائه ولم ينكر هل يلزمه
  الصداق؟
  459
- غر مسلم يهودية أو نصارية فنكرها على أنه على دينها فتبين خلاف ذلك
  460
- تزوج من تحته حرة بعده إذا لم تكفيه ولم يكن له ما يتزوج به حرة
  460
- فسخ نكاح من تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه
  461
- الصداق إذا أعطت المرأة شيئاً من مالها للرجل يستعين به عليه
- الصداق إذا كان رأسين بمائة دينار كل رأس بخمسين وهو الثمن بومث
  462
- غلت الرقية فلا يوجد الرقي إلا بمائة دينار
- التفرقة بين من تزوج بحرة فاصبحاها ثم ولدت من زين في ثلاثة أشهر
  463
- فسخ نكاح من تزوج امرأة وأصدقها أباه وأعطته خمسين ديناراً
  464
من كتاب الجواب
- عزل من وليت إنكاح ولاية بجبل
  464
- فراق المجذوم بعد أن صبرت عليه امراؤه سينين ثم رفعت أمرها إلى السلطان
  467
- تزوج الرجل أمته عند قوم أو رجلًا حراً على أن أول ولد تلدله فهو حر
  467
- تزويج الرجل وليته بتقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الراس
  471
- رجوع ولد والد على جده بماله الذي تزويج به بعد زمان
- تزويج الرجل ابنه الصغير جابنة صغيرة، ثم قال الوالدان إنه إن هلك أو
  472
فصل فلا يتبع بعضنا بعضاً بشيء
من كتاب أوله إن أمكنني من حلق رأسك
- تعليق رجلين بامرأة، كلاهما يدعى أنها أمراه، وهي تدعى أنهما جميعاً زوجاتها.
- تعليق امرأة، برجل زعمت أنه زوجها وأن نبض زوجتها يحاكي وجدم الشهود ما ادعت.
من كتاب القطعان
- تفويض الصدق للزوج إذا بعث إلى أهلها بشيء فضحته.
- الرجعة إأن زوج امرأة هي حائض فصالها حائضاً ثم طلقها بعد أن طهرت طليقة.
من كتاب أوله باع شاة واستنى نجلها
- اشتراك أهل المرأة في عقد النكاح أن الزوج إن لم يأت بالصداقة إلى كذا فلا نكاح.
- استخلاف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه.
- تزويج المسلم النصرانية مسلماً أو نصرانياً.
- نفس نكاح اشتراط في عقده أن يفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها.
- غر عبد حرة تزوجها على أن حر.
- تزويج الأب ابنه الصغير الذي لا مال له، وكتب الصداقة على الإبل.
- استخلاف المسلم نصرانياً في تزويج بناته.
- تزويج الرجل بينما في حجره له مال من أبنائه.
- تزويج المرأة والعبد ذكر وولد من أوصي إليه بذلك، وذكر من كانت له الوصية عليهم.
الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجزء الخامس

179
الجزء الخامس
كتاب النكاح الرابع

من سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم

من كتاب الكبش

خطب رجل امرأة فزوجه وليها برضاها، ولما حضر الخاطب لكتاب الصداق

اشترط أولياؤها شروطاً لها كانت رضيت أن تزوج بها، منها أنه إن تزوج

عليها أو تسري فالداخلة طالق أو حرة.

10 زوج رجل عبده ابنته على أن كل ولد يولد له منها فهو حر.

- الصداق يتحمله الرجل عن ابنه فتلمبه المرأة وتريد فقضه منه ويدعو ابنه إلى

- الانتهاء.

- نحلة ينحلها الرجل ولي امرأة تزوجها لعلها أن تكون أكثر من الصداق.

- فتكره المرأة أن تبيع وليها بشيء ويريد الزوج الرجوع على الوالي.

- تزوج الأب بامة ابنته أو ابنه.

- تزوج الرجل ابنته لرجل على أن أول بطن تلدده فهو حرفولدت بطنًا في حياة

- سيدها أو بعد موته، وربما كان فيه توأمان.

- نقد المرأة دفعه لها زوجها، أيجوز له أن يقضي منه دينناً عليها أو تفضي هي

- منه ديونًا؟

- نكافح ادعته امرأة على رجل مات وأقامت بيتها على أنه كان مقراً في صحته

- أن تلك المرأة امرأته وأنه أصدقها كذا، ولم تقم ببيته على إقرارها في حيته

- ولا على أصل النكاح.

- نكاح معلوبة أشهد مريض من حضر أن كان أعتقها في صحته وتزوجها

- وأشهدهم أنه طلقها ثلاثًا، وتعرف معلوبة، ولا يشهد أحد على أصل نكاح

- ولا عتق في الصحة.
البيان والتحصيل

الجزء 6

الفهرس المفصل

من كتاب الصبرة

- النكاح إذا اشترته مشترى الأمة على أن ينكه عبده

من كتاب الصلاة

- أوصي رجل أن تزوج ابنته فلأتنا فأنكرت الأمة وقالت لا يلزمني ما أوصي به

من كتاب أوله يشترى الدور والمزارع للتجارة

- الزواج بصدق إلى مسيرة
- اشتراط المرأة على من تزوجها أن كل جارية تسرّها عليها فهي حرة، وله يوم الشره أمهات أولاد
- رطم من نكحت لفيت زوجها ثم قدم فزعمت أنه نعى لها ولم ترفع ذلك إلى الإمام ولا فشله
- الصدق إذا وقع على أن يعطي الزوج نصفه نقداً ونصفه بعد امتنهانه بسنته
- ولا يزدري نتي بيني
- النكاح على صداق مسمى وعلى أن يحجب بها

من كتاب المكاتب

- الاعتراض عن المرأة يفرق بين الزوجين، فإذا نكحته نكاحاً جديداً
- واعتراض عنها أيضاً وأرادت فراقه ألها ذلك؟
- النكاح إذا اشترطت المرأة عند عقده إن تسري عليها فالسيرة صدقة على امرأتاه

من كتاب الأقضية

- إنكاح السلطان أو الولي البكر التي غاب عنها أبها والغبة البعيدة
- نكاح الرجل م госفية أو نصرانية في عدتها ثم أسلمها بعد انقضاء العدة
- أيفرق بينهما؟
- نكاح الرجل أمته التي اعطق إلى أجل بغير رضاها

من كتاب أوله أول عبد أبنته فهو حري

- تزويج الولي المرأة لمن خطبها إليه بإشهام، ثم إنكار المرأة أن يكون ذلك

182
سمع سحنون من ابن القاسم

رد الزوج امرأة زوجها وبها برص أو جذام أو جنون بعد أن دخل بها وأقام

معها ثم تبين ذلك فردها ب...

تزوج الأب ابنته البكر المنحوطة المخللة...

فسخ نكاح أمة غرت من نفسها فتزوجت وأصدقها مثلًا صداق مثلها وقد

دخل بها ثم استحقها سيدها...

تزوج الرجل ابنته على أن يعطي الزوج دارًا أو يجعلها صداقها...

الشرط إذا أمرت به المرأة وليها الذي يزوجهها، فزوجها ولم يشرطيه...

تزوج الرجل ببكر أخته مائة دينار على أن يزوجهها ثم علم الأب قبل

الدخول...

تزوج مكتاب حرة أقامت معه سنين ثم ادعت أنه غرها من نفسه...

تزوج المرأة بمائة دينار وأخذها من الزوج حميلاً بخمسين ثم أطلقها قبل

الدخول...

فاض الرجل البكر بيده...

- النكاح القاسي إذا خالفت المرأة زوجها على مال أعطته إياه وهي عالية

بفسد النكاح...

- الصداق لمن اختارت فراق الذي جن قبل الدخول...

- الصداق تعطاه المرأة كاملًا عند فقد زوجها قبل الدخول والتفريق بينهما بعد

الاستقصاء، ثم تزوج وبحضر الزوج الأول...

- الصداق يضمنه أن زوج ولده ثم يُعدم الأب...

- نصف الصداق لمن تزوج امرأة بعد أن قال إن زوجتها فهي طالق، فتطلق...

بالليمين...

- الهدية التي من السنة البلد أن يهديها الرجل إلى امرأته مع الصداق المسمى;

إذا أهداؤها وأشهد في السر أنها عارية يسترجعها، ثم قام يطلبها...

- هبة الرجل جارية النصرانية لعبد المسلمين...

- الصداق ينسخه السيد من أمرته التي زوجها...

- إصداق الرجل المرأة دارًا تصدق بها عليه أبوها ليس مع الدار غيرا...

183
الخير للمرأة التي أخصي زوجها قبل الدخول ............................ 56

سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الرحمن بن القاسم ............................ 57

- تزويج الوصي يتيمة في حجرة قبل أن تبلغ المحيض ............................ 57
- تزويج الرجل ابنته البكر ولا ولد له غيرها، فيموت وتزعم أنها ليست ابنته ............................ 57
وتنفي من المراة ............................ 59
- الخيار لمن ابتلي زوجها بالجذام فرفعت أمرها إلى السلطان والمتبلي ليس ............................ 59
بفاحش المنظر ............................ 59
- الفرق بين الزوجين النصرانيين إذا أسلمت الزوجة قبل إسلام زوجها. فإذا ............................ 61
نكّت وأسلم وأدركها قبل البناء فهو أحق بها ............................ 61
- عفو الأب عاماً يقتضي من صداق ابنته التي زوجها قبل أن تبلغ المحيض ومثلها ............................ 62
بعت، ثم طالت قبل أن تبلغ المحيض ............................ 62
- تغري الأدب الزوج عند إنكاره ابنته بأن لها مالاً فيصدقها بحساب ذلك، ثم ............................ 63
يجد أن مال بها ............................ 63
- نكاح الشفار إذا لم يعرف به إلا بعد البناء ............................ 65
- عقد الأدب المسلم نكاح ابنته النصرانية ............................ 66

سماع أصغى من ابن القاسم ............................ 66

من كتاب القضاء العشّر ............................ 66
- تزويج السيد المعتدة إلى أجل وأخذ حالها ............................ 66
- هدية أهداؤها رجل لامرأته ثم طالت قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً ............................ 67
- ضمان أب زوج ابنته البكر في حجره وقبض صداقها واستهلكه ............................ 67

من كتاب الكراه والأقضية ............................ 72
- إضراعة المرأة على الرجل في كتاب صداقها ألا يسيء إليها والآثار بها ............................ 72
- بديها، ثم تزوج عليها أو تسرور ............................ 73
- تغري الأمة من يتزوجها بأنها حرة فتنكع وتلد ثم تستحق فيديع النناح أنه ............................ 73
- نظرة حرة ............................ 73

184
كتاب النكاح الخامس

من كتاب النكاح

- الفرج يجوز للزوج النظر إليه ولحسه، والكلام عنند الوطأ.
- انتزاع ما زاد من الصداق على ما تستحل به المرأة التي تزوج بها سفه فقر.
- وله بينهما بعد الدخول.
- إنكاح النوراني او وليه النوراني لسلم، وكذلك حكامهم وآساقتهم.
- لزوم النكاح بقرار الوالي الذي خطبه إليه يقوم فقال: قد زوجتها فلنا ثم أنكر وزعم أنه لم يقل ذلك إلا ليدفعهم عن نفسه.
- عزل الزوج عن امرأة ادعا رجل نكاحها وأقام شاهدا واحدا أنه زوجها قبله.
- نكاح امرأة ادعا رجل وادعا بنيه قرينة أو بعيدة، وأنكرته المرأة.
- التغير يدعى زوج على أب عندما ظهر على زوجه جذام بعدما أقامت عنه.
- سنة أو ستين.
- الجهاز والشعور يخرجه الرجل لابنته التي زوجها ويشهد أنه عارية في يد ابنته.
- ولم تحضر البنت ولم يروها.
- الجهاز إذا زعم أبو السكر بعد حين من الدخول أن بعضه كان عارية وصدقته.
- الأبنة أو أكنكر.
- نكاح السفه بغير إذن وله ثم مات أو مات، أي يوثران؟
- إصداق المرأة عبدا غالبا ودخول الزوج بها إن كانت غيبة العبد قريبة.
- تزويج الوالي يتيمة أشعرت وقاربت الحيض برضاها.
- افتراض رجل بإصبعه بكرة تزوجها ثم طلقتها.
- صداق من أصيب زوجها بجذام قبل الدخول ففرق بينهما.

185
الرجوع بالصداق على الرجل القريب الذي لا يخفى عليه الداء، إذا وجد الزوج بالمرأة ضرراً ترد به وفق مسماه. الصداق في حق من زوج ابنه له كبيراً غائباً وزعم أنه أمره بذلك فقدم الابن. وأذكر أو مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه. الزواج البنت في غيبة أبيها، زوجها رجل ثم يقدم الاب فيقول أنا أمرته بذلك ووضعته إليه. الزواج في العدة يحرم المرأة عليه أبداً في النكاح الصحيح والقاسد على السواء.

فسخ نكاح من أقام البينة على امرأة أنه زوجها وهي تجدها وأقالته اختها بيتة أنه زوجها وهو يجد ضمان الصداق مع قال لرجل زوج ابنك فلاناً بخمسمين ديناراً، وهي عليّ. لك، ثم مات المعطي قبل القبض وقبل الدخول. شرط أهل المرأة على من زوج بها ألا يدخل بها خمس سنين. شهود النكاح إذا استشهد الزوج بعد الفراغ من العقدة. الشرط في النكاح على صفة لازم، وله الوعد إن لم يجد الصفة، كان يشترط أنها بكر فيها ثبًا. شرط رجل لأمرأة تزوجها - وله امرأتان سواها قد عرفت إحداهما - أن امرأتته طالق، ثم زعم أنه أراد طلاق غير التي عرفت. شرط رجل لأمرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فامرأها بيدها فاذنت له أن ينفخ فنفخ ثم أراد أن تطلق عليه. شرط السفيه أخته. شرط رجل لأمرأتة إن تزوج عليها فامرأها بيدها، فسار وتزوج وتوثيق وهي لا تعلم ثم قدم فعلتم. صداق البنت إذا أفر الأب بقضه في مرضه ومات. قضى الآله صدقات البنت بيتة أو بغير بيتة. الصداق تطاع المرأة عيناً، فالتلف منها ثم تلقى قبل الدخول. شرط الرجل لأمرأتة إن تزوج عليها فامرأها بيدها. ثم أذنت له قبل ما يريد. الزواج بكثير وطال، فئت أت ترجع في إذنها. الله في العرس وما يجوز من عمله وحضوره...
نصف الصداق هل يسقط على من دخل بكر أو صغرية لم تبلغ المهيج.

- فاقترنا للزوج بعدم المسيس؟

- وصية الأب بتزويج ابنه من ابن أخيه وإصداقها عنة مائة دينار من ماله، ثم

- يموت.

- تزويج الولي الصغرية لا يكون إلا برضاها، بخلاف الأب.

- الصداق يقر أبو البكر ببغضه في صحة أو مرض.

- شرط رجل لأمراه أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها ثم تزوج عليها

- سراً وكمها ثم طلق التي شرط لها ذلك.

- تزويج المرأة على أن يستشير فلاناً.

- تزويج الرجل ابنه صغيرًا بشرط فيما طلاق أو عناق.

- خيار المرأة إذا زعم الرجل أنه من قريش أو من فخذ من قريش أو من فخذ من العرب فوجد بخلاف ذلك.

- فسخ التكاح إذا غرث المرأة أو الرجل فانسبا ثم وُجدت لغية.

- إتكاح من جبل أبوها بضعها بيد أخيه سواء من الأب أو العم بدون إذن الآخر.

- الصداق على العبد إذا تزوج بغير إذن من سيدة ورأى يدخل على امرأته فلم

- ينكـر.

- شرط الأب لامرأة زوجها ابنه الصغير أنه إن تسرى عليها أو تزوج فهي طالق.

- البنت.

- أصدق رجل امرأته مائة دينار ودخل عليها ولم يدفع لها شيئاً.

- تزوج رجل امرأة ولم يثبت بها حتى ماتت، فقبلها أو وطئها وهي ميتة.

- تزوج رجل أخت امرأته التي ماتت قبل أن تقرب. أيغسل الميتة؟

- الصداق دفعه رجل تزوج أمه ليسيدها فلم يثبت بها حتى فلس السيد فاعها.

- السلطان واشترها الزوج. أرجع بالصداق على سيدة؟

- تزوج الرجل بجازية امرأته.

- الصداق ساق فيه الزوج جارية إلى امرأته وأراد أن يتزوج الجارية قبل أن

- يبني للمرأة.

- تزوج الرجل ابنه فجر بامها.

- هزول النكاح جدٌ أو هزل؟ من أشهد أثناء كلام أنه زوج ابنه فلاناً بما شاء.
البيان والتحصيل

الفهرس الفصل

الجزء

135

135

136

136

137

137

138

139

140

140

141

141

142

188
كتاب الرضاع

سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون

147
من كتاب أوله أخذ يشب خمراً
- إرضاع المطلقة الموسدة لولدها ومشارقتها معسراً لا يجد ما يسترطب به...
147
- الرضاعة أتت فيها رجل بشيء كان له لا يزالاً إلا من قبل الأم.
148
- الأخية من الرضاعة تساور مع أخيها من الرضاعة.
149
- سفر المرأة المتجلسة مع غير ولي إلى مكة.
149
من كتاب أوله باع غلماً
- الرضاع لازم لمن تزوج أمة فولدت منه ثم أعتقت سيد الأمة ولده منها.....
151

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون

151
من كتاب الطلاق الثاني
- أرضعت امرأة أختاً لها صغيرة، وهي متزوجة برجل ولدته منه، ثم مات هذة الزوجة طفلاً غيره وقد شبه أختها التي أرضعت، فهل تحرم على الزوج الثاني؟....
151

152
من كتاب الطلاق الثالث
- مرض طلقة زوجها هل لها أن تترح ولدها من ساعتها أو تنظير حتى يلتمس له مرضعًا؟.....
152

153
من كتاب الطلاق
- مرضع تشرب شيئاً يدر له فترضع به. أيحرم بذلك الرضاع؟.....
153

189
- إرضاع المرأة المسلمة ولد النصراني
  - زواج رجل من امرأة تزوجها الذي تزوجها: أنXi، أخي، هل ذلك يحرم نكاحها؟
  - الوليمة بعد الدخول: هل يحرم عليه تزوج ابنتها؟

157
- سمع عيسى من ابن القاسم
  - زوج رجل ابنه صغيرًا امرأة كبيرة ثم تبارى عنه، فتزوجت المرأة أجنبًا،
  - وأرضعت الصبي الذي بارات: هل يحرم الأب، بعد طلقاها أو من غيرها، فاعظها رضاع سنة ثم مات الأب. لن يكون ما بقي من أجر السنة؟

159
- من كتاب أسامة بنون صغار
  - أرضعت امرأة كبيرة ثلاث ضرائت لها صغيرات هن جميعاً زوجات لرجل واحد. هل يحرم عليه جميعاً؟

160
- سمع صنون من ابن القاسم
  - أرضعت حيدة غلامًا ولد لابنتها، وجارية ولدت لابنتها الآخر، هل يجوز تناكمهما؟

160
- سمع أصيب من ابن القاسم
  - رضاع صبي مات أبوه ولا مال له، ولاه مال ولا لين لها. أيجب عليها أن تسترضع له من مالها؟
  - أرضعت جارية ابنها له، فاشتراها رجل ووطنتها - وهي ترضع ابنتها. ثم كبرت الابنة فارادت بهمها لابنتها بطولها
  - أرضعت إحدى زوجتي رجل أخاً له صغيراً، فاراد الأخ أن يتزوج امرأة أخيه الأخرى التي لم ترضع وقد مات أخوها عنها أو طلقها
  - أرضعت امرأة صبياً بلهن رجل هو زوجها لها ولد، ومن غيره ولد، ولذلك الرجل ولد من غيرها. فماذا يحرم على ذلك الصبي الذي أرضعت؟
- أرضعت جارية جدٌّ حفيدًا له ببنين من وطأ جده. أتحرم عليه بنات عمه؟ ١٦٣
- أرضعت جارية جدتها لأمها. أتحلل ابن عمها - وهو ابن خالته؟ ١٦٤
- أرضعت زوجة رجل جارية، هل يجوز لزوجها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟ ١٦٤
- أرضعت أمّ امرأة كبيرة تزوجها رجل ودخل بها صبي صغرى تزوجها ذلك الرجل. هل يحل له المقام معهما جميعًا؟ ١٦٥
كتاب الظهار

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب أوله شك في طوافه
- كفارة الظهار هل يجزى فيها الشيء؟

161

من كتاب سن رسول الله
- ظاهر رجل من أمته بقوله: أنت أحرم على أمي، ثم أراد أن يطاهرها...
- ظاهر رجل من زوجته الأم، ثم اشترها فاعتقتها في نظره منها، وأراد أن يتزوجها

171

من كتاب اغتسل على غير نية
- مظاهر أجمع على إمساك امرأته ثم صام فماتت. هل عليه إتمام الصيام؟

172

من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- كفارة من ظاهر بقوله: كل امرأة أنكحها فهي عليٌّ كفاه الأم

173

سماع أشهب وابن نافع من مالك
رواية سحنون عنهما

174

من كتاب الطلاق
- ظاهر رجل من امرأته وطلقتها طلقة، ثم أراد أن يكف ويرتجل بعد ذلك...
- ماظهر من امرأته صام شهراً، ثم طلقها طلاقاً له فيه رجعة، ثم أتم صيامه
وأتم يرتجها، أي جزيه ذلك ويخرجه من الظهار؟

175

192
من كتاب الطلاق

- ظاهر: رجل من امرأته وقال لها: أنت عليٌّ كظهير أمي - وهو يريد الطلاق.

هل تطلق عليه؟ ......................................................... 176

المظاهر هل يجوز له أن يضايع امرأته قبل أن يكفر؟ ............... 176

سمع عيسى من ابن القاسم

من كتاب القناعة

- المظاهر وقال: اشتروا عبدي فلان وفلان فأتقواهما عني، في ظهر

علي وقتل نفسها، فنظر في ذلك فلم يحمليهما ......................................... 177

- المظاهر قال: اعتقوا من رقيقي راسا، فإن علي رقبة في ظهر فنَّظر عبده،

فإذا كلهما ليس فيهم من يجوز في الرقاب الواجبة ........................................... 179

من كتاب أوله تقدها نقدها

- المظاهر تخدم المرأة التي ظاهر منها.

- ظاهر رجل من امرأته فصام شهرًا ثم طلقها، ومضى على صيامه حتى أتم

الشهر. أيكفيه ذلك في كفارة إن هو ارتجها في العدة؟ ................................. 182

- كفارة من ظاهر من نسوة له بكلمة واحدة ......................................................... 182

من كتاب العربة

- الظاهر له ثلاثة ووجه.

- المظاهر قال: علي رقبة في ظهر، فاشتروا والدي وأعتقوه عني

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام

- الظاهر حلف به رجل فقال امرأتني علي كظهير أمي إن فعلت كذا وكذا، وأراد

أن يقدم الكفارة قبل الحنث ................................................................. 187

من كتاب النسامة

- المظاهر قال لامرأته: أنت أمي يريد بذلك الطلاق ................................. 188
من كتاب القطمان

- مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتك، فوطئتها مرة ثم ماتت، أو طلقها البنت...

188

من كتاب أوله باع شاة

- مظاهر أعطى نصف عبده في ظهار، ثم أعطى النصف الآخر في ذلك ظهار...

189

- مظاهر أوصى بأن تشرى رقبة فتعطى عنه في ظهار وأوصى بعنق عبد له بعينه في نموذج. أيهما يُبدأ؟...

190

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب أوله أول عبد إبتعه فهو حر...

- الظهار يقول رجل لجارته: لا أعود لمسبس حتى أسأمو أمي...

190

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- مظاهر قال لامرأته: إن لم أطلقك فانت عليّ كظهر أمي. مظاهر أعطى رقبة اشتراها في ظهار عليه، فأتي رجل فاستحق الرقبة، فرجع المعيق على بائعه بالثمن، وهو ثم واسع اشتري بعضه رقبة وترك ما بقي...

191

- مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر ثلاثية – لجارته له – إن دخلت هذه الدار...

191

- فتزوج جارته التي حلف لامرأته بظهارها، ثم دخل الدار...

192

- مظاهر صام عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، فلما كان قبل فراغه ذكر أنه نسي يومين لا يدري أهما من الكفارة التي هو فيها أم من الأولى...

193

سماع محمد بن خالد من داوذ بن سعيد

- مظاهر وجبت عليه رقبة، فابتاع من رجل عبدا وأعتقه ثم علم أن نصفه حر ونصفه الآخر رقيق قد دلس عليه البائع بذلك...

190

194
مسائل الأسمعة

الجزء 5

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- الكفارة بالعذاب لمؤتليه ظاهر من أمرته. أي بتغير إذن وليه؟ ....... 195

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم
- من كتاب الوصايا
- مظاهرة أوصدت بعث عبد في ظهار، وعبد في قتل نفسه - ولم يكن في الثالث
- إلا ثم واند واحد وفصة بسيرة لا تبلغ ثم عبد آخر
- ظهار بقول الرجل لامرأة: أنت علي كظاهر أبي أو غلامي

نوازل سائل عنها أصبغ بن الفرج
- مظاهرة قال: أمرتني عليّ كظاهر أمي، وبدأ بالكفارة فقام أباما ثم قال لها
- أيضا: أنت عليّ كظاهر أمي
- مظاهرة قبّل امرأتاه في شهري صيامه
- مظاهرة اعتق في رقة واجبة منفّسا، فكبر الصبي أخوه أو أصم أو مقعدا أو
- مطفقاً جنونا

سماع أبي زيد بن أبي الفهر من ابن القاسم
- الظهار من امرأة ملكتها زوجها أمرها فقالت: أنا عليك كظاهر أمك
- الكفارة بعثت رقبة أعطتها المرأة زوجها الذي ظاهر منها
- مظاهرة قال: اعتقواعني رأساً من رقيقه، وله عشارة آزوس، ثم مات
- ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظاهر أمي إن لم أتزوج عليك،
- وأخذ في الكفارة، فلم صام شهراً وقع بئن وعين امرأته تُشجر فقال لها:
- أنت عليّ كظاهر أمي إن لم أتزوج عليك

195
كتاب التخير والتمليك

سماع ابن القاسم من مالك

207

من كتاب قطع الشجر

- بارى رجل امرأته التي بني بها فقال لأبها: اقبل مني ابتك فقال له: قد قبلك منها ثم قال: على أن تردوا عليّ مالي فقال الأب لا أرد عليه.

- خلص رجل زوجته وقال لها: أقضي ديني وأفارقك، فقضته، ثم قال:

- أفارقك، إنما هو حق كان لي عليك أعطيته.

- خالص رجل امرأته وقال لها: إن دعتني إلى الصلح ولم أجب فأنت طالق.

- فدعته إلى دينار، فقال لم أرد هذا، إنما أردت نصف متاها، أو مثل مهرها.

- خالص رجل امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده، أخذ منها شياً أو لم يأخذ، ثم ابتد تخرج. هل تخبر على الخروج؟

- خلص ادعاه الرجل وأنكرته المرأة ولا بيئة بينهما.

من كتاب سمع في الطلاق

- خالصة امرأة زوجها على أن يفارقها وتعطيه شيئاً من مالها على أن لا ينكح

- أبداً، فإن فعل رد إليها ما أخذ منها.

- ملك رجل امرأته أرها فقالت: قد قبلت لأنظر في أمري، فقال ليست ذلك

- لك، أو قال: فأظري أو انظر إلى الآن، وإلا فلا شيء لك.

- التخير أعطت المرأة زوجها لأجله شيئاً على أن يخبرها ففعل، فاختارت

نفسها.
من كتاب حلف أن لا يبيع سلمة سماها

خَبِر الرجل امرأته عندما أراد السفر، فخفت أن بطئ عنها، فقال لها: إن لم أكن إلى أجل كذا وكذا أمرك بعذك، فمر الأجل واختارت نفسها... 

اختارت المرأة من زوجها على أن يسلم إليها مناعها، وتسلم إليه مناعه، وفتقankan على ذلك...

من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة

طلق الرجل امرأته، ولم منها بنة، فثقتها أمها إليها وقالت ليس لي بابتك

حاجة

طلق رجل امرأته قبل أن يدخل بها، وهي ممن لم تحض، فاختارت نفسها

حلف عبد لسيد بأن امرأته حرام إلا ذا، فغاب عنه ليلة وقد واجز نفسه

ثم عاد ومعه خراجه

اختارت امرأة من زوجها على وجه الصلح فجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها. كم طلقة تلزم؟...

من كتاب حلف ليرفعن أمر

طلَّق رجل امرأته، ولم منها ولد صغير فزوجته، وأخذ الأب الصبي، ثم إن أمه كلمته في ذلك، فصالحته على أن يترك عندها ستين ثم تدفعه إليها، فطلق المرأة زوجها قبل السنتين، فأرادت حبس وردة بعد السنتين وأبي الوالد

ملك رجل امرأته أمرها فقال حرام علي ما حل لي إن فَيِّنْتِ الليلة، فاستغفِّته وقبلته، وهو لا يريد ذلك

طلاق زوجة أخرى جعله رجل لأمرأته إذا ما اختار تلك عليها طلاق الزوجة الثانية جعله رجل لأمرأته التي تزوج عليها إن بقيت عنده أخر من سنة

ملك رجل امرأته نفسها، فقضت ثلاث، فقال: إنما ملكتك واحدة، وكان ذلك في مجلسهما

جعل رجل لزوجته أمرها بيدها فقالت قد قبلت، فسئلت عن الذي أراد، فقالت: إنما أردت واحدة. هل تستحلَّف؟
الطلاق دعت امرأة زوجها إلى أن تدفع إليه ماله، فقال أشهدوا أني أخذ منها ما لي وأطلقها، فإن هي كانت حاملًا وطلبت مالها مني فهي أمراي. 

من كتاب يسلف في المناع والحيوان

خط رجل زوجته في تطبيقها بعد أن قال لها: انقمقي عني، فقالت: لا أنقل حتى تبين لي أمرها، فانقلت ولم تقض شيئاً ثم ندمت.

حلف رجل على زوجته وقال لها: أنت علي حرام إن لم تبنيتي معي في هذا البيت الليلة، فوجدت المرأة جرًا وخرجت إلى دكان خارج البيت فانت على، وقال: إنما كان أصل يميني أن لا تذهب تنت عند أهلها.

من كتاب كتب عليه ذكر حق


ملك رجل امرأته أمرها فقالت: التمسوا لي شقتي، وكان لها في بيتها شقية، فأخذتها ثم ذهبها إلى أهلها، وارتحل عنها إلى سفر ولم يقل شيئاً وهو يريد بذلك قال لها الطلاق، وهي إنما أرادت بنقلها الطلاق ولم تقل شيئاً.

ملك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمريك ببدك، فقالت قد قبلت، فقال: أمريك ببدك، فقالت: قد قبلت. قال ذلك ثلاثاً، هل يلمزه الثلاث؟

ملك رجل امرأة أمر زوجته وقال لها: أمر امرأتي ببدك، فقالت قد قبلت.

من كتاب البرز

غاب رجل عن امرأته مدة طويلة فكتب إليها يخبرها...

الخيار لأمه خطبه عبد على أن يكون نصفها حراً وتصرفها الآخر مملوكاً.

فابن أن تزوجها، فسأله سبدها فطاعته على تزويجه ثم أعتقه.

من كتاب ينجه باع غلاماً بعشرين ديناراً

تزوج رجل امرأة فاطلع عليها زنى، هل له أن يُضارها حتى تفندى منه؟

الطلاق هل يلزم يقول الرجل لأمرأته حين عانته، برثت مني؟

الطلاق لمن قال لأهل زوجته: شامكم بها.
لمسائل الأسمعة

الجزاء 5

 från مطالع ممن طلقت امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنانير، وهي في عدتها
على أن لا رجعة له عليها ففعل ٢٣٦، ٢٠١
من كتاب سعد

 från خالع رجل امرأته على أن يعجل لها بعض دين لها عليه قبل محله وثضع عنه
ما بقي ٢٣٧

٢٣٩

سمع أشهب وابن نافع من مالك

٢٣٩

من كتاب الطلاق الثاني

٢٣٩

اختيار الأمة نفسها إذا كانت تحت عبد

١٠٠

الاستثناء في تمليك الرجل امرأته أمراً بها يقوله: قد ولت بك أمرك إن شاء الله،
وقولها قد فارقتك إن شاء الله

١٠١

الختيار للأمة النصرانية إذا زوجها سيدة المسلم لمعدة النصراني ث م أعتقتها

١٠٢

حلف الرجل على امرأته أنها حرام عليه إن لم تقم عنه فلا ترجع إليها آلاً أن

١٠٣

يشاء، فقمتم ثم قالت له: أرجع، أرجع فقال: لا، ثم قالت له أرجع،

١٠٤

فقال: ما شئت، تعالى إن شئت ولم يشا ذلك بقلبه.

١٠٥

ملك رجل امرأته أمراً فقالت: تركتك أو ودعتك، فقال الرجل لم أرد

١٠٦

طلاقاً، وما قلت ذلك إلا لاعباً، وقالت المرأة مثل ذلك

١٠٧

خلع رجل امرأته بشيء أعطته إليه وشرط عليها أنها إن طالت الذي أعطته

١٠٨

فهي امرأته، فأقاتت شهراً ثم طالت ذلك، فدفعها إليها وردها إليه، ثم دخل

١٠٩

بها

١٠١

ملك رجل زوجته أمرا وقال لأمها، شتى بها يديلك لا تزوجها إلا الخليفة,

١٠١

ثم قال، لم أرد طلاقاً

١٠١

بارا رجل امرأته وقال لها بحضرة الشهود: اشهدوا أنها قد برئت مني وبرئت

١٠١

منها، فافترقا على ذلك

١٠١

صالح رجل امرأته بعد فطام ولده منها على أن عليها كفل ولده منها ثلاث

١٠١

سنين لا تزوج. هل بلزمها ذلك؟

١٠١

خلع رجل زوجته على خلخال إن لم تكن حاملة، فافترقا على ذلك

١٠١

صالح رجل امرأته على أنها إن كان بها حمل فلا نفقة عليها لا قليل ولا كثير

١٠١

١٩٩
من كتاب الأقضية

- طلق رجل امرأته طلقة وهي حامل، فاقام شهرًا ثم باراها على أن عليها رضاع ولده، فطلبت بنتفتها لما مضى من الشهور قبل المباراة.

252

سمع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب نقدها

- الفرقة جعلها رجل بيد أبي زوجته إن غاب عنها سنة، فغاب، ولما انقضت السنة آراد الأب أن يفرق بينهما فأبى المرأة وقالت لا أريد ذلك.

253

من كتاب استذن سيده

- صالح رجل امرأته وهي حامل ثم آراد أن يتزوجها.
- اشترط رجل لامرأته إن تزوج عليها أنها طالق، أو أمراها بيدها أو التي يتزوج عليها فهي طالق، فأراد أن يتزوج وقال لم آرد الطلاق إلا واحدة، ولم أملك إلا واحدة.
- المناشذ التي تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة. هل يجبر زوجها على فراقها؟

256

من كتاب العربية

- صالح رجل زوجته على رضاع ولده وعلي أن يأخذ منها شيئاً، فاقامت سنة.
- ثم أتت بأمراتين تشهدان أنها صالحته عن ضرورة.
- ملك رجل زوجته أمراها قائلاً: إن كنت حاملًا وإن كنت ليست بحامل فامرك بيدك، هل يعقل عليه ذلك؟
- خالف رجل زوجته بقوله: ادعني إلى عشيرة دنابير وجيتنني بها وأنا أطلقك، فلما جاءته بعشرة دنابير، قال: لا أقبلها ولا أطلقك.

258

من كتاب يوصي لمكاتبه

- خير رجل أرملته وأشهد على ذلك، فقيل له إن التخيسر ثلاثة وأنت تريد أن ترجع فقال: إن ارتتجتها إلى يوم القيامة فهي طالق البينة، ثم آراد أن يتزوجها بعد زوج.

258

259
ملك رجل امرأته أمرها فقالت قد قيلت، ثم صالتها بعد ذلك قبل أن تسأل
ما قبلت.
عرفق رجل طلاق زوجته على مشيتها، فعلقته هي على مشيتة رجل آخر
ومات ذلك الرجل.

من كتاب أوصي أن يتفق على أمهات أولاده

حلف رجل على امرأته إن لم يتزوج عليها إلى ثلاث سنين، فهي طالق
البيتة، فجعشت من ذلك، فقال لها: إن تزوجت عليك فامرك بيدك،
فقالت: نشهدوا أنى اخترت نفسى الساعة إن هو نزوج
ملك رجل زوجته أمرها إن هو نزوج عليها، فإن هي قد اخترت نفسى

الساعة إن هو نزوج على
ملك رجل زوجته أمرها بقوله: إن تزوجت عليك فامرك بيدك، فذلت له قبل

أرى بكثير وusalemت، فلما فعل، أرادت الرجوع.
خيار رجل امرأته وقال: أنت طلاق إن شئت، فزم أى أنها قالت، لا أرى،
وظعت أنها اختارت حين أعطاهها ذلك وشامته وهو يقر أنه قد أعطاهها
ذلك، على أنه يدعى أنها لم تقض شيئا، ولا بيتة بينهما.

خيار رجل امرأته وقال لها خيره الله في يديك، فاختارت الفراق، فقال: لم
أرد الطلاق.

حلف رجل على زوجته أنها طالق البيتة إن لم يفتعها الليلة فوطتها، فإذا هي
ثيب ليست بكر
طقق رجل زوجته وقال لها: وجهى من وجهك حرام.
خيار رجل زوجته على وجه الصلح قال لها: اختاري، فاختارت.
ملك رجل زوجته أمرها عندما قالت له: أنا أضع لك ما لم عليك من مهري
إن ملكتى أمري، فاختارت نفسها.
خيار رجل امرأته إن هي أعطته ما له عليها فارقها، ففعلت، فلما قبض ذلك
أبي أن يفارقها
أعتق رجل أم ونله على أن تسلم له ولده الصغير منها يكون عنده
افتت امرأة مسلمة من زوجها النصارى حين أراد أن يسلم على أن لا يسلم
حتى يملكها أموالها، ففعل ثم أسلم.

201
من كتاب علاّ تقصان عليكم
- ملك رجل جارية تنكح ودخل بها زوجها قبل أن تبلغ المحيض فتطلق.
نفسها، هل يلزمها ذلك الطلاق؟

من كتاب لم يدرك من صلالة الإمام
- ملك رجل أمر زوجته ثلاثة نفر، فطلق أحدهم واحدة، وطلق الآخر اثنتين.
وطلق الآخر ثلثاً.

من كتاب سلف دينار
- ملك رجل أمرته أمراً إن هو غاب عنها سنة، فقالت قد اخترت أن لا أريد
غيرك، ثم غاب عنها سنة فارادت أن تختار نفسها.
- ملك رجل أمر إحدى زوجته زوجته الأخرى، فمكث خمس سنين يطأ التي
أمرها بيد الأخرى، ثم طلقها لما وقع تشارج بين المرأتين.

من كتاب إن خرجت من هذا الدار
- ملك رجل زوجته أمراً فقضت بالبيضة ولم ينكر عليها ثم أدعى أنه جاء.
- خلع منهم طلق امرأتي طلقة، فقالت تحت مي عشرين دنانير ولا تراجعني فأفعل
- خلع رجل امرأتي فقال لها: أنت طلقت، فهل تشتمل طلقة أو طلتان؟
- خبر رجل امرأتي طلب منها وإعطائها إياه عشرة دنانير ففاحتار نفسها.
- خبر رجل امرأتي بعد أن تصالحا على الفراق ففاحتار نفسها.
- ملك رجل زوجته أمراً إن لم يوفيها كل نجم عند حلوله من ذيئا عليها.
- فحل نجم فلم يقضها فاختارت نفسها.
- خبر رجل امرأتي قبل أن يبني بها فاختارت نفسها. فهل لها صدق؟

من كتاب أسلم وله بين صغار
- طلاق م قال لامرأته: لانت أحرم عليّ من أمي.

من كتاب جاع فيه امرأتي
- جعل رجل أمر زوجته التي تحته بيد امرأة أخرى خط إليها لنفسه، فتزوج على ذلك وأقامت شهراً، فلما دخل بها، طلقته عليها بالبيضة.

282
لمسائل الأسماء

الجزء 5

كتاب التخير والتمليك

ملوك رجل زوجته أُمرها إلى أجل إن لم يأت، فتجاوز الأجل ولم تقض شيئاً

1- اختر الأمة التي عتقت وهي حائض نفسها من زوجها قبل أن تظهر

284

من كتاب الرهون

بارى رجل أمّه امّته على ما أعطته وعلى أن ترضّع ولده ستين. هل لها أن تتزوج أو حتى يفرغ الصبي من رضاعها؟

284

من كتاب إن أمّنتي

ملوك رجل أمر زوجته أباه إن لم يأت بحقها إلى سنة، فأراد أبو الجارية

سفاً قبل الأجل، وأشهد أنه زاده خمس عشرة ليلة، ثم بدأ له بعد ذلك

فقال لا أزيده شيئاً

285

من كتاب العتق

ملوك رجل أمر زوجته رجلين، فطُلّقا جميعاً واحدة

285
كتاب التخدير والتمليك الثاني

سماح يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الكبش
- زوج رجل ابنه البكر رجلاً فكرته الابنة، فسأله أبو الجارية أن يفارقه، فأبى ودام على ذلك أعواماً، فقال أبى البنت: الأمر في يديك، فشهد الأب أنه اختار ابنه وفرقه بينهما، فقال الزوج إن لم أرد ذلك

289

من كتاب الصيرة
- خالع رجل امرأته في مرضاها على أن تعطيه لفرائه إياها داراً أو عرضاً...
- صالحت صبية يوطأ مثلها وقد بني بها زوجها على مال تدفعه إليه، ولم تبلغ المحيض.

290

من كتاب الطلاق
- افتدت بكر بالغ بنته من زوجها وهو لم بين بها بعد

291

الطلاق البنت هل يلزم من قال: امرأتي طالق واحدة بائتة؟

292

من كتاب المكاتب
- ملَّل رجل أمر امرأته فلذًا إن غاب عنها أكثر من سنة. فلما أقام أكثر من سنة أراد الرجل أن يطلق عليه، فكرهت المرأة ذلك

293

من كتاب الأقضية
- خير رجل امرأته إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل لم تقض بطلاق ولا

294

294

295

296
سماع سحنون من ابن القاسم

صلحت امرأة زوجها على عبد في الحضر فوجد به غيبة ثم مات فادعت

المرأة أنه مات بعد الصلح، وأنكر الزوج...

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

ملك رجل زوجته أمرها إن هو أذاه أو أضر بها، وأنها مصدقة فيما تدعه من الأذى. فلما كان بعد أيام وزوجها غائب عنها أشهدت أن زوجها قد عاد إلى أذاه، وأنها طلبت نفسها، فأنكر الزوج ذلك، ثم ندمت كذبت نفسها

وأنكرت أن يكون أذاه...

خير رجل زوجته فنقلت متاعها فسأت فقالت لم أرد شيئا...

خيل من طلق امرأته تطليقة، ثم قالت له زوجه: أنا أعطيك عشرة دينار...

على أن لا تراجعني...

 سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم

من كتاب التكاح

ملك رجل زوجته أمر نفسها، فقالت اخترن ألمري، فسألت ما أرادت

بذلك؟ فقالت: الصلح، فقترا على ذلك، ثم علم أنه صلح...

خير رجل - بزعمه - إحدى زوجاته الأربع سماها، يأتي بخمسة، فأنكرت

المرأة وقالت: لم يخيرني...

ملك رجل زوجته أمرها وأرسل إليها ذلك مع رسول، ثم بدأ له قبل أن يبلغها ذلك الرسول. وكيف إن توانى ذلك الرسول، فذهب غيره ممن سمع ذلك منه إليها، فقالت قد اخترت نفسي...

سماع سحنون من ابن القاسم

صلحت امرأة زوجها على عبد في الحضر فوجد به غيبة ثم مات، فادعت

المرأة أنه مات بعد الصلح، وأنكر الزوج...

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

ملك رجل زوجته أمرها إن هو أذاه أو أضر بها، وأنها مصدقة فيما تدعه من الأذى. فلما كان بعد أيام وزوجها غائب عنها أشهدت أن زوجها قد عاد إلى أذاه، وأنها طلبت نفسها، فأنكر الزوج ذلك، ثم ندمت كذبت نفسها

وأنكرت أن يكون أذاه...

خير رجل زوجته فنقلت متاعها فسأت فقالت لم أرد شيئا...

خيل من طلق امرأته تطليقة، ثم قالت له زوجه: أنا أعطيك عشرة دينار...

على أن لا تراجعني...

 سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم

من كتاب التكاح

ملك رجل زوجته أمر نفسها، فقالت اخترن ألمري، فسألت ما أرادت

بذلك؟ فقالت: الصلح، فقترا على ذلك، ثم علم أنه صلح...

خير رجل - بزعمه - إحدى زوجاته الأربع سماها، يأتي بخمسة، فأنكرت

المرأة وقالت: لم يخيرني...

ملك رجل زوجته أمرها وأرسل إليها ذلك مع رسول، ثم بدأ له قبل أن يبلغها ذلك الرسول. وكيف إن توانى ذلك الرسول، فذهب غيره ممن سمع ذلك منه إليها، فقالت قد اخترت نفسي...
نوازل سُئل عنها أصبغ

- صالح رجل أمرته وادعى أنه صاحبها على عبدها فلان، وادعى أنها صاحبت على عشرة دنانير، وأنكرت دعوته في العبد فقام كل منهما بيئة فتعارضت البيتان

- صالح رجل أمرته فظفها طلاق صلح وأشهد بذلك

- اشتهر رجل لزوجته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمر بها فتزوج عليها سراً وكتمها، ثم طلق التي شرط ذلك لها

- خلّق رجل امرأته على هذا وكذا ديناراً وأشهد بذلك، والمرأة غائبة، هل يكون ذلك خلّا حضرة المرأة أو غابته، أم مضت الخلل أو أنكرته؟

- بارد ولي امرأة من زوجها برضاها، أو بارت هي عن نفسها، ووليتها ليس

- وقال لا وصي

- صالح رجل أمرته على عبد آخر، وعلى أن أعطاه هو عشرة دنانير

سمع أبي زيد بن أبي العفر من ابن القاسم

- ملك رجل أمر زوجته أباه إذا هو خذ من مال ابنه شيئاً، فأخذ منه واستهلائه

- ملك رجل أمر زوجته شخصاً فاضقه في مال إن هو أحدث فيه حدثاً ثم أحدث فيه حدثاً

- ملك رجل أمر زوجته أمرها فقالت: ما أنت لي زوج، وما أنا لك بمرأة

- خير رجل امرأته وشهد على ذلك شاهد، فاختارت نفسها، وشهد آخر أنه أقر

- عندهم أنه خير امرأته، وأنها اختارت نفسها

- ملك رجل زوجته أمرها بعد الدخول بها إن هو غاب عنها سنة، فتغيب

- اختارت نفسها البيت ثمأتي فقال لم أرد إلا واحدة

- ملك رجل أمر زوجته رجلاً وقال له كملا جاء شهر، وكلما حاضت امرأتي

- حبها، فأمرها بيدك

- ملك رجل أمرها فقالت قد فرغت

- ملك رجل أمرها فقد اقتصرت نفسها ثلاث البيت

- لم أطلقها إلى رأس الهلال فأمرك بيدك، فقالت أشهدكم إن لم يطلقي إلى

- رأس الهلال فقد اختارت نفسها ثلاث البيت

- اختلعت امرأة بعشرة دنانير فيجاء بهما فقال: قد بدأ لي أن لا أطلقك
كتاب طلاق السنة الأول

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب قطع الشجر

- أتفق رجل على ولده وله مال قد ورثه من أمهم، فكتب عليهم أبوهم ما

- أتفق، فلما هلك أراد سائر الورثة محاسبتهم، واحتجوا عليهم بالكتاب...

- طلاق من زوجة هزلاً

- اعتتلاح المرأة من زوجها قبل أن تظهر للزوج على عينها.

- طلاق امرأة بشهادة رجل وامرأة والزوج غائب

- طلاق عبد عابته سيدة في جارية زوجه إياها، فقال: قد فارقتها

- طلق رجل زوجته، وله منها ولد، فرمت عليه استفتالاً له، بعد ذلك إسقاطاً

- لحقها في الحضانة؟

- إقرار السلطان المرء على أن ينكح أبا أو يحتجه

من كتاب سلمة سماها

- أتفق رجل على ولده وله ميراث فيموت الولد وتقوم جدته في ذلك، فقول

- أبوه قد أتفقت عليه في رضاعه، وفيه كذا وكذا لأمر يسميه، هل عليه في

- ذلك يمين؟

- النفقة على من سافر عن أمرته وله تدخل بها فاقام عنها الأشهر

- عدة مختلفة زوجها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسها

- اعتتلاح الزوجة لوفاة زوجها الغائب، هل يكفي فيه مجرد وصول الخبر، أم

- حتى يثبت ذلك ببينة؟

207
البيان والتحصيل

الجزء 5

المفقود الذي خرج لتجارة فلم يعرف ابن هو، هل لا يضرب لزوجته أجل

ألا إذا استقصى البحث عنه، ويكتب إلى المكان الذي كان موجوداً فيه.

عدة المرأة التي لا تحيض أو تحيض على ستة أشهر أو سبعة إذا هلك

زوجها

من كتاب أوله: شك في طوافه

عدة امرأة المفقود بعد خروجها من الأربع سنين، أربعة أشهر وعشر .

طلق زوجته تطليقة، فأراد سيده أن يمنعه من الرجعة وأراد الابد

ارتجاعها

حضانة المرأة ولدها الصغير إذا كان لهم مال، أتنال معهم منه?

من كتاب الشجرة تتطعم بطين

طقن رجل امرأته وأراد سفرًا فاتح هملاً، وقالت: دع لي نغني

انفق رجل على ولده وكان يأخذ له عطاو وقفماً، وكان الأبن في حجر أبيه،

فهلك الأب. هل يحاسب الوثبة الأبن؟

من كتاب حلف ليرفع أمرًا

حضنت أم ابنتها عمرها ثمان سنين من زوج هلك فاردات الخروج إلى

إخوة لها على مرحلتين من مسكن الزوج، وهو مسكنها الذي كانت فيه قبل

أن تزوج، فأبا عمومة البيت أن يتركوها

إحدام المرأة على زوجها المتوفي، هل يمنعها من الخروج إلى العرس إذا

أودنت بذلك؟

تزوج رجل بأمرائه وأراد سفرًا فقال لهم أدخلوا علي الليلة فابوا، فقال لهم

انครอบ لي فيا حاجة وانصرف عنهم

صالح رجل امرأته على أن يرضع ولده سنين، ولكنه أربع سنين بعد ذلك

لتمام ست سنين، فإن مات قبل ذلك، فأباها ضامن لنفقه الصبي حتى

تستكمل ست سنين، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزًا فله

الرجعة عليها، ورضا بالصلح وتفرقا عليه

خروج رجل بالأندلس إلى آخرين لم يخف عليها الضيعة، وفيما بنيه وبينها

فساد وحرب يخف الهلاك على دينه

208
من كتاب طلق

- غاب رجل عن زوجته سنين ولم يترك لها نفقة، وكانت تسلف لذلك، ويعلم
ذلك جيرانها من حالها، ولم يكن يبعث إليها بنفقة، ثم مات في غيابه،
فطلت الزوجة ذلك وأرادت أن تأخذه من ماله.
340
- طلق رجل امرأته فوضع الإشهاد عليه بذلك، وقد مات هل له أن يرثها؟
342
من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

344
- طلق عبد زوجته فنزوجت فأراد أن يأخذ ولده
- تشاجر رجل مع ختنه في شأن ابنتها، فقال لها: انقللي ابتنتك إليك، ثم
لقيها في الطريق فدفع إليها دنانير كانت لابنتها عنده، ثم قال: انقللي ابتنتك
إليك، فسُئل بعد ذلك، فقال: لم أرد طلاقاً
344
- إحداث المرأة على زوجها المتوفي إذا كانت حاملًا حتى تضع حملها ولو
فعدت سنين
345
- من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- نفقة بتم يثبت عند رجل يريد أن يخلطها بنفقة ويكون طعامهما واحداً
345
من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس
- صارية رجل امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا تفقة لها حتى تضع
حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إليه، فإن طالبه بنفقة ورضاعه عليها
حتى تطعمه، وإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته
346
- طلاق المراعق لزوجته
- طلق رجل على ولده من امرأة طلقها ثم ورث الغلام مالاً فانفقت عليه بعد ما
ورث، ثم مات الولد فأراد أن يحاسب الأم في ميرانها في مال الغلام وأثبت
347
الأم
348
من كتاب سلعة سماها
- تطبيق رجل امرأته إلى أجل سماه
- أصدق رجل امرأته صداقها، فاشترته به معاً، ثم طلقها قبل أن يجمعها
إليه، هل له أن يأخذ نصف ما اشترت بصداقتها؟
349
209
- تزوّج العريس وطلاقه، هل يخول العيرات ويعده؟
- حضانة ولد نصراني أسلمت وهي حامل وزوجها نصراني
من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما مال
- عدة من حلف الزوج بطلاقيها فشك في حنته ووقف عنها وسال واستعتETH
- تبين له حنته
- رجعة من حلف زوجها بطلاقيها واحدة أن لا يفعل شيئا أو أن يفعله فحنته
- وهي في الدم
- غاب رجل عن امرأته فعرف موسعه، أيضرب لأمرأته أجل المفقود؟
- من كتاب اغسل على غير نية

- طلق رجل امرأته ولها منها ثلاثة أولاد كبار، فنكرت بعده رجلاً وولدت له ولداً، ثم نازعها زوجها الذي فارقها ولده منها ونفى أن يكون ولداً له، فقال
- ابناها من غيره أخذ بحق أمي، وقد قذفتها، وطلب الأم ذلك
- رجعة المحرم ما دامت له الرجعة على امرأته وهل له ذلك في المخلطة؟
- المفقود تزوّج امرأته قبل أربع سنين، هل يفرق بينهما؟

- من كتاب البز
- صالحت امرأة زوجها على رضاع ابنه ونفقت إلى قطامه ثم احتاجت ولم تجد
- ما تفق عليه
- النفقة على البتالي بوضع فيها عليهم، ويجعل ذلك على قدر أموالهم
- وحسب أحوالهم
- عدة الوفاة للأتي يشن من المحيض واللائي لم يبلغن المحيض إلى مثل الساعة التي توفي فيها أزواجهن، أو طلقن فيها. هل يلغى في ذلك بقية
- اليوم؟

- من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طلق واحدة إن بنت عتك، فبات عنها، فطلقت منه واحدة، ثم ازوجها، ثم بات عنها بعد ذلك ليالي

110
من كتاب طلاق السنة الأولى

- نفقة من غاب عنها زوجها فأنفقت على نفسها. هل يفرم لها ذلك زوجها؟ رفعت إلى السلطان أم لم ترفع؟

- حضانة عبد صغير اعتقه سيدة، وللعبد أم هي أمة الرجل المعتق وجداء حرة أرادت قبضته منه.

- عدة الطلاق أو الوفاة للأمة التي زوجها سيدة، يطؤها السيد فيها.

- من كتاب صلي نهاراً

- طلاق المريض وهو في غيبوبة ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل الذي صنع.

- قتل المريض الذي ذهب عقله من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وكذلك.

- جرحه.

- نفقة مطلقته أعت حملًا، وأنفقت على نفسها من ملكها.

- الكسوة تطلبها المطلقة الحامل.

- من كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه

- جنت من حلف إلا يصحب أخاً له في سفر، فقدم قبله يوم، ثم إنه أدركه في الطريق فكان يساربه ويصحبه، غير أن مفارق له في نفته.

- من كتاب سعد في الطلاق

- طلقن رجل امرأته وهي ترضع، فاراد أن ينزع منها ولدها وزعم أنه يريد بذلك أن لا تتأخر حيضتها، ولا ترثه إن مات، أو ترديد هي ذلك. ملك رجل زوجته أمرها إن حال بينها وبين آمنها، فخرجت الأم وقد كانت في بيت واحد. وأرادت امرأته أن تأتي آمنها فمنعها من ذلك وقال: لم أرد إلا أن أفرق بينكما وأنتما في بيت واحد.

- نفقة أم الولد التي يتوفى عنها سيدة وهي حامل.

- نفقة المطلقة البنتة التي أعت الحمل.

- شهادة المرأة الواحدة هل تقطع شيئاً؟

211
اسماع أشهب وابن نافع من مالك
من كتاب الطلاق الثاني
- عدة زوجة المفقوذة في أرض الإسلام بين صفين، أو في أرض العدو بين الصفين .
- إحدى المرأة التي توفي زوجها وقد امتنعت هل تنقضي مشتراك؟
- ارتجاع من أشهد على نفسه أنه طلق امرأته يومًا من الدهر وقد ارتجعها ثم
طقفها بعد تطليقة - ولم يكن شأنه ارتجاعها .
- الطلاق يكتب به الرجل إلى امرأته .
- الطلاق كتب الزوج إلى صهره أنه أوقع عليه بتهلاك - لم يكن يريده .
- وذلك طلاقها .
- صداق المرأة التي تزوجها رجل لحلفها لزوجها إذا فرق بينهما .
- طلق رجل زوجته وقال لها: اذهب إلى بيتك، فقالت على ماذا؟ فقال لها،
اهذه على طلاقة، فقالت لا، فقال: اذهب على طلقتين، فنجس ولم
تذهب .
- نفقة من غاب عنها زوجها ثم طلقها بدون علم منها، وهي تسلف وتنفق
على نفسها .
- حضانة الجدة ونفقاتها إذا صار الأولاد لها بموت أمهم أو تزوجها .
- فارق رجل امرأته ولد، فاتها مع أبيه ستين، ثم مات، وترك الولد
وصاية ومالًا، هل للأم أن تقبض ذلك؟
- نفقة من طلقت البيتة وهي حامل. هل تدخل فيها أجر القابلة؟
- رجعة من حلف زوجها بطلاقها وهي حاضرة.
- عدة من طلقت فحاشت حضرة، ثم ارتجعها زوجها طلقها قبل أن يمسها.
- هل تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر؟
- وقف من حلف على امرأته أنها طلقت البيتة إن أقال فلانًا عنها حتى ينظر .

212
السأله الأولى

378
- أيقبله أم لا؟
- حلف رجل على امرأته وقال لها: إن خرجت من بيتها فهو فراق بيني وبيتك، فخرجت.
- نفقت بنت صغيرة عمرها أربعة سنوات طالق أبوها أمها وزعم أنه ما عنه ما ينفق عليها وطلب إرسالها إليه تأكل معه.
- إحدى امرأة توفي زوجها فحلقت رأسها، أعلينها كفارة؟
- نفقة الحمل والرضاع على من طلق امرأته حامل وهي ترضع.
- شراء المرأة من صاحبتها يومها من زوجها.
- صداق من لم يصبها زوجها قط فشكته فألج ستة فضفت السنة ولم ينصبها.
- فرقو بينهما. هل لها الصداق كله أو نصفه؟
- زوج المعتدة في الطلق قبل أن تظهر من التالية.
- حمل ادعته مطلقة فجعلها امرأة ثم استمرت حاملًا، فقال الزوج: قد اعتبرت عنها، ولا أعلم كان مني إلها شيء.
- نفقة من طلقها زوجها وهي حامل فجعلها بالنفقة حتى مات أتتبع ورثه.
- بتفتقها؟

387
- نص من كتاب الأقضية الثاني.
- طلق رجل امرأته بالإسكندرية ولد منها ولد فريد الخروج بهم إلى الفسطاط.
- اعتبت امرأة توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم تحصر في ذلك وتك.
- حالها أنها لا تحصر إلا في سنة شهر، ولم تستر، هل لها أن تتزوج؟
- الانتباث في قوله تعالى: وقال اللائي يبَشَّرُونَ من المحبس من سجىكم إن أرتموا الآية.
- إنفاق الأم على نفسها وحدها من مال ولدها الصغير، ولها مالها الخاص.
- حاضرة تركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة بعد موت زوجها ثم قبل لها: أنت أحق بهم، فقالت، والله ما علمت هذا.

391
- نص من كتاب الأقضية.
- حاضرة طرحت ابنتها لمفارقتها ولحقت بها أبها وتأتت ما شاء الله ثم تزوجت.
- لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى مات. هل لأنها الحق في حضانة البنت؟
من كتاب الأقطبة الثالث

- ارتجع عبد زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقة، ثم أبق ولم يذكر ذلك إلا لسيدة، أنطلق عليه أم يضرب له أجل المفقود؟ ......... 391

392 من كتاب الطلاق

- ارتجاع الكتامي إذا أسلم زوجته التي أسلمت قبل أن يدخل بها ......... 392

393 من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة

- حضانة بنت أوصى بها أبوها إلى ولي فتركها مع عمته حتى بلغت أو كانت تبلغ، ثم تزوجت العمة فطلبها الجدة أم أمه، وأجنبة الجارية أن تكون مع عمته ورضي بذلك الوالي فمن يحضنها؟ ............... 393

214
كتاب طلاق السنة الثاني

سماح عيسى من ابن القاسم
من كتاب نقدها نقداً
- وقد عبد بعد أن تزوج أمي، وهما نصريان أو مسلمان في ملك رجل مسلم
- عدة المطلقة المستحضبة التي يستمر الدم بها سبعة أشهر أو ثمانية، ثم
- ينقطع عنها

من كتاب استاذن سيده
- ارتجع مطلق زوجته ولم يشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها وهو في
- ذلك يطوها
- المعتدة من طلاق أو موت إذا ارتفعت عنها حيضها، كيف تقيم؟

من كتاب بع ولا نقصان عليك
- بارى رجل زوجه بإقراره عند قوم ثم زعم أنه طلق مازحاً ولم يبار، وأنكرت
- هي أن تكون بارته

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
- عدة المرأة الساكنة في دار مع أبيها وأبوها مريض

من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- طلق رجل إمرته وقال لها: أنت طالق البنت إن راجعتك، ثم أراد أن يراجعها
- بنكاح جديد بعدما خرجت من عدتها وقال إنما أردت ما دامت في عدتها أن

297 298 299 300 301 302 303 304
لا أرجحها في تلك الطلقة ........................................... 404
من كتاب إن خرجت من هذه الدار ........................................... 405
- خالع رجل أمرته علي أن أعطته ثمناً لم يبد صلاحه، أو جنباً في بطن أمه،
or عبداً آخرًا، أو بعيراً شارداً. هل يمضي الطلاق عليه ويكون له عليها خلع
مثلها؟ ........................................... 405
- غاب زوج عن امرأته فتعا للها وتزوجت ولدت أولادًا، ثم قدم زوجها...
- عدة أمة عقّت وهي تحت عبد فطلت نفسها وحدها، ثم توفيت عنها
زوجها وهي في عدتها. أرجع إلى عدة الوفاة ........................................... 407
- حلف رجل بطلاق كل امرأة يزوجها وعثى ما يملك إلى أجل، فحنث وهو
يخاف على نفسه الغنت ........................................... 408
من كتاب أسلم وله بنون صغار ........................................... 408
- فقد رجل وله امرأة لم يدخل بها رفعت أمورها ضرب لها أجل أربع سنين
وربعة أشهر وعشراً، فانقضى ذلك الأجل هل تكون أملك بنفسها تتزوج من
تشاء؟ ........................................... 408
- المفقود على ثلاثة أوجه بحسب عدم معرفة موضعه، أو فقده في فتن
المسلمين أو غير ذلك ........................................... 411
- المطلقة النصرانية هل يأخذ الحمس أولاده منها؟ أو يأخذهم أهله إن مات؟ 413
من كتاب أوله يدير ماله ........................................... 415
- عدة المطلقة التي ترضع ولا تحيض ........................................... 415
من كتاب العشور ........................................... 415
- عدة من تزوجها مريض فأصابها ومات عنها ........................................... 415
- طلاق من قال لزوجته: اذهبي فتزوجي ........................................... 460, 416
من كتاب شهد على شهادة ميت ........................................... 417
- غيبة زوج عن زوجته طالت عشرين سنة، فشكت إلى القاضي .................. 417
216
من كتاب الرهنون

- ارجاع من طلق امرأته وهي حائض بأم القاضي وهو يريد أن يطلقها إذا ظهرت من الحيض الأخيرة هل يصيبها إذا ظهرت من ذلك الحيض؟...
417
- ارجاع رجل امرأته وأشهد شاهداً واحداً
418
- اعتداد المطلقة في منزل لأخي زوجها كان قد أسكن أخاه فيه، فامرها بالخروج منه بعد أن خرج عدوه
418

من كتاب البراعة

- معيدة من طلاق ادعى أنها لم تحض حين مات زوجها وطلب الميراث...
419

من كتاب الجواب

- ارجاع عبد امرأته الحرة أو الأمة التي طلقها الاثنين ثم تقوم له بيتته أنه حر
420
- من أصله
421
- زواج عبد بامرأة حرة أراد أن يطعن بها
422
- أنقت امرأة على جارية أصدقها زوجها فأطعها ثم طلقها قبل الدخول، هل عليه نصف نفقة تأديب الجارية؟
422
- نفقة المفروضة على الزوج لزوجته إذا وجد الطعام والكسوة ولم يجد ما وراء ذلك. أين فرق بينهما؟
424
- معيدة زوجها رجل فقير وباشر، ثم علم بذلك ففرق بينهما. هل ينحجه بعد ذلك؟
427
- شكر رجل في طلاق زوجته. أي قضى عليه بطلاقها؟
429
- طلق رجل إحدى زوجاته. وقد دخل بواسطة ولم يدخل بالآخرة ونسي أيهما طلقه، ثم ماتا، أين فرق بينهما؟
430

من كتاب باع شاة

- إنفاق الأب على ابنه الذي له مال. هل لإخوته أن يحاسبوه بما أنقف عليه
431
- وأبوهم بعد موتهم؟
431
- نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني، وارتجاعها له إن أسلم و فهي في عدتها؟
432

217
من كتاب العنق

- مطلقة ماتت في العدة فزعم الزوج أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأراد المهر.

وقال الأب إنه طلقها ثلاثاً وأتى كل منهما بشهاد.

- الصداق أقرت امرأة في مرضها أنها وضعته عن زوجها ولم يقبل الورثة ذلك.

- أوصت امرأة لزوجها وهو غائب بثلث مالها، وترجم ولداً معه أو من غيره، فقيل لها: لا وصية لورث، فقالت إنه كتب إليها بطلاق متسترًا بذلك، وقام الزوج فصدقها وناعز الورثة في ذلك.

- طلق رجل اثنتين من زوجاته الثلاث وقال في مرضه الذي توفي فيه إنه كان حلف بعثت ما يملك إن لم يطلق ثلاث نسوة قبل المات، وقد بقيت واحدة.

- وهو يخفى الحثن في رقبته فهي طالق.

- عدة المطلقة المستحاضة التي أراد زوجها رجعتها.

سمع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الكيش

- النفقة الواجبة على الزوج التي إن لم يجدها فرق الإمام بينه وبين امراتيه.

من كتاب الصبرة

- كسوة المطلقة المنبوذة وهي حامل.

من كتاب الصلاة

- المعرض على امراتها التي رفعت أمرها إلى السلطان - وهو مريض - هل يضرب له أجلاً؟

- التطبيق على من نكح امرأة وبنى بها ثم أصيب بجنون.

من كتاب الأفقيَّة

- النفقة يعجز عنها الزوج، غير أنه يجد أدنى العيش وأبلغه وأوضع الكسوة وأتقيه.

- متوفين عنها زوجها ادعت غناً وبرقاً وإبلاً وثيابًا بما يكون للرجال والنساء مثله، وهي معروفة بالغني، وينكسر الورثة.

218
من كتاب أوله أول عبد أبنه فهو حر
- أنفقت امرأة بزعمها على أولادها الصغار من زوجها الذي غاب عنها . . . . 447

سماع سحنون وسؤال ابن القاسم
- طلق رجل امرأته البتة فيكون لها السكنى في دار زوجها فيموت فيقسم ورثته 449
- ماله، فلا يصير لها من جميع ماله ما يسعها من السكنى 449
- إسكان الرجل أولاده من امرأته مع امرأة أخرى له في بيت واحد 450
- مفقود له امرأة لم يدخل بها، ما لها من الصداق إذا جاء زوجها وقد تزوجت . . . . 450
- الطلاق ادعته امرأة ولا بيتة لها، ثم مات الزوج فقامت تطلب المراتب، 451
- وعارض الورثة بأنها ادعت الطلاق
- مفقود ينقح رجل على أهله وولده ثم يعلم أنه كان عديماً في غيبه. هل يتبع بما أنفقوه على أهله وولده؟ . . . . 452

من نوازل سحنون
- طلق رجل مريض امرأته النصارانية أو الأمة في حال الحجر البتة، ثم أسلمت 453
- أو أعنت في العدة ومات. هل لهما ميراث منه؟ . . . . 453
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق كما قال الله في كتابه 454

سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- طلاق الحكمين هل هو واحدة أو ثلاث؟ . . . . 454
- طلاق من باع امرأته . . . . 455
- النفقة إذا أعرس الزوج عنها وقال لا أجد ما أنفق على امرأتي إلا الخبز 456
- وحده. هل يفرق بينهما إذا أرادت فرايه؟ . . . . 456
- النفقة يقوم بها الزوج ويعجز عن الكسوة. هل تطلق عليه لذلك؟ . . . . 456

سماع أصبه من ابن القاسم
- طلاق ادعت أن طلاقها البتة، ثم صاححت الزوج وأرادت مراجعته . . . . 457

من كتاب الحدود والبيوع
- مطلقة ادعت أن طلاقها البتة، ثم صاححت الزوج وأرادت مراجعته . . . . 457

219
من كتاب الكراء والأقضية
- النفقة على الأبوين والزوجة. هل يبلغ فيها مال الغائب؟ 458

من كتاب النكاح
- حلف رجل على أمرته فافتى بأن قد بانت منه زوجته، فقال لها وللناس: قد
9460
- بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه
- الصداق تصدقت به امرأة على زوجها على أن لا يتزوج عليها قبل ذلك منها
9461
- زوجها ثم طلقها. هل ترجع في صداقها ذلك؟
- نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني ما دامت في العدة.
9462
- طلق القضي على رجل شهد عليه شهيدان أنه طلق زوجته البنت. فهل له أن
- يتزوجها وإلا يعلم أنهما شديدا عليه زور؟
- الوجهة يجر عليها من طلق في الحيض وإن طلقها بعد أن طهرت من تلك
- الحيض
- الطلاق إذا ادعت المرأة أنه وقع وهي حائض وقال الزوج إنه طلقها وهي
9465
- طاهر

نوازل سهل عنها أصبه
- ارتجاع نصراني أسلم لزوجته التي أسلمت قبله وادعت أنها حاضت ثلاث
9465
- حيض بعد إسلامها. وأدعت الزوج أنها لم تستوف عدتها.
- الطلاق لم قال لزوجته أنت طلقه البنت إن كنت حائضاً، فقالت، إن
9466
- حائض
- صاحب رجل أمرته على أن ترضعة ولده سنة، فإن أبت أن ترضعة فله عليها
9467
- عشرة دنانير

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- اعتبر رجل عن أمرته فضرب له أجل سنة، فلما جاءت السنة قالت: لا
9467
- تطلقي وأنا آركك إلى أجل آخر
- معترض رفعته زوجته إلى السلطان وهو مريض، أيضرب له أجل؟
9468
- الحصور الذي لا يقدر على الميسر هل يضرب له أجل المعترب؟
9469

220
النفقة إذا أعسر عنها الزوج وتلقَّم له فوجب التطبيق فقالت امرأته لا تطلقوني

- مسلم نصرانية طلقتها زوجها النصرانيه وحاضت حيضها.
- اغتصب رجل امرأة فحملت منه هل يطؤها زوجها حتى تضع؟
- عدة المطلقة التي ترضع
- سكنى معتدة مات زوجها وترك داراً وعليه دين. وكيف إن ارتابت هل تبقى في سكنها حتى تخرج من الريبة.
- استبراء الجارية التي تتبع وهي ترضع.
- طلاق إحدى الزوجتين سلامة وليمونة إذا قال الزوج لسلامة: أنت طالق يوم أطلق ميمونة ثم قال لليمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة.
- طلاق من حلف فقال أنت طالق إن استكملت في هذا البيت سنة، فسكتته أحد عشر شهراً وانتقلت، فأقامت أشهراً ثم رجعت إليه فسكتته سنة أو أكثر.
- الطلاق إذا حلف به رجل ألا يأتي أهله نهاراً.
- الطلاق إذا أراده ممن حلف على زوجته إن لم تجبه إلى ما دعاها إليه فقال: إن قمت ولم تفعلي ما دوعتني إليه فما أنت لي بامرأة فنقر رجل الباب فقامت.
- نفقة الولد إذا وجبت على الولد. أتلزمها نفقة امرأته معه؟
الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجزء السادس
223
الجزء السادس

كتاب الأئمة بالطلاق

سمع ابن القاسم من مالك رواية سحنون

من كتاب الرطب بالبابين

7

- حنث من قال إن زدت على رطل وربع فامرأة طالق، وكان يبيع لحماً وزناً، فباع صدراً وزناً، ثم بدأ له أن يبيع بما يجي بالأجزاء لا يدري باع بأكثر أو لا. - حنث من حلف بطلاق امرأته لا يساكن أختها معه في البيت، فنقل زوجته إلى منزل آخر، ثم خرج يريد سفرًا فعادت امرأته إلى المنزل الأول وكانت مع أختها حتى قدم زوجها.

8

- حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يدخل عليه من قبل أخته هدية ولا نفقة، وكان له ولد صغير يدخل عليها يصيب البسيج من طعامها وأشياء ذلك ...

9

- حلف رجل على امرأته وكان عندها ماتية فلا خلاف أن تحسب عنه فقال لها: إن أنت أخرجت إلى متاعي، فإنك طالق، فرضيت وقمت مجمعًا للطلاق فأخرجت بعض المتاعي، ثم نددت فكرهت فراق زوجها، وأبت أن تخرج له بقية متاعه.

10

- حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك إلى شهر فهل تطلق عليك الساحة أو حتى يأتي الشهر؟ - حنث من حلف على امرأته بأنها خلية إن فرّ أو تواشي في حقه على فلان حتى ياخذه منه، حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يضربها كذا وكذا، ثم تأتي المرأة تدعي أنه لم يضربها، ويقول الرجل: قد ضربت.
الجزء ٦
البيان والتحصيل
الفهرس المفصل

حلف رجل بالطلاق أن لا يكلم امرأتته كذا وكذا، ف:image لا يعتذرها هل له ذلك؟ ...

١٧
من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها

ـ حلف عبد بطلاق زوجته الأمة في شيء ألا يفعله فعله، وسيد الجارية
ـ شاهد عليه، فقال: إنما حلفت بطلاقها واحدة
ـ جنَّ من حلف لامرأته بطلاقها البيتة إن أفق عليها سنة، فغاب عنها سنة،
ـ ثم أتى بعد ذلك، فدار أن يدفع لها في ذلك دنانير نفقة السنة...
ـ جنَّ من حلف بطلاق امرأتة البيتة إن اشترى لأهلها ذلك اليوم لحمًا، فعاتباه
ـ أمراته في ذلك، فخرج فاشترى كبشًا فذبحه فأكلوا من لحمه...

٢٠
من كتاب أوله: شك في طواهه

ـ حلف رجل بطلاق امرأتة البيتة إن خرجت على بيت أهلها إلا إذا إنه لم
ـ يضربها، فخرجت مرة فضربها. هل عليه شيء إن خرجت مرة أخرى؟ ...
ـ حلف رجل وقال: حرام علي أهلي إن استجارت فلاَّةُ على عمل وإن شهد
ـ علي فلان، لقد شهد بباطل، فسأل الشاهد، فقال ما أشهد بشيء...
ـ جنَّ من حلف عندما استسلم شيئًا فلم يفعل وقال: امرأتي طالق إن كان لك
ـ مني بد، فأعطي الذي سأل في السلف ...

٢٢
من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة

ـ طلاق من حلف عليها زوجها وقال لها: إذا كفلت ابنى ثلاث سنين، فانت
ـ طلاق البيتة وكان بينه وبينها كلام
ـ جنَّ من حلف بطلاق زوجته ألا يفارق رجلًا وقعت بينه وبينه خصومته حتى
ـ يذهب إلى السلطان، أو إلى صالح، فلقي خليفة صالح فقال أرسله فارسله.
ـ طلاق امرأة حلف زوجها وقد عاتبته أمه في شأنها فقال: هى طالق إن كانت
ـ نامرية فيك وتعني أن أفوتك، فانقلب إلى زوجته وأخبرها بما قال،
ـ فقالت له: قد قلت لك: لا تعطوا شيئاً من مالي...
ـ جنَّ من حلف بطلاق امرأتة البيتة إن كانت الودعة التي يدعيها عليه فلان
ـ في بيته فقال له رجل: قل في علمي، فقال في علمي، فظهرت الودعة في

٢٥

٢٢٦
من كتاب حلف لبرفعن أمرًا

٢٦
- جئت من حلف بطلاق امرأته لبرفعن أمرًا إلى السلطان، فوقعه إلى صاحب الحرس.
- جئت من حلف بطلاق امرأته إن هو قضى الحق الذي عليه إلى شهر فاستعدي عليه السلطان فأمر ببيع متعه وقضى الحق.
- جئت من حلف بطلاق امرأته البنت لي قضئه حقه إلى شهر إلا أن يجب أن يؤخره في مثل يمته الذي حلف له بها، فلم كان قبل الشهر يوم وخلص صاحب الحق أن يحل الشهر في حين أن نظرًا من قبل نفسه شهراً آخر وأشهد بذلك.

٢٨

من كتاب طلق بن حبيب

- جئت من قال: حرام علي ما حل لي إن لم تأتيني بسوطي، وكان أراد أن يضرب غلامًا له، فظفده فلم يجدوه وآتاه بسوط آخر وقالوا هو وهلم.
- فعفوه، فأنكر أن يكون هو.
- جئت من حلف بطلاق زوجته البنت إن كان أخذ الدراهم أحد غيرها، وكان بحث دراهمه فلم يجدها، ثم إنه رفع صلاله فإذا هو بالدراهم تحت المصلى.
- جئت من حلف بطلاق امرأته عندما وقع كلام بينه وبين زوج ابنته إن هو فارقها إلا يزوجها فلا بأس عن عم له. ثم وقع بينهما تشاور مرة أخرى فإنها امرأته، فاختارت نفسها، فلم انقطعت عدتها، خصبه الذي كان أبوها حلف فيه. واراد أن يزوجه إياه.
- جئت من حلف عندما خاصمته شخص فجذب بهو وقال: امرأته طلق البنت إن لم يكن، أو إنك شفقت، لشفقت كبدك، إلا لا أقدر عليك.
- حلف رجل ألا يرك حمارًا في حج، فخرج إلى جدة، وهو من أهل المدينة مرابطاً. هل له أن يرك حمارًا؟

٣٠

من كتاب سن رسول الله ﷺ

- يمين من قال لرجل: احلف ويبني علي مثل يمتك، فحلف بالعنق والطلاق، فأذكر ذلك.

٢٢٧
حلف رجل ببطالة على ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر، ثم شك في ذلك

من كتاب أخذ يشرب خمراً

حلف عبد بطلاق زوجته إن لم يكن آخر سيده أرسل إليه من الخرج وبعه إياه وانتقد ثمته، ثم تذكر العبد بعد ذلك أن احنا الرجل هو الذي لقيه في الخرج وبعه إياه وانتقد ثمته، وأنه لم يأت به في رسول

طلاق زوجة سكران أتي باب دار رجل فأغلق عليه بابه فظن السكران أن امرأته هي التي قللت عليه الباب، فقال: هي طالق، فقال له صاحب الدار ما أظن إلا وقد طلقت منك، فقال: إن كانت طالقاً فهي طالق

حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يع نصبه من عبد كان بينه وبين أخيه، أو يشيري منه، أو يقاومه إياه، فقال أحدهم أن أتيبع منك بدين إلى سنة، وأرتهما ما استرت منه فيه، وأجعله على يدي رجل

حلف غلام ناهز الحلم وقد نزوج جارية لأمرأة، فخصخته المرأة في شأنها

قال لها: أمسكي حارتك فهي طالق إن نزوجتها

حلف رجل على زوج له، وقد قالت له يا ابن الخبيثة، ثم جحدت أن تكون قالت له يا ابن الخبيثة، وإنما قالت يا ابن الحبيث. فقال لها: أنت طالق إن لم تكن قلت لي يا ابن الخبيثة، ثم سكت قليلاً فقال لها: لقد قالت لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالت لها لها ثلاث مرات، إلا أنه تثبت أنها قالت له وهو متفق لذلك

من كتاب يسلف في المناع والحيوان

حلف رجل بطلاق زوجته البنتة أنها ما لها حق، وكانت بينه وبينها منازعة في بيت، فjualت بنتة أنه يجدها. وجاء بهما واحد يشهد أن أباه كان استزاحه من إخوته

حلف رجل بطلاق زوجته البنتة إن هي ردت إليه الثوابين اللذين كان كسباه إياها، فكرهت أجددها وقال: إنها لا يرجعان إليه إلا باستعداد من السلطان فردها إليه فرده إليها

228
من كتاب تأخر صلاة العشاء في الحرس

حفظ رجل بطلاق امرأته آلًا يجاور إياه وهو يستطيع

من كتاب عليه ذكر حق

حفظ رجل بطلاق امرأته أن لا يترك سلعة كان اشترتها فوقعت خصومة فيها بينه وبين رجل حتى يبلغ أقصى ما فيها، فخصصها فيها أقام شاهداً فقضى عليه باليمين مع الشاهد، فارد أن يرد اليمين عليه

حفظ رجل بطلاق امرأته الابنة، وقد عانب في أمها في شيء من أمرها، أتي ما علمها إلا فصلة غليظة عليه تحرره مالها

تكرار الطلاق من حلف بطلاق زوجته الابنة إن أذن لها في الذهاب إلى أهلها، وكرر طلاق الابن ثلاث مرات، فقيل له قد طلبت عليه، فقال إنه أردت أن اسمعها وأرد اليمين ولم أقطع كلامي

حفظ رجل بطلاق امرأته الابنة في دين عليه أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقصده ذلك الحق

حفظ رجل فقال: الحلال عليه حرام إن انتفع بابنتين كانتا بينه وبين امرأته

حفظ عبد بطلاق زوجته الابنة وكانت حرة إن هو خان ثمرة واحدة، فشهد عليه أنه استحما يومًا رطبًا وهو وصاحبه له، فأخذ كل منهما بعضه وذهب به إلى منزله، فقال الغلام حلفت على الخيانة، فلما أكل شيء وسع عليّ فيه

فلم أرده

حفظ رجل لأمراه وقال لها: إن زوجت ما عشت فكفل امرأة أتزوجه طالق الابنة، ثم طلق امرأته وأراد أن يتزوج

من كتاب أوله: اغتنم على غير نية

حفظ رجل بطلاق امرأته الابنة إن دخل في أمر ابنه عمها شيء، ثم إنه اجتمع أحدهما مع رجل آخر، فكان يذكر له أمره، والرجل الذي حلف قاعد، فقال له الرجل اذهب وادع لي فلانًا حتى أسمع من كلامه، فذهب الحلف من بعد

طلاق امرأة حلف زوجها وقال لها: إن فوضت لك شيئًا فتأت طلاق الابنة، ثم
قال بعد ذلك لمعلمه: ادفع إليها إجباري
- إثر زوجة طلقها زوجها واحدة وهو مريض، ثم صح صحة بنته وخرج، ثم
- مرض مطلقها أخرى ومات.
- حلف رجل لزوجته وقال لها: أنت طالق البيت إن كنت أشرت هذا الحمام
لم نظنيته، وكانت نهته عن صحة قوم كانوا يلعبون بالحمام

من كتاب اليز

- حلف رجل بطلاق زوجته البيت أن لا يكلم أخاه له عشرة أيام، وكان حلفه
 ضحوة. هل يعدت بذلك اليوم؟
- حلف رجل بطلاق زوجته بطلاقها ألا تخرج من بيتها سنة إلا إذا، ثم سافر
 ثلاثة أشهر أتدها عند خروجه أن تخرج حيث أحبته، ثم قدم فاقام،
 وأرسلت أم امرأته إليها أن ائتني فقالت: إن زوجي ليس هنا، وقد حلف ألا
 أخرج إلا إذا، فاستدعته وخرجت قبل أن يدخل زوجته بيتها.
- جنّت من قال لزوجته أنت طالق البيت إن لست الثوب الذي منبت به علي،
 وكانت أشرته بهدين، حتى تكنبي عليّ تمنه، فقدعت جارية لها كابنتها فكتبت
 عليه بذلك كتابا وأشهدت عليه امرأته مع مولاة لها، ثم أخذته ولسه.
- استحلفت رجل آخر أن امرأته طالق البيت إن كان فعل كذا وكذا، فحلف
 واستنثى في نفسه إلا إذا كذا وكذا الذي استحلله عليه

من كتاب باع غلاما بعشرين دينارا.
- حلف رجل بطلاق امرأته وقد غاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها

سنين
- حلف رجل بطلاق امرأته البيت إن هو أغمر حميلها شيئا مما تحمله عليه.
- فلمما حل الحق أراد الحليم أن يسلمه إياها.
- جنّت من حلف بطلاق امرأته إن نفع أحدهما بشيء، فاشترى لحماً وبعثه مع
 غلام له إلى بيتها، فاختطف الغلام ودعه إلى أخيه.

من كتاب نذر ستة يصومها
- جنّت من حلف بطلاق زوجته البيت حين سخطته إن هي ليست ثوبًا كان
 كساها إياها فذهب به لرده على صاحبه، فبعثت جارية لها فاتبعته حتى

230
علمت موضوعه، ثم أرسلت فاشرته وقطعه درعاً فليسه.
- حنث من حلف بطلاق امرأتاه إن لم يقض رجلاً كان أسفله عشرة ذاتان إلى
أجل، فأراد أن يرهنه فيها سواياً ذهب.
- حنث من حلف على زوجته بطلاقها البيته إن خرجت في حق حتى الحج.
- لم أراد سفراً فأمراها أن تلحق بيت أهلها فخرجت إليهم.
- حلف رجل بطلاق البيته لأخر أن يقضيه حقه إلى أجل سهاء، إلا أن يحبّ
أن يتظره، فأتي الأجل فأنظره شهراً.
- حلف رجل بطلاق امرأتاه البيته إن أطم عليها شهراً إلا أن يرى غير ذلك،
فجاءها وهو يغذى وتركها تأكل معه.

23
من كتاب الخمر بذل الخرقه لفجه

- حلف رجل لم يشتهيه فقال: حرام علي ما حل لي إن لم أكتب بيتته
أرفعها. فهل إذا رفعها يخرج عن يمينه؟
- حلف رجل لامرأته بطلاقها البيبة من غير شرط يكون لها عليه إن خرج بها
من موضوعها إلا برضاها، فرضيت وأشهدت بذلك.
- حنث من حلف لامرأته بطلاقها البيبة إن كان بوعي قالوا لي شيئاً، فقالت
له اعتق الله، فإنها الفروج، أنت كنت تخبرني بذلك، فقال: إنى وهمت.
 حين حلفت.

25
من كتاب أوله مرض وله أم ولد
- طلق مريض ذهب عقله زوجته، ثم أفاق فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يكن
يعقل الذي صنع.

26
سماع أشبه وابن نافع من مالك

26
من كتاب الأقضية
- حلف رجل لامرأته وكانت شديدة الغيرة عليه في جارية ألها بطلاها ونوى إلا
بطلاها برجله على بطناها.
- حلف رجل بطلاق امرأتاه إن كان يدخل بطن العبد شيء أخبث من الشراب
المسكر.
- فراق رجل أمرته، ولم تلقها بفطرحتها إلى ولحقت بأهلها، فأتهم عدتهم ما شاء الله، ثم زوجت لا تعرض للبنك ولا تزدهار حتى ماتت، فقامت أمها تطلب بنت ابنتها لتأخذها

68

69

من كتاب الطلاق الثاني
- جئت مريض حلف لأمته بطلاقها البنتة إن لم تقومي علي لانحنأ عليك أرفق بي منك أو أخرج إلى أنطابلس فلم تقم عليه. ثم لقي رجلًا فأخبره بيمنه فقال له الرجل: ألا جاءت ليمنيك أجال؟ قال: فإني أشهدكما أنها طلاق البنتة إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين أو أخرج إلى أنطابلس...

70

71

- طلاق امرأة حلفت على زوجها بأنه طلاق إن لم يكون كذا وكذا وكان بينهما تحاور، فقال لها أحلفي بالطلاق نصف السنة وقال لها: هي طلاق البنتة إن فعلت كذا

72

73

وقد هذه السنة.

74

75

76

77

من كتاب الأقضية الثالث
- حفتة حلف بالطلاق أن لا يضع من ثمن أشياء بأعه، فسأل المشتري أن ينظره فأنظره...

78

79

- حفتة من حلف على امرأته أنهما إذا قدموا المدينة ودخلوا الدار فهي طلاق إن خرجت منها سنة، فقدتمت فدخلت دارًا أو دارين قبل أن تدخل منزل زوجها...

80

81

- حفتة من حلف بالطلاق أن لا يدخل على ابنته بيتا ما دامت في عصمة زوجها، فأقام سنين لا يدخل عليها، ثم غاب زوجها ومرضت، فنقلتها أمها إلى بيتها تمرضها فدخل عليها...

82

83

84

- ضرب الرجل امرأته إذا انتقم على حين دعاها للفراش...

85

86

- حفتة من حلف على زوجته بالطلاق البنتة إن لم يصبها قبل الصبح وقد دعاها إلى فراشها في جوف الليل فاقت ثم أمكتها فعالجها حتى مل ولم يستطع إلا أن استنى فقال إن لا أقدر على ذلك...

87

88

- حفتة من حلف بالطلاق عليه حرام إن كان عليه إلا ثمانية وأربعون درهمًا، وقد اختلف هو وشريكه فيما عليه من ثمن شتاتين، فدعه الشريك شريكهما الثالث فقال: خطي في ثمن الشتاتين؟ فقال: ثمانية وأربعون درهماً ونصف درهم، فقال: ما علي إلا ثمانية وأربعون دهماً.

432
من كتاب الأفقيفة

حلف رجل وقال لامرأته: إن كننت فلاناً فانت طالق، ثم أقام أياماً فقال لها: إن كننت فلاناً سنة فانت طالق، ثم أقام أياماً فقال: إن كننت فلاناً فانت طالق ثم إنه كله.

81

جئت من حلف بطلاق امرأته، لا يكلم ابته أبداً ولا يشهد لها محياً ولا مماتاً ولا يدخلها البينة، فلما كأن يوماً قريباً من بيتها خرجت إليه فقبلته واعتقتته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً، فأتي أن يطعنه، ثم أكل وشرب من يدها...

83

85

من كتاب الطلاق الأول

حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن دخلت على أختك بيتها أبداً.

86

حتى تأتيك هي وبنتها، فماتت أختها قبل أن تأتيها، فأرادت شهودها والذهب إلى بيتها.

87

حلف رجل على أم ولده التي اعتقتها عليه أمه وأمرته أن ينكحها، فقال: هي طالق البيتة إن تزوجها إلا أن تعطيني عشرين ديناراً، أفصح لأمه أن تعطيه إليها، فإذا تزوجها نزعتها منه؟

88

حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يخرج من المدينة.

89

حلف رجل لامرأته بطلاقها إن لم يخاصها إلى فلان، فعزل ذلك الوالي أو ماتات.

90

طلق رجل إمرأته في نفسه ولم ينقشه به لسانه.

91

حلف رجل بطلاق امرأته البينة، وكان قد باع جارته من رجل فسأله أن يضع له ثلاثة دنانير، إن وضع عنه دينارين إلا أقل، ففاجأ الخالف فقال أغرمه ما بقي ولا يختصمان.

92

حلف عبد أراد سبده أن يقيده فقال: امرأتي طالق، إن أبنت منك إلا إلى أهلي، فأي القيم أن يصدقة بميته وقيده، فكسر العبد يلبه فرفه إلى أهله.

93

كما قال، ثم أبقت منهم إباقاً ببنياً.

94

حلف رجل بطلاق امرأته البينة إن أكل عنه فلان وفلان، فاستنى سراً إلا تمرأ.

95

حلف رجل اختلف مع شخص في فرح حمام بطلاق امرأته البينة إن لم يكن فرخه، وقال الآخرين: والله ما هو فرحك.
من كتاب الطلاق الثاني

- جفت من حلف الطلاق امرأتنا إن كلم ابنتها أبداً، فمرض زوجها فنقله إليه وفتح بنيته وبيتها باباً فكان يدخل عليه وإذا خرجت حتى مات الزوج. فلم يدفن، قال لأمراتنا وابنتنا من وراء الباب قولي لها، أعظم الله أجرك وحسن عقلك.

- جفت من حلف الطلاق امرأتنا البنتة إن خرجت من بنيته إلا أن يقضي عليه السلطان بذلك، وكانت تسكن مع أمه فاستعده عليه وقالت لا أسكن مع أملك، فقضى لها السلطان بأن تخرج عنها فنقلها حلف رجل بالطلاق أو العتق إلا يدع امراته تخرج أبداً.

- هل يقضي عليه به في أبيها وأمها يبحث؟

- حلف رجل بالطلاق أو العتق فإن خرجت امراته إلا أن يقضي عليها بذلك.

- هل يجب أن يقضي عليها بذلك؟

- حلف رجل بالحلاس عليه حرام ثم حنت وشهد عليها، فقال: إنما أردت من الطعام والشراب، هل يصدق في ذلك؟

- حلف رجل سبأة امرائه إن خرج الخاتم الذي بين يديه رهنأ حتى يأخذ درهماً، فجاءت المرأة التي رهنت الخاتم عنده وقالت: جاريها حرة إن أعطته درهماً.

- جفت من حلف الطلاق امرأتنا إن لم تكن الآن في البيت، وقد سألته التقيب في القسم هل امراته حاضرة، وذلك أنه خرج وتبركا في البيت فخرجت إلى الحجرة.

- جفت من حلف الطلاق امرأتنا ألا تركل جلها كانت بينه وبينه محاصصة، وليرجود عليه، ثم قال له بعد، لا أخاصمك قد ولتلك إلى الله.

- حلف رجل بالطلاق امراته ألا يضطعم على هذا الفراش، ففيت الفراش.

- والتحفة هو وامرأتنا.

- حلف رجل بالطلاق ليتقلعن عن جار له كانت بينه وبينه مقالة.

- القضاء على من منع امرائه الخروج.

- القضاء على من حلف على زوجته بالطلاق ألا يدعها تخرج، وكانت صرورة.

- فارادت الحج.
جَنُبٌ مِن حَلَفِ الطَّلاق عَلَى أَمَارَ آلا يَفْعَلُه وَلَمْ يَسْتَنِئَ، إِلاَّ أَن يُقَضِّي عَلَيْهِ
السُّلَّتَانَ، فَقَضَّيْهِ عَلَيْهِ.

حَلَفُ رَجُلٍ وَقَالَ لَأَمَارَة: رَاسِي مِن رَأْسِك حَرَامٌ إِن أَخْرَجْكَ مِن عَنْدُ أَمْكَ، إِلاَّ أَن تَخْرُجْنِي أَمْكَ، فَاخْرُجْتِهِ اِمْهَا.

111
سماع عيسى بن دنيار من ابن القاسم
من كتاب نقدها
جَنُبٌ مِن حَلَفِ عَلَى أَمَارَةِ زَاوِعَتِهَا وَقَالَ لَهَا: أَنتُ طَلَّقَتْ إِن وَقَنتَكِ
اللَّيْلَةَ وَقَطَّعَتْهَا وَهِيَ غَيْرُ أَمَارَةِ.

111
طالَقَ اِمَارَة قَالَتِ لَزَوَّجْنِي مَالِي عَلِيك حَرَامٌ، فَقَالَ وَأَنتَ عَلَى حَرَامٍ.

111
جَنُبٌ مِن حَلَفِ عَلَى اِمَارَة وَقَالَ لَهَا: إِنْ تُزوِّجْتِ أَبَّا فَأَنَّا طَلَّقَتْ البَيْتَ،
فَتَزوِّجْنِها مَرَأَةً.

113
من كتاب حمل صبياً على دابة
حَلَفُ رَجُلٍ لَأَمَارَة وَقَالَ: كَلِ اِمَارَة أَنْزَوَجْتِهَا عَلِيْكَ فَهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً.

115
يَمِينُ مُكَأْرِضٍ خَافٍ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْلَفَ فَعَلَ بالِ مَكَأْرِضٍ، هَلْ تَلْزِمُ؟
حَلَفُ رَجُلٍ بِتَلْقَاءِ اِمَارَة لِيَضْقِيْنَ فَلَانَا حَقًا غَبْوَةَ أَوْ قَالَ بَكَرَةً أَوْ قَالَ غَدًا.

118
عَشْبَة.

111
حَلَفُ رَجُلٍ بِتَلْقَاءِ اِمَارَة البَيْتِ لَرَجُلٍ إِنْ لَمْ يَقْضِهَ حَقَهَ للهَلَالَ. هَل يَبْحَثَ
إِنْ لَمْ يَجِدَهُ فَقَلْ أَلَا يَلِهَ؟
حَلَفُ رَجُلٍ بِتَلْقَاءِ اِمَارَة البَيْتِ: إِنْ هِي دَخَلَتْ بَيْتُهَا حَتَّى يَقْدِمُ أَخَوَاهَا
مِن سَرْفِهِ، فَمَاتَ أَخَوَاهَا فَقَلَ أَلَا يَقْدِمُ اِمَارَة، تَلْقَاءٌ وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثَاتٍ فِي مَسَأَلَةٍ رَجُلٌ لَعَلَّهُ شَخْصٌ حَقَّ فَقَالَ اِمَارَة،
تَلْقَاءٌ أَوْ عَلِيْكَ التَّلْقَاء لِتَذَكَّرِنِي إِلَيْهِ حَقِّي غَدًا، فَقَالَ نَعْمَ حَنْثَ، وَقَالَ أَرْدَتْ وَاحِدَةً، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَقَّ: أَرْدَتْ ثَلَاثَاتَ.

124
حَلَفُ رَجُلٍ بِتَلْقَاءِ اِمَارَة وَاحِدَةٍ، ثَمَّ بِالْمُشْكِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَبِالْصَدْقَةِ
لِبْنَوْجَنِ عَلَى اِمَارَة، فَأَرَادَ أَن يَتَلْقَقَ اِمَارَة وَاحِدَةٍ وَلَا يَطَأُهَا لِيَكُونُ فِي سَعَةٍ
مِن المشي والصدقة.

125
جلب حقبه نجومه: إلهام حياة

البيان والتحصيل

الجزء 6

الفهرس المفصل

126

- حلف رجل بطلاق إمرأته لرجل إن خرج من الفسطاط وهو يسأل شيئاً، فأخذه على رجل فرضي بالحوالة.

127 من كتاب أول: استأذن سيدته في تدبير جارته.

- جنح من حلف بطلاق إمرأته إن كانت الركما التي عند الجند ليست بكر الفكر، فقد استحلله الجند أنها لبربر فسئ عن بكر فإنا هو من مصومد وليس من نفرة.

127 - حلف رجل بطلاق إمرأته إن هي خرجت إلى بيت فلان إلا بإذنها، فخرجت، فلمما علم قال لها: إنني قد حلفت ألا تخرج، وإنني وقد صبرت فاعنتني ثم ذكر أن كان أذن لها.

129 - جنح من حلف بالطلاق ألا يكسو أخاه الذي يتبطل ولا يعمل، فاشترى سلعة بخمسة دنانير وقال: ها هذه الساحة بها وليك فضلها.

130 - حلف رجل بطلاق إمرأته البيتة وقد ذكر له غريمه: إن لقيته إن فارقته حتى يحكم الله بينا، وهو خير الحاكمين، فلقيه ففسقه حقه.

131 - جنح من حلف بطلاق إمرأته ألا يبيع سلعة من رجل سامعها، ثم سامعها بها.

131 - رجل آخر فقال: امرأته طالق إن باهاه ثم باها منهما جمعاً.

132 - جنح من حلف في سلعة له ألا يبيعها فإياها على أنه بالخير فيها.

132 - جنح من حلف بطلاق إمرأته البيتة إن كان الذي في كم دنمار، أو إن كان الذي في حاونته فسطاطياً، فنظر الذي في كم فإنا فيه فسطاطي وشطري وجريب وخر.

134 من كتاب العربة.

134 - حلف رجل بطلاق إمرأته البيتة وعشق غلامه إن لم يفعل شيئاً سماه، فلم يفعله حتى مات.

134 - حلف رجل وقال: يزيد أو مبارك حر إن لم أفعل كلما، وكذا فمات قبل أن يفعله.

135 - الطلاق في حق من قال: آخر امرأة أنزوجها فهي طالق.

135 - جنح من حلف لامرأته وقال لها: إن كملتمي حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك نعم أنا أحبك.

236
- حلف رجل بطلاق التي سيتزوجها إن ماتت امرأته، إن تزوجها حتى يحج أو يغزو، ثم نظر فإذا النكاح الذي أنكحها كان فاسداً.
- حلف من حلف بطلاق امرأته ليعتمرون في شوال، فلما دخل شوال اعتمراً.
- ثم إنه مرض مرضاً منعه من المسير حتى خرج شوال ولم يطف بالبيت...
- جفت من حلف بطلاق أنه لا يصاحح خصمه في أرض، فلما طالت خصومتهما قال الحالف لصاحبه انظر ما تدعى فخذه من الأرض، فقال:

ندعي من هنا هنا إلى هنا فأخذه
- حلف رجل بطلاق امرأته للبيت إن لم تدفع إليه مائة دينار أو ترك مالها عليه من المهرو تكرته له، ثم أراد أن تأخذه منه بعد ذلك، فخاضعته أو توفي فأراد أن ترجع فيه.
- طلق رجل امرأته طلقة واحدة، ثم قبل له ارتجع امرأته، فقال إن ارتجعتها فهي طلاق البيت، ثم تزوجت زوجاً غيره ثم طلقتها أو مات عنها، فأراد أن ينزوها وقال إنما نويت حين حلفت ألا ارتجعتها حين كانت لي عليها رجعة؟

من كتاب أوله يوصى لمكتبه بوضع نجم من نجومه
- جفت من حلف على امرأته وقال لها: أنت طلقت فإن لم أضربك حتى أشتفى، فضربها حتى أشفى فيما بري، فلما رفع بهدتها ضحكت وقالت له: والله ما أشفيتها.
- حلف بطلاق لا يأخذ شيئاً من مال امرأته إلا إذنها ورضاه، فأتت له، فقضى في ذلك زمناً، ثم قالت له: لا تأخذ من مالي شيئاً.
- الطلاق لمن حلف لأمرأته، وكان لهم فيها ولد ولها عليها دين فنزمته به، فقال لها إن مات ابني ولست لك قبلي تابعة من هذا الدين فأت طلق.
- حلف عبد لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه فإنه لا كسوه له، فأعطاه البائع ديناراً من ثم، لن ي كسي به فلم يقضه لغريم.
- طلق إحدى الزوجتين لرجل تحت امرأتان قال لكل واحدة منهما: إذا طلقت فثلاثة طلق وطلق إحداهما.

٢٣٧
الطلاق في حق رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تنقل معه ثم بدأ له إلا


147

147

148

148

149

151

151

152

152

153

154

155

155

157

157

158

158

159

160

160

160

من كتاب أوصي أن ينفق على أمهات أولاده

- جنته من حلف لامرأته بأن كل امرأة يتزوجها بعد موتها فهي طالق، وكل

سرية تسرر بها فهي حرة

- جنته من حلف على جارية لغيره إن وقفتا أبداً فهي حرة، ثم ملكها فوطفتها

- حلف رجل لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها البنت ثم هاج بينهما كلام

قال لها: إن لم تزوج عليك إلى عشرة أشهر، فانت طالق البنت.

- الطلاق من علقه على مشيئة الله

- الطلاق لمن حلف به لما استلف ماً أن يقبض في أجل مسمى إلا أن

يفضح له فيه، ثم أفسح له في الأجل قبل حلوله.

- جنته من حلف لم يدخل داراً سماحاً، فبينما هو على دابه قريب منها،

ووقف على بابها أقبل شيء نفرت منه دابته فاقتتحته به تلك الدار.

- جنته من حلف على امرأتة عندما دخلت عليه فقال: هي طالق البنت إن لم

يفترعها الليل، فوطفتها، فإذا هي ثيب

- الطلاق في حق من قال لأمرأتة وجيهاً من وجهه حرام

من كتاب يع ولا نقصان عليك

- جنته من حلف بطلاق امرأتة، إن قضى اليوم غريمه الذي له عليه عشرة دنانير

238
شيئًا. فقله بمصاحبة الحق، فأتى به الحالف إلى رجل عليه عشرة دنانير وأحلائه عليه، ولم يقضه المخالف عليه ذلك اليوم. الطلاق لمن بطلق امرأته لوسوية في نفسه، أو يتكلم بالطلاق، وهو لا يريده أو يشككه. الطلاق لمن قال لأمراه أن طلقها إن لم تأتي بالبضاوة التي كانت في البيت بعينها، ثم وجدتها في مكان جعلها فيه. الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته البيتة إن لم يكن الفار الذي طار أمامها ذكرًا، فذهب الغراب عليهم من كتاب أول: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس.

١٦٣ - حنة من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج امرأة بمسكها سنة، فتزوج امرأة فامسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت.

١٦٤ - حنة من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها إلى سنة فتزوج قبل تمام السنة، فماتت قبل أن يدخل بها.

١٦٥ - حنة من حلف على ربيب له كان يأتي إلى بيته بخز قال: أمك طالق إن أنت جنت إلى بوي بخز، وإن وجدته لأطرحته في الخربة فدخل عليه الغلام وهو جالس ومعه خز فوضعه على سيرير وهو ينظر، فسخته له أمه.

١٦٦ - فخرج بأخز الطلاق البيتة لمن حلف به إن لم يبع جاريته من رجل طلبه منها بمامة دينار قائمة على أن يعينه من يعينه. فثبب المشترى عن سيد الجارية قدر أربعة أيام، ثم قدام فارسل إليه رجلاً يسألونه أن يأخذها بمامة دينار ثم يقبله منها. ففعل.

١٦٧ - الطلاق لمن حلف به إن لم يوف حق غريمه في شعبان ورمضان.

١٦٨ - تعديل الطلاق لمن حلف به على دخول فلان الحمام غداً. حنة من حلف بطلاق امرأته إن كل من طعام أهله، فصحبه في سفر.

١٦٩ - الطلاق لمن استخدم عبداً بعد أن عتق، وكان حلف بطلاق امرأته لا يستخدم عبد فلان.

١٧٠ - بروز يمين من حلف أن يطأ امرأته، فوطئها وهي حائض.
من كتاب أوله سلف ديتارا في ثوب

- جئت من حلف لعريمه بطلاق امرأته البنتة إن لم يقضه حقه غداً يوم
  170
gemea، وهو يظن أن الجمعة، فإذا هو الخميس
- جئت من حلف على قريب له إلا يعبره ثوباً أبداً، فوهمه له
  171
- جئت من حلف بطلاق امرأته إن هي قيلته، فاستغفلته وقبلته
  172
- جئت من حلف بالطلاق أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً
  178
- جئت من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلا كفروا فاشترى جارية فاعتقتها، ثم
  174
- تزوجها، وهو ناس ليميتته، وهو في نهيه من الموالي
  175
- تعلق الرجل طلاق امرأته على قدم أبيه
  175
- تعلق الرجل طلاق امرأته على قدمه بلد كذا
  175
- الطلاق إلى أجل يعلم أنه لا يبلغه عمر أحد، مثل أن يقول مائتي سنة
  176
- الطلاق لم حلف وقال: كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق
  177
- الطلاق والعتق من حلف فقال: كل امرأة أتزوجها التي عشر شهراً فهي
  177
- طالق، وتزوج امرأة ثم قال لها: إن طلقتك إلى كذا وكذا فكل مملوك لي
  177
- حر، وشهد شاهدان على أصل يميتته
  178
- الطلاق لم حلف وقال لزوجته: أنت طالق بعد أن أموت أو أن تموتي
  178
- نذر طلاق الزوجة
  178
- جئت من حلف لامرأته إن تغيب عنها فهي طالق، فعرضت له حاجة فخرج
  179
- ولم يكن وجه غييته عنها
  179
- الطلاق لم حلف لامرأته إذا وطنه كذا وكذا وطأته فهي طالق البنتة
  179
- جئت من حلف على زوجته بالطلاق البنتة إن خرجت إلى دار فلان إلا إذا،
  179
- ثم قال لها اخترجي إلى حيث شئت أو اخترجي إلى دار فلان تلك متي شئت
  180
- أو كلما شئت
- الطلاق لم حلف لزوج قال: يميتني في بيمتك، ولم ينبو شيئاً. فحلف
  182
- الرجل بطلاق امرأته، فذكر ذلك وقال: لم أرد أن أحلف بهذه المهمان
  183
- تعلق طلاق المرأة على أن تلد جارية
- جئت من حلف أنها يكلم شخصاً، فمر به وهو نائم فقال أنها النائم الصلاة
  183
- فوقع رأسه فإذا هو المحلف عليه
  240
عشت من حلف لأمرأتين ثلاث مرات أنها طالق البيتة إن أذن لها إلى موسع.

184

كذا وكذا.

185

- تعليق طلاق المرأة على أن تلد غلاما وإن لم يحبح بها، فولدت وابنت الحج.

186

- حفت من حلف بطلاق امرأتين البيعة إن كلم فلآنا، إلا ألا يعرفه، فكلمه وهو يعرفه ناسبا ليديته.

187

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار.

188

- حفت من حلف بطلاق امرأتين إن خرجت من دار سكنها إلى رأس الحول.

189

فاقتضى كراها واراد أهل الدار أن يخرجوا قبل السنة.

187

- حفت من حلف بطلاق زوجته إن دفع إلى إخوته الوئمة من الدينارين اللذين وهما لهم أخوهما الغائب إلا حفيهم. فافتنموا ذلك.

188

- حلف رجل بطلاق زوجته ثلاثاً إلا يصحب خانته بعد سفرهما ذلك، وكانا تشاجرا في ذلك السفر.

189

- الطلاق لم حلف لأمراتين إن فعتل كذا وكذا إلا أن يقدر فائته طالق.

190

- حفت من حلف بطلاق امرأتين لا يسأل رجلها حاجة، فأنه رجل سائل أن يطلب إلى ذلك الرجل حاجة له قيلله، فأشار عليه أن يكلم ابنه في ذلك.

190

فعل.

191

الطلاق البيتة لم حلف على سلمة كان باعها لشخص إن لم يكن ذلك الشخص باعها، فثبت عن ذلك إذا السلمة قد بع منها أكثرها وباقي منها شيء لم يبع.

191

- حفت من حلف لأمراتين بطلاق من تزوج عليها البيتة ثم قال لها بعد ذلك: إن.

192

وطفت حراماً فانت طالق، فتزوج عليها امرأة ووطنتها.

191

- حفت من حلف على امرأتين بالطلاق البيتة إن أخذ منها دارها، وكان سألتها سلفاً فأثب عليها، ثم مكتبت زماناً أخذ من ثمن عروضها قد نصف درهم.

192

والتفت به.

192

- حفت من حلف بطلاق امرأتين يخرج الخادم التي كان اشترها هو وحنتته لزوجته من بيعه، ففعل، وكان بقي من ثمنها شيء، فتشاجر الزوج والبناء، فأرادت الخانتة أن تستم الثمن وترد الخادم.

192

- بور عيم من بيعه عيدا وحلف أن يؤمه الثمن إلى أجل فوجد بالعبد عيناً.
قبل الأجل يرد من مثله نوده...
- برو بعين 한 حلف بالطلاق أن يوفي مستملله مانة دينار في قمح أو سلمة
- إلى أجل فاستقال صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقال...
- جئت من حلف بطلاق امرأته إلا يتزوج عليها وتزوج أمرأة ثم طلقها...
- الطلاق البيعة لم حلف به ليقضين حق غريمه رأس الهلال ويرنه داره،
- فلا حل الأجل أراد أن يقضيه نصف الحق ويرنه نصف الدار، ثم أرهنه الدار كلها...

وبنون صغير...
- الطلاق لمن حلف إن كان شرب خمرًا، فشهد عليه أن برهانة مسكر.
- فقال ما أردت إلا الحفر بينها.
- الطلاق لمن حلف به إن كان متهالع عند رجل، فشهد عليه شاهد أن كان متهالع عنه.
- حلف رجل غريمه له بطلاق امرأته أن يقضيه إلى أجل، فلما حل الأجل قال:
- للذي حلفه: قد قضاني وليس على ذلك بينة إلا قوله.
- طلاق من حلف زوجها أنها طالق إذا خرجت من داره، فأتاه سهل أو أمر لم تستطع معه إلا الخروج.
- طلاق امرأة حلف زوجها أن لا يغمر في خيامتها شيئاً، وكان وقع بينه وبينها تشاجر بعدم دفع تلك التياب إلى الخياط، فأراد أن يفتكها فيها أو يحبسها لنفسه أو أراد بعض من يحن عليه كأخيه أن يفتك تلك التياب من الخياط عندنا.
- طلاق امرأة من حلف أن ينقص غريمه من الدنانير القائمة شيئاً، ولم يكن له عليه بينة، فخاصةً فلم يعد له إلا بدانين خروي خروي،
- برو بعين من حلف بطلاق امرأته البيعة أن يؤدي حق غريمه لأجل سماه،
- وللحاالف وكيل يتقاضى له ويبيع ويتاع فتغاف الحالف عند الأجل وقضى عنه هذا الوكيل.
- جئت من حلف بالطلاق البيعة لا يحلف بطلاق، وكان تحته أربع نسوة,
- فطلق واحدة من نسائه.

242
من كتاب العشور

206

- الظهار إذا أراد به الطلاق

206

من كتاب شهد على شهادة ميت

- حلف رجل على زوجته عندما قالت له: والله لأسان الخرق على ساقط، فقال لها أنت طلاق تعلمن من يفعل ذلك بي.

206

- حلف لمن حلف به أبقى رجلاً حتى إلى أجل، فحبس الحالف في السجن، وأرسل إلى صاحبه أن يجيبه فابث.

207

- حلف من حلف عندما اشترى لأمرته ثوباً بدينار فخططه فقال لها، أنت طلاق، إن ردته إبن كسوتك ثوباً بدينار، وهو نبوي باكر أو بأقل، فذهب إليه ليردها، فلم يقبل البائع، وأبه في نصف بعد اليمين.

207

- بور يمين من حلف على زوجته بطلاقها إن لم يتزوج عليها فتزوج أخته.

208

- جاهلَّ بها الطلاق لمن حلف بطلاق امراته إن كانت المرأة التي أراد التزوج بها فقالت له أمه هي أختي من الرضاعة قال: امراتي التي تحته طلاق إن كانت لي حالاً إن لم أتزوجها.

209

- حلفٍ من حلف بالطلاق ألاًًّ يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امراته.

209

- حلف من حلف بطلاق امرته من أنف استسلمه دراهم، إن كان في تابوته دنانير أو معه دنانير، وفي تابوته دينار ومعه دنانير، وإنما أراد أن يقول: إن كان في تابوته دراهم أو معه دراهم، فأخُطَّ فالنفاذ ذلك.

210

- حلف من حلف بطلاق امرته إن صلى ركعتين، فصل ركعة وانصرف...

210

- حلف من حلف ألاًًّ يكلم رجلاً فكابه، ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه...

211

- فخره ولم ينفذه...

211

- الطلاق لمن كتب بطلاق امراته، ثم بدأ له فحسي الكتاب...
من كتاب الهرة

- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ألا يدخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل البيت.

- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم خادم فلان، فاعتقت الخادم فاستعانها بعد العنق.

- حنثٌ من حلف على رجل ألا يزعمه وإياه سقف بيت، فجمعهم المسجد.

- حنثٌ من حلف لأمرأته بالطلاق ثلاثًا ألا يكسوها، وكانت له ثياب مرهونة.

- عند رجل فانتها لها.

- النفقه لمن حلف زوجها بطلاقها واحدة عندما خرجت تزور بعض أهليها ألا يرسل إليها نفقه إلا أن ترسل هي. فكراه أن ترسل، واستدانت ثم طلب النفقه من زوجها بكل ما غبت عنه، وألي الزوج.

- الطلاق البنتة لمن حلف به إن لم يحج ولم يسم العام الذي يحج فيه.

- طلاق من حلف زوجها ألا يدعها تخرج شهراً إلا لنقلة من منزل إلى منزل.

- فراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع.

- الطلاق لمن حلف زوجته وقد أمرها أن تعمل عملًا، إن لم تفرغ منه إلى أن يرجع إن لم يهجروا.

- تعجيل الطلاق على من قال لزوجته أنت طالق إن لم آكن من أهل البنتة.

- تعليم الطلاق لمن قال: كل ثيب أنكحها فهي طالق ثم قال بعد ذلك، كل بكر أنكحها فهي طالق.

- يبور بعين من حلف بالطلاق إن زوجه الهلال الليلة أن لا يصوم غداً مع الناس، فرئي الهلال تلك الليلة فخرج من جوف الليل إلى سفر تقص في الصلاة فأفتر.

- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إلى ألف سنة أو خمسمائة سنة.

- حلف رجل بالطلاق وقال حتى إن امرأتي مني حرام.

- إرث امرأة توفى عنها زوجها بعد أن تزوجها سراً وكان قد حلف لامرأته الأولى بأن كل امرأة ينكحها عليها فهي طالق البنتة.

- تعليق الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إلى سنة، إلا أن لي أطلفك.
من كتاب البراءة

حلف رجل بالطلاق في خصومة بينه وبين رجل ألَا يقاربه حتى يبلغ أقصى حقه في خصومته معه، فوجد شاهداً واحداً، قيل له احلف مع شاهدك وخذ حلفك، فنكل عن اليمين.

حلف رجل بالطلاق البينة ليطلقها رأس الهلال واحدة، ثم أراد أن يتعجل تلك التطلقة، فبطلتها قبل رأس الهلال.

حلف رجل ضابقه أبوه وكان ساكنًا معه في قرية بالطلاق ألَا يدخل تلك القرية سنة إلَّا عابر سبيل، فقدماها مجتنزاً فبات ليلة ثم أصبح غادياً...

من كتاب الجواب

- الطلاق واحدة أو البينة لمن ساله أبو زوجته أن يقضي حاجة له ثم قال له الآب: طلق البينة طلقها واحدة، فقال الآب إنما أردت البينة.

- الطلاق لم يرد قال: كن امرأة لا تزوجها ما دمت عبداً فأنت طالق.

من كتاب إن أمكنتي من حلق رأسك

حلف رجل وقال لامرأته: إن أمكنتي من حلق رأسك فلم أملحه فإنها طالق.

مسيس الزوجة التي حلف زوجها بطلاقها يوم يجيء أبوه.

- جنث من حلف الطلاق أن يأتي بسدس دينار أو نجريب التي تجمل به في خراج عليه إلى أجل، ثم قال له الذي استحلله اذهب ليس عليك شيء، فخرج من عنته وذهب أجل ولم يقضه.

- بور يمين من حلف الطلاق أن يبني رجلاً سلله عشرة دنانير في مائة إربد إلى أجل. فلما كان قبل الأجل خاف ألا يكون عنده طعام، فاستقالة فأقاله.

- الطلاق لم يرد لأن رأيتين له إن دخلت هذه الدار، فدخلتها إحداهما...

- بور يمين من حلف لامرأته بالطلاق ألا يخرجها من منزلها إلا ببرضاها ورضى أحياها وأختها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبي الأخ والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي.

- حلف رجل لمملوكة وقال لها: إن تزوجتك فأتت طالق، فاشتراها...

245
من كتاب القطعان

- رداً ما أخذ الرجل من امرأته في الصلح وقد حلف بالطلاق واحدة أن
  يصالحها فصالحها

- الطلاق الثلاث لأمارة حلف به عليها زوجها إن خرجت من عتبة الباب
  فأخرجت إحدى جلبيها وحبست الأخرى، ثم أدخلت التي أخرجت...
  - حنت من حلف بالطلاق أن يوفي الرجل الذي سلفه قمحاً إلى أجل، ثم
  أقال صاحب القمح الذي عليه القمح قبل الأجل

- الطلاق البينة لأمارة من حلف به على عده إن لم يبيع فوات العبد أو أبيه
  إن تزوجت عليك فإنك المرأة طلق البينة

- الطلاق البينة لمن حلف به أيتي منحى على أمرأتي إلى شهر فنزوتو قبل الشهر
  ودخل بها بعد الشهر.

- حلف رجل لرجل ليلاً وقال له: امرأتي طلق البينة أن ساكنتك وهو معه في
  بيت.

- الطلاق البينة لمن حلف لرجل بنيته وبيته منازعة إن لم يكن أبيه ميتاً خيراً من
  أبيك حياً

من كتاب باع شاة

- حنت من حلف بالطلاق أن لا يدخل على امرأته فلاناً، فأتى فلان ذلك إلى
  بيتة فدخل رجلًا في البيت ففي البيت ففيه: لا تفعل، فإن فيه فلانة، فرجع.

- الطلاق لمن حلف لأمارة من النساء بقوله: كل امرأة أنكحها غيرك فهي
  طلقت.

- المسبس في حق من حلف بطلاق امرأته إن لم يجيء أبوه إلى شهر.
  - حنت من حلف بطلاق امرأته أن لا يرزاها من مالها شيئًا، فقررت إليه طعامًا

- فأكل منه، حنت من حلف بالطلاق ألا يدخل على أخته في بيتها، فدخل عليها في غير
  بيتها.

- الطلاق لمن قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم كما طلقت أنت امرئتك،
  وإذا هو قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك.

242
من كتاب حمل صبياً على دبة

طق امرأة حلف رجل بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الكبش
- حزن من حلف بطلاق زوجته ألا يدخل عليها أولئك النفر الذين أراد أبوها أن يدخلهم عليها ليشهدوا على وصيتها، وهي مريضة، فأخرجت المرأة من الدار إلى القوم فأشهدتهم ثم استصحت.
- حزن من حلف بالطلاق لرجل تسليف منه مالا لقبضته ساعة يبلغ منزله، فدخل الحالف منزله، واشتعل بيض شائه ونسي إلى أن كان ثلاث الليالي أو نحوه فذكر فخرج إلى صاحبه بالمال فقضاه إياه.

من كتاب الصبرة

الخت鸢 لم حلف بالطلاق أو العتق إن حثت
- يروى في حلف بطلاق لرجل سله في الطعام لقبضته إلى أجل ثم سله صفقة هو ورجل آخر، فقضى الأول عند أجل الصفقة الأولى وشركه غائب، فلما قدم أنكر أن يقبض منه شيئاً دونه، وقال إن ما اقتضيت منه بيننا

ومن كتاب الصلاة

الطلاق البينة لم استحلله غريمبه، فقال إنما نويت واحدة أو قال استثنيت
- سراً وتحركه ليماشي وقد حثته في ظاهر أمره، فالطلاق البينة حلف به غريمه إن هو لم يدع إلى وكيل صاحب الحق حقه وحلف به طالب الحق إن كان دفع إليه شيتا.
- الطلاق البينة إن تحق امرأة حلف بطلاق إحداهما لينكح عليها، وحلف الأخرى بطلاقها ألا ينكح عليها، فينكر امرأة وريسها، فإذا هي أخته في الرضاعة.
- الشرط على الرجل عند النكاح إن تزوج على امرأته فهي طالق، فتزوج عليها وقال إنما أردت واحدة، قالت المرأة ما اشترطت إلا لا تكون طالقاً البينة.
البيان والتحصيل

الجزء 6

- برور بين من قال لامرأته: أنت طالق البنت إن سألتي الطلاق ولم أطلك، فسألهن الطلاق فقال: أمرك بيدك، فقضت بالطلاق أو تركته.
- التعيم في الحلف بطلاق امرأة ينكحها بمصر ثم بطلاق كل امرأة ينكحها في غير مصر.
- جئت من حلف بالطلاق لدائن ليبقينه إلى أجل كما وكذا إلا أن ينظره. فأراد الحالف السفر وطلب من صاحب الحق أن ينظره مدة السفر ففعل، ثم تقدر عليه السفر.

277
من كتاب المكاتب

الطلاق لرجلين حلف به أحدهما إن لم يكن فلأن يعرف هذا الحق الذي يدعيه، فسأله الذي أدعى عليه الحق فقال: امرأته طالقة إن كان يعرف له في حقا.
- جئت من حلف بالطلاق لا دخل جناناً لأخيه من على بفاكهتها فباعها الأخ وأراد الحالف أن يدخلها.

278

سمع سحنون وسؤال ابن الاسم وأشهب
- جئت من حلف بالطلاق، وقد اختلف مع أصحابه في الطريق التي يريدون، إن كانت هي الطريق، فأقاموها حتى أصبحوا فإذا هم على غير الطريق التي خرجوا فيها إلا أنها طريق إلى البلدة التي يريدون إليها.
- الطلاق لم حلف به، وقد وقع بينه وبين امرأتهم كلام وهو يريد سفرًا، إن لم يسافر ولا يرجع حتى يستغني.
- جئت من حلف بطلاق امرأته إن هو باع من رجل شبا، فقام عليه المشترى عند السلطان، وسلمت له امرأة الحالف البيع لأن البيع كان بينهما وبين زوجها.
- نية من حلف لدائن بطلاق غزيل إلا لم يقضه حقه، وامرأته غزيل، وهو ينوي غيرها غزيلًا أخرى لجارته، ثم لا ي قضيه.
- جئت من حلف بالطلاق ليقبض صاحب الحق حقه إلى رمضان، وقد كان سأله من ذي قبل إلى رمضان من عام آخر.
- جئت من حلف بطلاق امرأته إن كان فيما وزنها صاحبه وفاء من حقه، ثم
سأمره إلى صيرفي آخر، فوجدا فيه وفاء من حقه.

- نية من حلف بطلاق أماته إن دخل دار فلان، ثم أتي مستفتعا وقال نوبي في

- تنسي شهراً

- جنث من حلف ليقضى فلاناً حقه قبل صلاة الظهر. فلم ي قضه حتى صلى

- بعض الناس وبيت آخرون

- بور بعين من حلف لرجل ليقضيه إلى أجل فغاب الحالف ورفع إلى

- السلطان قضى الغريم من مال الحالف

- تطبيق من حلف زوجه بطلاقها إن هو خرج إلا برضاها فخرج وقامت عليه

- البيئة حال قد أذن للا، وقالت ما أذن له.

- جنث من حلف بطلاق أماته، وقد صهرت في الليل والزيت غال، إن لم

- نقم ليصبها في البلاعة، ولم يتم فصبه دون البلاعة.

- جنث من حلف بطلاق لرجل لي قضيه إلى أجل، إلا أن بشاه أن يؤخره أو

- يأتاه أمر غالب. بلما خاف الأجل والجذب ساهه أن يؤخره فأخذه إلى أيام.

- ثم لم يستطع قضاءه حتى مضت.

- نية من استحلله رجل بطلاق، فقال له: الحلال على حرام، وحاشى أمراته

- جنث من حلف بطلاق أماته البيئة إن كان فقَّر كذا أو فعَّل به كذا، فأقاموا

- البيئة على أنه كان أظهر بذلك.

- نوازل سهل عنها سحنون.

- جنث من حلف لبه الشهود بطلاق أماته أن ذكر الحق الذي شهدوا له بها.

- علمه في موضوع من المواضع ولا هو ببيته ثم وجدته في بيته.

- الطلاق لم طلق أماته أربعاً إلا ثلاثة.

- بور بعين من حلف بطلاق أن يقضي رجلاً حقه رأس الهلال، فلما كان

- قبل حلول الأجل يباميل جاه عتقذه، فقال والله ما أجد شيئاً وإني لأخف

- الحنث، فأعطاه صاحب الحق بواسطة رجل عشرة دنانير سلفاً أدى منها دينه.

- التطبيق على من حلف لأمراته إن أكلت هذه البيضة فأتت طالق فأكلت

- بعضها.

- سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم.

- جنث من حلف بطلاق زوجته إن أفق عليها يومه هذا، وكانت نفقاته تأتيهم.
سمع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- جئت من حلف بالطلاق على امرأته، وقد سألته إذن إلى أهلها، إن باتت
الليلة إلا في بيتها، فأقالت وباتت خارجة من البيت في حجرتها
- جئت من حلف على امرأته لا يدخل بها حتى يوفيها صداقها فطلقها واحده
قبل أن يدخل بها فابتنت نصف الصداق الأول الذي حلف الال
يدخل عليها حتى يدقفع إليها ودخل بها
- جئت من استحلله اللصوص بالطلاق ألا يخرج لهم، فأخبر عنهم
- جئت من حلف بالطلاق على صاحب له إن كلمه حتى يبداه بالكلام فقال له
صاحب: أنا والله لا أبالي

سمع ابن الحسن من ابن القاسم
- تعجل الطرح على من قال لزوجته: إذا بلغت موضع كذا وكذا فانت طالق
- برور بين من حلف بطلاق امرأته البينة إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل
الجاهدة
- جئت من حلف على صاحب له، وقد سألته أن يضربه في حاجة، فقال:
أمرأته طالق البينة إن قام معه حتى يفرغ من وضوئته ففتوحا وذهب معه، ثم
ذكر أنه نسي المضضنة أو مسح الأذينين أو الرأس
- جئت من حلف بالطرح لعريمه ليروحه حقه إذا أخذ عطاه، فأخذ من عطائه
ما ليس فيه وفاء لدينه فقضاه
- جئت من حلف بالطرح، وكان يذبح جيداً فقال له رجل من يقيق روح هذا
الجديد، إن كان يقيق روحه إلا ملك الموت
- حلف رجل بطلاق امرأته يقيقين حقه إلى الليل. ما حدث؟
- الطرح لمن قال لامرأته أنت طالق البينة إلا واحدة
- الطرح لمن حلف وقال: إن كلمت فلا أنا فكل امرأة أنزوجها بمصر طالق
- فنزوج ثم كلمه
- جئت من حلف بالطرح ألا يفق هذا الدين إلا في حلي ابنته، فماتت ابنته
قبل أن يعمل بها ذلك الحلي وقيل أن يدقفع ذلك إلى صنع أو بعدما دفع

290
سامع بن الفرج من ابن القاسم

من كتاب النكاح

- نية من حلف لامرأته أنه كان حلف بطلاقها لا يفعل كذا وقد فعله، ورجلان

- يشهدان عليه بإقراره، وادعى أنه نوى شيئاً آخر.

- تعجل الطلاق على من قال إن ما قبل فلان، فأمرأتي طلاق البينة.

- عدد الطلاق إذا اختلف فيه الحالف والمحلوف له، فزعم الحالف الحانث

- أنه حلف بواحدة، وادعى الغريم ثلثاً.

- تحيث من حلف بالطلاق على زوج أخته للإنس ندم له دخولها عليه.

- جئت من حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ما دام خليطاً لأبيه، فترك مخالطته.

- طلاق من قال لا زوجته و-hide لك طلاقك.

- الطلاق لمن قال لأم رأته يا مطلقة.

- الطلاق لمن كان لفلان عليه شيء، وقد أشهد شهيدين عليه.

- بذلك، فرفع الشهدان شهادتهم، فقد ذهبه بالحق.

- حلف رجل لأم رأته وقال لها: إن تزوجتك فإن طلق ولا يدري ما أراد.

- الطلاق لمن حلف به أن يخرج إلى أخيه بالعراق، فخرج فلم يطلق.

- حلف رجل ألا تدخل أمراة موضعا سماه حتى يقدر من سفره إلى الجح أو غيره، ثم بدأ له أن يخرج.

- طلاق من لا يعمل كمن سمي السكران.

- تنويه من قال: إن جمعت بين امرأتين فإنهما طلاق.

- جئت من حلف بطلاق زوجته إن اتفقت ثواباً لها عند الخياط استخلطه دون إذنها، ثم مر الزوج بالخياط فقال له: أمسك هذا الدهم عندك رهناً بحقك.
وهانه، فأخذه وأتي به أرته فدفعه إليها.
- جنت من حلف قل امرانه بالطلاقا إن دخلت الحمام سنة فاستأذنته إلى بيت
- أخيرًا فأتت لها فأعتسته ففي حمام بيت أخاه.
- طلاق من حلف لها زوجها بالطلاقا إن حضرت جنازة فان، فمات فان في
- موضع بعيد وبلغ ذلك أرته البيت فكية واجتمع إليها النساء بيكن معها،
- فخرجت امرة الحالف إلى زوجه البيت فكية معها خيناً، ثم رجعت إلى
- زوجها.
- حلف رجل لأرته وقال لها: إن لألسم منك الوالد، فات طالق البيت.
- جنت من حلف بالطلاق أرته لا يلبس لها ثوباً، فأخذ ثوباً وحين أدخل طوجه
- في عنقه إذا هو ثوب أرته فنزعه.

319

سماع أبي زيد من ابن القاسم.
- تعلق طلاق المرأة على أن تلد غلاماً ولا يحب بها، فولدت غلاماً وأباه أن
- تحجب معه.
- جنت من حلف لإرته بالطلاقا البيت إن خرجت إلى موضع من المواضع إلا
- إذن، فأذن لها أن تخرج إلى بيت أمها، والمسجد، فخرجت، ثم رجعت
- لحاجة لها فأخذتها وعادت كما هي إلى الموضع الذي كان أذن لها فيه.
- جنت من حلف بالطلاق أرته البيت إن دخلت بيتاً من الدار بغير إذنها،
- فدخلت حجر من حجر البيت.
- جنت من حلف بالطلاق أرته البدها تخرج شهراً إلا لتحتر منزل إلى منزل

321
- آخر، فأراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع.
- حلف فرح لا يلبس ثوباً أبداً، فأراد أن يلبس مقراً
- الطلاقاً البيت لمن حلف به لرجل إن لم يوافق غدا في منزله، ففاجئ من الغد
- إلى منزله فلم يجد ووجد قد سار
- الطلاقاً لمن حلف به على أرته إن دخلت جارتها على أخها ولم يضربها
- مائة، فدخلت وضربها مائة، ثم دخلت مرة أخرى
- جنت من حلف بالطلاق أرته إن هو حرث بقرة شريكة في غير الأرض التي
- بينهما، ثم بدأ للحالف أن وليّ نصيبه من تلك الأرض رجلاً آخر فحرثها

322
جئت من حلف لرجل بالطلاق أنه أتقى لله منه وأشد حباً ورغب
الله.............

جئت من حلف ألا يبيع هذه السلعة إلا بمائتي دينار، فباعها وسلعتها معها
بمائتي دينار

الطلاق البته لم حلف به لامرأته إن افتقد جارية رهبتها عندها في دين لها
عليه فلم يصدق به على أمه، ثم أيسر الرجل فلم ينكحها

جعت من قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة، فهي طلاق البته إن لم
أمض فلأنا هذا الحق عند الأجل

جعت من حلف بطلاق امرأتهم إن هو كما أختها شيئًا، فماتت أخت امرأتهم

فكنها بأئداب

بور يمين من حلف على امرأته بالطلاق إن لم تأكل بضعه لحم جعلها بين
يديها، فجاءزة هرة فأتكلها، فأخذت المرأة الهرة فذبحتها وأخذت البضة
فأتكلها

الطلاق لمن حلف لعريمه إن هو قضى أحداً قبله، وإن لم يقضه إلى سنة

إلا أنه يؤجره. فعل الأجل فأضطر، ثم أراد أن يقضي غريمه آخر قبله...

حف لرجل بالطلاق للذي قال له يمكني في بيمته على أن أتقبل كذا وكذا.
وليس للحلف لامرأة ثم حنث.

جعت من حلف لامرأته بطلاقها إن وطأ فرجا حراماً أبداً، فأخذ جارية

لإمرأته فضمتها إلى صدره وضع يده على محاسنها وقبلها حتى أمن

بور يمين من حلف بالطلاق ليغفلن رأس رجل، فغضب وهو مبت.

جعت من حلف بالطلاق لا يجمعه هو ولدان في بيت، فاجتمعا في الحمام.

جعت من حلف بالطلاق ليستقضين من رجل حق ولا يرضى لفوات

العريض، وأراد أن يستقضى من ورثته

جعت من حلف بالطلاق أنه لا يقضي غريماً له اليوم شيئاً، فظل به العريض.

وقال لرجل له عليه دين: ادفع إليه، فضمت له إلى غد.

بور يمين جلب حلف بالطلاق، عندما قال له رجل ادخلت غنمك في

السوق يوم الأحد حين فاتك السوق، إن لم يكن أدخلها يوم الجمعة، يريد

أي أدخلها قبل الأحد، وإنما هو أدخلها يوم السبت.

حف لرجل بطلاق امرأتهم إن لم يربح غدا درهمين

253
حینًّ من حلف بطلاق زوجته البنّة ليبعنه عبده إلى غير اجل فمات العبد أو

373

ابن...

374

حینًّ من حلف لا يكلم عبد اللہ، فكتب عبد اللہ إليه كتاباً فقرأه...

375

طلاق من حلف رجل بطلاقها البنّة إن هو زوجها، ثم تزوجها ودخل بها...

376

حینًّ من حلف بطلاق امرئته ليخرجن بها في مره هذه، وكان يريد سفرًا...

377

فرج بكدونها و لا سار ذكر بعبيته فانصرف وحملها...

378

حینًّ من حلف بطلاق زوجته في أرض كانت بينه وبين رجل فيها منازعة ال...

379

يرحثها أبداً إلا أن يغله عليها، فطرقت الرجل ليلاً فحرثًا...

380

بورر يعى من حلف لأمرئته بالطلاق إن لم يسرر عليها، فاشترى جارية...

381

فوطنها و عزل عنها...

382

حینًّ من حلف لا يويوه و فلاناً سقف بيت أبداً، فمر بسقيمه فيها طريق...

383

و هو يعلم أن الذي حلف عليه فيها...

384

حینًّ من حلف بطلاق لا يكلم رجلاً فشتمه المحلف عليه فلم يرد عليه...

385

شیبًا، وإلي جانبه رجل فقال الرجل الذي إلى جانبه...

386

حینًّ من حلف بطلاق امرئته البنّة إن كان ضريرها، وقد كان رماها بعصا...

387

بورر يعى من حلف آن سالكه زوجته الطلاق ليعبثنها أو ليجيبنها، فلما...

388

قالته: طلقني، قال: أمرك بيدك، فلم تتختر شيئاً...

389

حینًّ من حلف بطلاق لا يكسو امرئته ثوبًا، فقالت له يومًا ثوبك خير من...

390

ثوبي، قال أنا أبعث بهي، فإن كان خيراً فخذيه ولم يأتها بالثوب...

391

باع رجل من آخر سلعة واستحلقه بطلاق امرئته ليقضيه إلى أجل، كذا إن أ...

392

يا شاء البائع أن يؤخره، فحل الأجل والذي عليه الحق غائب، فاراد أن يؤخره...

393

و كه أن يحتنه...

394

حینًّ من حلف بطلاق امرئته إن أعطته الوديعة التي عندها، فأعطه مائة...

395

دينار وقال، استودع وكلي دينار...

396

حینًّ من حلف بطلاق امرئته لا تخرج إلا إذا فإنه فاذن لها إلى موقع فظهت...

397

إليه وإلى غيره...

398

نوازل سلك عنها سحنون...

399

طلاق رجل امرئته البنّة وقال لها إلا أن يمنعني أبي من ذلك فمنعه أبيه...

400
- حنث من حلف بالطلاق إن خرج من المسجد إلى الليل، إلا إن يذن له فلان، فاللان اشهدوا يأني لا أذن له إلى الليل، ثم أذن له بعد ذلك.
- طلق رجل إحدى زوجاته البيدة وتحتة ثلاث نسوة، ثم قال للأخرى أن شريكتهما، ثم قال للثالثة أن شريكتهما.
- حنث من حلف على زوجته بالطلاق حين خرجت إلى منزل أهلها إلا يبحث في ردها، وكان له معها ولد صغير، فبعث إلى ولده فأخذه منها، فرجع.
- تأخذ الولد منه. الطلاق لمن استحلله به غريمه ليقضيه حقه إلى أجل كذا، فأخى وحلف له بالحلال عليه حرام وهو ياهل أن الطلاق يدخله وتحت في بعينه.
- حنث من حلف بالطلاق عندما قال له ختنه: انقص من المالته التي نقتها أبيته إن نقصه منها. ثم تداعا بعد ذلك إلى المباراة فتباراً على أن لا يتعين الختنة بشيء من النقد ولا الكالى.
- حنث من حلف لأمرته بالطلاق إلا يطا فلانة إلا برضاها فوطنتها وهي تنطر.
- ثم زعمت أنها لم ترض. الطلاق لمن تتبعين: البائع حين نقص المشتري الثمن وطلب منه أن يبدل باضدادرة، فحلف بالطلاق إلا يبيه إياه وقد فرغ من البيع، وحلف المشتري.
- حنث من حلف بالطلاق إلا يطا امرته لوقت، فدخل يوماً فرآها حزينة فأرادها وعالجاها وقد أنعف فانتفلت فرجها بيدها فلم يزل يعمل في يدها حتى أفق.
- حلف رجل بالطلاق امرته أن يبني بها إلى أجل سماة، فدفع جميع حقها إلى ولدها، وأخرج في جهازها، فلم يشرف على البنها بها أتي الوالي بشاهدين.
- حنث من حلف بالطلاق لتدخلن عليه امرته الجمعية، فحملت من عند أهله.
- جنتح من حلف بالطلاق ليلًا قبل طلوع الفجر، ثم لم يبلغ بها إلى مسكته حتى طلع الفجر.
- جنتح من حلف بالطلاق إلا يطا امرته حتى إلى العيد فوطنتها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر.
كتاب الإيلاء

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
المولي منها إذا ارتجعها من عذر، فانقضت العدة وهي عنه ثم لم يفيء بعد
أن ذهب العذر، ففرق بينهما، هل علىها عدة أخرى؟

من كتاب اغتصال على غير نية
آلى من الأمه زوجها فتركه وأراد سيدها أن يفقه حتى يفيء أو يطلق

من كتاب الشريكان
اعتراض العبد عن أمرته هل يضرب له نصف أجل الحر، وعلى زوجته العدة بعد الطلاق، ولها نصف الصداق؟

سماع أشهب وأبي نافع من مالك

في المولي هل له حد ينتهي إليه؟
وقف المولي بعد انقضاء أربعة أشهر للвести، هل للمرأة تركه؟
آلى رجل من زوجته تركه حتى انقضت أربعة أشهر، ثم رفعت أمرها. هل يوقف في ساعته ولا ينظر أربعة أشهر أخرى؟
وقف المولي هل له أجل معلوم يترك إله؟

من كتاب الطلاق
سؤال من قال لأمرته: أنت علي كأمي، أي شيء أراد

256
سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب العرية

وقف المولي الذي رفع أمره إلى الإمام بعد أربعة أشهر، فقول المرأة: أ国务راد الطلاق فلأيام ولا النمس المسيس

لم يسمع لمكانه

المسيس يمنع منه الرجل الذي قال: إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال، فامرأتي طالق، حتى يحل الأجل. وإن ضرب أجمل أكثر من أربعة أشهر فرعت أمرها، فإنه يضرب له أجل المولي

من كتاب بع ولا نقصان عليك

أجل المولي أو التطبيق لمين قال إن لم آكل من البلح رطبًا فامرأتي طالق.

من كتاب إن خرجت من هذه الدار

المسيس لعن حلف على أمرته وقال لها: الله علي ألا أمشك حتى أحل أو أغزو

من كتاب سلف دنارا

إيلا مريض قال: إن علماني الله من مرضي، صمت سنة أشهر لا أقرب فيها

امرأتي

من كتاب حمل صلى

الطلاق لمي قال إن حف فلأن فامرأتي طالق

من كتاب باع شاة

أجل المولي لعن حلف بالطلاق البينة الَّا يطأ أمرته سنة، فطلبت أمرته

الوطن
البيان والمحتوى

الجزء ٦

الفهرس المفصل

- أجل الاعتراض سنة ضرب لمعترض، وقيل أن تنقضي السنة خصي أو أصابته بلية في ذكره فذهب

من كتاب العنق

- الإيلاه في حق من حلف لامرأتة وقال لها: إن وطلب فوالله لا أطول...

٢٨٣

سمع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب المكاتب

- أجل المؤلوي لمن حلف بطلاق امرأتة إن لم يتزوج عليها فلانة، فخطبها فكرهته، وذلك إن شكره امرأتة؟

٢٨٣

- المسحي هل يمسك عنه من حلف بطلاق امرأتة ليبين غلامه إلا ألا يجد عشرين ديناراً، فيعرضه ويجتهد فلا يجد به عشرين ديناراً...

٢٨٣

من كتاب الصلاة

- أجل المعترض ضرب للمرضي إذا رفعت امرأة أمرها إلى الإمام...

٢٨٦

- فيهما المؤلوي المرضي بعد أن وقفه السلطان...

٢٨٦

سمع محمد بن خالد من ابن القاسم

المؤلوي يلقع عليه السلطان ثلاثنات خطأ وجهلًا بالأمر

٢٩٠

نوازل سهل عنها سحنون

- أجل الإيلاه يضرب لمن حلف وقال لامرأتة، أنت طالق قبل قدمك فلان

٢٩٠

- بشهر

- وقف من حلف وقال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، عن وطن أول امرأة تزوجها...

٢٩١

- أجل المؤلوي لمن جعل أمر امرأته بيد رجل غائب، بعد وقفه عن وطنه...

٢٩٣

نوازل سهل عنها أصبع

- أجل المؤلوي ضرب لمول. ففُقد عند الأجل أو جنَّ جنونًا مطبقًا أو أراد أن...

٢٩٤

٢٥٨
يسافر قبل الأجل سفراً بعيداً لا يرجع منه في الأجل. .. 394
- إيلااء من حلف لامراته للْثاَةَ أَلاًّ يطأها إلاَّ أن تطلب إليه ذلك، فتأتي المرأة أن تطلب إليه ذلك .. 399

سماع أبي زيد من ابن القاسم .. 400
- إيلااء من حلف لامراته وقال: إن وطئت أبداً، فكل عبد أشترته بمصر فهو حَرَّ .. 400
- آلى رجل من زوجته الأمين ثم اشترى إحداهما. فهل يقع عليه إيلاة التي اشترى؟ .. 440
كتاب اللعان

سماع ابن القاسم من مالك
- الملاعنة تلد توائم غلامين في بطن واحد، فيهلك أحدهما ويترك مالك.

كيف يتوفر؟

من كتاب قطع الشجرة

- اللعان غائب عن أهله قدم وقد ماتت أمته وترك ولداً فأنكره
- لحوق الولد بمن تزوج بامرأة ثم طلقها وادعى أنه لم يمسها وصدقته، ثم ظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك.

سماح أشهب وابن نافع من مالك

من كتاب الطلاق

- لاعن عبد حرة ثم كذب نفسه فألحق به الولد. كم يحدث?
- ملاعنة رجل زوجه يقول إنها زنت، فيقال له: أرايت ذلك؟ فيأتي أن يقول نعم، ويمضى على اللعان.
- الملاعنة أبضى منه بأن يقول رأيتها نزيهي، أم يوقف على ذلك كما يوقف الشهود؟
- ملاعنة العبد هل هي مثل ملاعنة الحر؟ يشهد خمس مرات.
- لعان العبد الأمة مثل لعان الحرة

سماح عيسى بن ديث من ابن القاسم

من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- لاعن رجل أمته وهي حامل، فمكث سنين ثم كذب نفسه وادعى الولد.
من كتاب الرهون

413

البيان من غاب عن أمراتته عشر سنين أو أكثر، فوجدها قد ولدت أولاداً

413

فأنكر الأولاد، وقالت المرأة هم منك كنت تأتي سراً

414

جد من غاب زوجها سنين فولدت ولداً، تقول ليس هو من زوجي ولا هو من

414

رجل آخر، ثم بموت زوجها قبل أن يقدم

414

من كتاب يلدر ماله

- ملاءمة حر أمة كان شرط عند تزوجه أن ولده منها حر، فهل يكون الولد حرًا

414

- إن لاعتها؟

415

سمع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

415

من كتاب الصيرة

415

- ملاءمة من طلق أمراتته البنت، ثم زعم أنه رآته تزني بعد طلاقه إياها

415

سمع أصحاب من ابن القاسم

417

- ملاءمة من طلق أمراتته فنفخت في عدتها قبل أن تحيض شيئاً، ونمو الولد

417

- ملاءمة الزوج وحده زوجته الصماء البكماء التي لا تسمع ولا تفهم ما يقول

417

من أنه رآته تزني

419

سمع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

421

- لحوق الولد بمن تُقى حمل أمراتته وقال إنما نكتحت منذ خمسة أشهر،

420

- وقالت بل نكحتي منذ سعة أشهر

422

- ملاءمة من نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فحملت منه وأتكر الحمل وأراد

422

الملاءمة، ثم قامت ببنة بأنها أمه أو أخته

423

- لحون من تزوج أمه أو نصرانيه، ثم قال رأيتهما تزنان

425

- لحون ولد من شهدت أرماة أنه من أرماة فلان، والولد صغير أو كبير، وهو

425

منكبر لذلك قالتا ولدها ذاك قد مات، أو حملها ذاك قد انفش، وكان حاضراً

424

- أو غائباً
نوازل سائل عنها سحنون
- الملاعبة إذا نكلت عنها امرأة نفى زوجها حملها فلا يوجد سبيل إلى رجمها
حتى تضع، ثم يكذب الزوج نفسه قبل أن تضع. هل له عليها رجعة؟ .. ٤٢٠
كتاب الصرف

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب الرطب بالبابس

- دراهم دفعها رجل لآخر مكان نصف دينار هل يجوز ذلك؟
- صارف رجل بذهب له عليه، فأعطاه درهم مقطعة، ثم قال له غريبه، إنما وضعها على يديك حتى أصارفك بالثمن الذي أشتري به، وقال الآخر:

بل صارفتكم
- دينار وازن ابتاع به رجل حنطة، ثم أعصر، فقال لصاحب الحنطة: خذ مني ديناراً ناقصاً شعير، وأرد علىك فضل الحنطة.
- دناة قاتمة أو وازنة أو ناقصة نقصاناً معرفناً قريطاً قريطاً باع بها رجل سلعة، ثم دعا الذي عليه الذهب إلى أن يستعير ذهباً مثل الذهب الذي عليه، فرزا له بها ذهباً أخرى قامت، أو مخالفته نقصانها، وبعده إليها مكانته.

- دادل رجل آخر فدفع إليه ذهباً أو ورقاً ناقصاً، وأعطاه أجود منها على وجه المعروف.
- المحل بالذهب أو الفضة هل يجوز بيعه بحدهما؟
- الذهب يبيع بالورق، هل يجوز فيه تأخير أو حول أو حمالة أو خيار، أم لا?

يجوز إلا بالمناجزة يداً بيد؟

من كتاب أوله: حلف آلاً يبيع سلعة سماها

- الفضة يأتي بها الرجل إلى بيت الضرب لتضرب دراهم، فيعطيه فضته.
ويغطي أجرته منها، ويأخذه منه دراهم مضروبة
- الدينار يأتي به الرجل إلى السفاط فأخذ منه بربع زيتاً، وربع تحراً، وربع
سويقة، ويخلف عنه الربع الآخر على غير شيء
- أثلاث دينار منجمة على رجل في كل شهر ثلث دينار، فأكرس دينار وأراد أن
يعطيه إياه قبل محلها
- نصف دينار باغ به رجل من آخر ثوبًا فقبض الثوب، وفي الغد جاء بدينار
فطلب منه النصف، فقال: ما عندي، فأفرّه عندي سلفًا

من كتاب أوله: شكر في طوافه

- مراجعة رجل آخر، صاربه دنانير مضروبة قائمة بدلانير ناقصة عتقًا ولهو نفاق
في عيونها
- دراهم كبار يقدم به الرجل بلدة تجوز فيها الدراهم النصص فيريد أن يقطعها
- تحليقة نص حائم الرجل بالبنجة والبنجين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك
- اللأ لتصأضه فضته
- الصارفة ينغي تجنيب الصرف عندهم لغلبة الربا في معاملاتهم
- صرف الرجل ورقًا بذهب من صراف، ثم صرفه بذهب آخر

من كتاب الشجرة تطعم بطين في السنة

- مثلثال الذهب ابتاع به رجل دراهم فوجد الذهب غير جيدة فردها عليه، فقال
الصراف أنا أعطيك دينارًا مضروبًا بوزنها

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

- لؤلؤ وذهب في قلادة اشتراها قوم من رجل نقدًا، وقالوا لصاحبها ندفع
إليكم الثمن وأخروه بذلك وقطعوا القلادة وفصلاها وتفاهموا اللؤلؤ عن
الذهب وقطعوا فيها، فلما حلت الوضيعة وثوا على صاحبهم وتفاهموا
- درهمان ابتاع بهما رجل من آخر زيتاً، فلما وجب البيع بينهما استقاله من
أحدهما
- نصف دينار وثلاث دينار اشترى بهما رجل ثوبًا فاعطى البائع دينارًا ينقص

سداً
الجزء ٦

١٢ - عشرة دنانير في سلف أو بيع إذا كانت مثقال مجموعة هي لرجل على آخر
٤٥٢ يكون بدءًا أو نصفًا.
١٣ - الدهرائم يشترى بها الرجل فيقول: كله وأعطني بما فيه.
٤٥٣

من كتاب أوله طلق بن حبيب

١ - نقرة فضة بين رجلين قال أحدهما لصاحبه إن لي بها حجة فكَّلَّها فما كان.
٤٥٤ فيها أعطيك نصفها درهمًا كلهًا.
١٢ - نقرة فضة اشترىها رجل بينه وبين صاحبه، فكَّل أحدهما صاحبه أن يقبضها
٤٥٥ وينصرف بها ولا ينتقل بها الآخر.
١٣ - الفضة والدهرائم والخيل يشترى بها الرجل فتجب له ثم يسأله آخر أن يشركه
٤٥٦ فيها.
١٤ - ذهب سأل رجل أن يسلفه إياه، ويشتركا في درهم يشتراتها.
٤٥٧

١٥ - من كتاب أخذ يشرب خمراً

١ - صرف استأجره رجل على أن ينطقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد.
٤٥٧ فيها ذهب فباح.
١٢ - دينار إلا درهمين ابتاع به رجل طعامًا أو ثوباً أو غير ذلك فقصف الدiniaو وأخذ
٤٥٨ الدرهمين وما اشترى وانقلب به. ثم يوجد أحد الدهرائم زائفة. أبهله أم
١٣ - يرد البيع كما يرد الصرف إذا وجد درهماً زائفاً؟
٤٥٩

١٦ - من كتاب أوله يسلف في المتاع

١ - حلي ورثه قوم وكانت معهم أخت منهم، وتركهم أمها خلخلين من ذهب
٤٦٠ وسوارين ودملجين، فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كله فتنظر كم وزنها،
١٢ - ينظر إلى نصيبهم من ذلك فكيله لهم دنانير تعظهم إياه.
٤٦٠
١٣ - نصف دينار لرجل على آخر جاء يتفاضه إياه، فقال له إني مشغول وهذا
٤٦١ دينار خده فشربه، وخذ نصفك ورجعي نصفني.
١٤ - الدائن والدائنان والثلاثة يشترى بها الرجل، فتكون درهمين أو ثلاثة فبطيه
٤٦٢
١٥ - درهم
٤٦٣
١٦ - اقتسام الطعام من ثمن الطعامぶり الطعام بالطعام.
٤٦٣

٣٦٥
من كتاب تأخير صلاة العشاء

نصف دينار بيع به رجل من آخر ثوباً فلم يقبضه حتى بائعه، سلمة أخرى
نصف دينار، فلما أراد أن يقبضه، قال له: تعال أعطك درهم نصفين،
فقال له البائع: لا، لي عليك دينار......................... 464

465
- الدراهم الصالحة المدورة أيجوز قطعها؟
- نصف دينار أشيى به رجل قمحاً فدفع الدنار وقبض بنصفه دراهم وفارقه
 إلى أن يأتيه الحمال
- نصف دينار تكون لرجل على آخر فيشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار على أن
 يعطي ديناراً إلى محل أجل النصف......................... 468

468
- من كتاب أوله الشركان يكون لهما مال
- مائة دينار بيع به رجل متاعاً فرادى مجموعة فعصر فيأخذ منه بها أكثر من
 عنددها بكيلها
- صبر في أتاه رجل بدنائي فصار به، يجعل دنائيه في كفة الميزان فيضربها
 بالحديدة إذا اعتدلت نزعها، ثم يجعل دنائي مكانها، فإذا اعتدلت
 بالحديدة أخذ وأعطي

469
- من كتاب البز
- نصف دينار ابتاع به رجل من آخر حنطة فوجب البيع بينهما، ثم أخرج الثاني
 ديناراً وقال له: كيف الصرف اليوم؟ قال له، عضروا درهماً، فدفع إليه
 الدنار، وأخذ نصفه درهماً وأراد أن يؤخر القمح عنده لأنه كان يستوجه قبلي
 الصرف......................... 469

470
- من كتاب صلى الله اثنا ثلاث ركمات
- مائة دينار بيع بها رجل سلعة أو أسفلها رجلًا وزنًا بالمثاقيل فحل الأجل فاتاه
 بمائة، فإذا هي تزيد ثلثاً
- نصف دينار تكاري به رجل دابة إلى موضع، فرادر أن يدفع إليه النصف
 ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له ديناراً، فقال صاحب الدابة: أنا أدفع
 إليها نصفاً، وأخذ منك الدنار......................... 471

266
من كتاب أوله نذر سنة يصومها

المال يأتي به رجل بيت الضرب فتصفيه ثم بعد أن يعطيه أهل بيت الضرب

دنانير بوزنه يطبعهم ضربها

من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقة لفرجه

صرف رجل ديناراً بتسعة عشر درهماً، فلم يجد عنه إلا ثمانية عشر ونصفاً.
فاراد أن يضع بقية النصف وأخذ ذلك من صرفه وذلك بعد وجب الصرف

درهم ينقص حنين أو ثلاثين يدفعه المشتري للبايع ويطبعه في نقصانه فلوساً.

بقدر ما نقص.

سماع أشهر وابن نافع من مالك

من كتاب البيوع الأول

ثلاثون ديناراً مجموعه، داخل المائة عشرة دنانير، أو داخلها عشرون لرجل

باعت بها عبد فأتاه دنانير يقضيه إياها فبرزها فيجد فيها تسعه وعشرين ديناراً.

ونصفاً، أضاف منه النصف درهم.

مرافطة الذهب والورق والورق بالورق بالكاهن، هل تجوز وإن كانت

إحدى الذهبين أكثر عدداً؟

دثار وربع دينار اشترى به رجل ثيوبًا فأعطاه الدينار وبقي الربع، أعطيه به

تيار؟

صراف أشترى منه قوم الدنانير بالدرهم فيما فعليها لهم، ولا يصرفونها ولا

يرى أجىده هي أم لا؟ فيقول لهم هي جيده، يأخذونها منه بقوله.

دراهم مخالفتهانزاع بيها قوم دواب كانت بينهم منها الناقص والوازن، ثم

أقسموها عدداً بغير وزن.

صرف رجل من آخر دنانير بدراهم وقال له: اذهب بها فزنتها عند هذا

الصراخ وأره وجهها وهو قريب منه.

عشرة دنانير مجموعة تكون لرجل على آخر فزنتها فيدها تزيد خروبة.

فيقول له الغريم لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهيناً.

دثار ناقص لرجل على آخر، فأتاه بدينار قائم وقال له هات فضله دراهم.

٢٦٧
البيان والتحصيل

الجزء ۶

الثاني قائم لرجل على آخر فأتاه بدينار ناقص خروبة ويخروبة ذهباً، وزنها له فأعطاه إياها بديناره ورضي الغريم بإخذه ذلك بديناره القائم . ٤٨٣

قطع الدينار، إخذ منه الدائن مرة خمسة دراهم، ومرة ثلاثة دراهم، ومرة أربعة دراهم . ٤٨٣

اصطرف رجل من آخر دراهم بدينار وقال: إن وجدت فيها درهماً ردته ٤٨٤ من كتاب أوله مسائل بيع الكراء

مائة دينار يأتي بها رجل أهل بيت الضرب يضربونها له وبعثهم على ذلك ديناراً ٤٨٤

٤٨٥ من كتاب البيوع الأول

درهم أخذ رجل بنصفه لحماً ونصفه درهماً صغيراً . ٤٨٥

درهم أعطاه رجل وقيل له صرفها بدنيار، فسار بها إلى الصراف، فلما أراد أن بيعها صرفها من نفسه، ثم جاءه بالدنائي وأعلم أنه بدنائي كان . ٤٨٦

عشرة دراهم تسليفها رجل من آخر ورغم عنه ديناراً لا يذكر له صرفًا، حتى إذا كان الغد صارفة . ٤٨٧

عشرة دراهم لرجل على آخر مكتوبة عليه من صرف عشرين، بدينار، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدنيار . ٤٨٧

دينار إلا درهماً والأر درهمين باع به رجل كل ثوب من أثواب، ثم يجعل ذلك دنانير يكتبها عليه إلى أجل . ٤٨٨
الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجزء السابع
269
الجزء السابع
كتاب الصرف الثاني

سمع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب نقدته نقدها
- التبر بالدرهم فمئاً اشتري تبرأ أو سبيكة بدراهم فوجد في الدرهم ذهبًا
- زائفة
- التبر بالدرهم فمئاً دفع إلى صائغ دراهم يعمل له بها سوارين فمطلاً فاسترد
- دراهمه، فقال ما هي عيني ولكن خذ عشرة وأخري بال الأخرى شهراً ففعل,
- فلم يجد عنده إلا ثمانية، فأعطاه بالدرهمين الباقيين تبرأ

من كتاب استذن سيدة في تدبير جارية
- النقرة يخالطها حديد فيم اشتري نقرة من ورق جزافاً بعشرة دنانير، فوجد
- في النقرة موسم رصاص
- الذهب يخالط النحاس فيم اشتري سوارين فوجد رأس واحد منها من
- نحاس

من كتاب العربية
- صرف رجل عند صراف دنانير فوزتها عند غيره، فوجدها وهي تنقص فرجع
- إلى الصراfter قال: والله ما أدرى لعل في موزيني شيئاً، فذهب معه
- الصراfter إلى حيث وزنها فوجدها تنقص ما ذكر له، ثم أخرج الصراfter
- الدنانير فوزتها أيضاً عند، فإذا هي تنقص مثل نقشان الدرهم

271
من كتاب سلف ديناراً
- خلط دراهم سود بدراهم يزيدية في خريطة واحدة إحداهما ثلاثة وعشرون بدينات، والآخر اثنان وعشرون بدينار، فاشتراها رجل كلها بعضها على بعض: اثنين وعشرين اثنين وعشرين بديناراً.

13

من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- درهم قائم اشتري به رجل جينًا فوزن الدراهم فلم يجد فيه إلا درهماً لا حبتن، فقال المشتري للبائع خذ من الجنين تمام الدراهم.

14

من كتاب أسلم، ولده بنون صغار
- دينار يؤخذ نصفه في دين، ونصفه سلفاً في سلعة إلى أجل.

15

من كتاب أوله: حمل صبياً على دابته
- راطل رجل رجل دناريك بذهب فذهب عنه فوجد في دناره ديناراً مغشوشاً.

16

من كتاب حبل حيلة
- كسر دنار يتقاضاه الدائن مع دراهم عمده على المدين من دنار قائمة.
- دنار قائمة يتقاضاه الدائن من مدين له عليه دنار مجمعة.
- القراطيب يتقاضاه الدائن عن الدنار.

17

من كتاب النسحة
- المراطلة في الفلوس.
- دراهم زير تظهر في بعضها النحاس اشتري بها الرجل سلعة.

18

من كتاب إن أمكنتي من حلق رأسك
- رد الفضلة في الدرهم.

19

من كتاب أوله: جاع فتاها أمره
- ردد نوار بعضه عن ثمن سلعة، وبعضه عن سلف دراهم.

20

272
سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب الصبرة

- اختلاف صرف الدينار بالدرهم في سلعتين يعنى في صفقة واحدة
- صرف الفلوس بالتأخير، يجعل الدينار والدرهم ويقبض الفلوس إلى أجل

سماع أصبع من ابن القاسم
من كتاب البيع والعيب

- قطع الدينار المشكوك فيه من طرف من قضبه في دين فيجده رديثاً

من كتاب البيع والصرف

- دينار يشتريه رجلان بينهما جميعاً، يعني بدراهم ويوكل أحدهما الآخر بقضبه
- وينقلب ويقبضه أحدهما، والذهب كله والحلي والورق كذلك
- دينار يدفعه مدين لدائن له كل واحد منه عليها نصف دينار
- دينار يقبضه دائن من أحد مدينين له على واحد منها نصف دينار، وعلى الآخر ثلث دينار فيعطي أحدهما سدساً ويأخذ منه ديناراً، يكون ما بقي من الدينار سلفاً منه لصاحبه وقضاء عنه

- راطل رجل ذهباً بذهب فرفع أحمد الذهب، أجمع مع الناقص ديناراً
- أو اثنين
- الورق بالقيراط فمن اشترى من رجل ثوباً بثلاثي دينار ونصف قيراط فدفع إليه قطعة فيها ثلث دينار، وأعطاه بالنصف قيراط ورقاً
- الرد في أجزاء الدينار لمن اشترى ثوباً بدinars وأخذ عنه الثمن

من كتاب الوصايا والأشياء

- انتقض الصرف في حق من اشترى ثوباً بنصف دينار، فدخل في النصف دينار خمسة وعشرون درهماً، ودفع إليه فيه دراهم وواصل مرابحة وانتقض الصرف

373
من كتاب البيوع الثاني

- القرايط يدفع بدلها الدينار والورق
- دراهم اشترها رجل دينار ثم باعها في مقامه قبل أن يقضيها وقيل أن
  يستوفيها
- الققطع من كل ما لم يكن عند الناس تسمية درهم

سمع أبي زيد بن أبي الغنم من ابن القاسم

- نصف دينار يكون لرجل على آخر الى أجل يدفع إليه الذي له الحق نصف
- دينار دراهم، واخذ منه ديناراً قبل الأجل
- صراف أعطاه رجل ديناراً قائماً واخذ ديناراً بحجة وقطعها ذهب فيها حبة عين
- بعين
- مصارفة دنانير جعفرية بدنانير مثاقل، ويجعل مع الدنانير الجعفرية قرابة
- حتى يعتدل الميزان فيتذوق ويتعطي
- صرف رجل من رجل ديناراً بدراهم فذهب لوزنه فوجد الصراف قد سرق
- من ونها أو غلط، فأراد أن يتجاوز النقصان محالة أن يتقضى الصرف...
- انتقاضي قرابط من ثمانية قرايط لرجل على آخر فقضاه منها دراهم، ووجد
- درهماً منها زائقاً
- انتقاض درهم من عشرة دراهم لرجل على آخر فاعتله بها عشر خرابيب
- ذهب قرابة ووجد فيها قرابط من ذلك التي نحاساً أو رديتا
- القراريط التي يتباع بها: أربع وعشرون قرابطاً يدنار
- دينار ناقص فيه ثلث دينار بدفعة مدين لم يله ثلاثة أرباع دينار ويدفع
- إليه قرابطين من ذهب
- صرف دينار من رجلين يذهب أحدهما ويتخلف الآخر عن أخذ الدينار...
- دينار بدفعة مدين عليه لرجل نصف دينار، والآخر عليه ثلث دينار وأخذ من
  الذي له عليه الثلث دينار سدس دينار.
- قرابة فيها نصف دينار يعطيها المدني لمن له عليه نصف دينار
- قرابة فيها دينار إلا قرابطاً أعطاه مدني لمن له عليه دينار
- عشرة دراهم دفعة مدين لمن له عليه دينار، وفي الغد جاء فقال له انظر
كيف الصرف فقاضيٍّ بعشرة وادفع إليٌّ ما بقيٌّ
- حلي كاثر ذهب وأسورة وخلع بالرغمٍ وغير ذلك أشتِراه رجل في صفقة واحدة

1. صرف الدينار بأربعة وعشرين رطلاً فوزن ما عنته فم يجد إلاّ من وثاثين وعشرين
2. رطلاً أو عشرين رطلاً، فأعطاه ديناراً بنفسي قيراطين بحقه
3. نصف دينار إلى أجل أجر على آخر فدفع ديناراً قبل الأجل إلى صاحبه
4. وأخذ بالنصف الباقية منه ثواباً
5. نصف دينار يقتضيه رجل من آخر فيقول له: خذ هذا الدينار فاصفره فخذ
6. نصفه، وأثني بنصفه
7. نصف دينار بحثت به أجل أجرلوف ديناراً بحجة
8. نصف درهم نترى به رجل سلعة فدفع درهماً فيه ثناناً وأخذ دينان فلوس
9. ديناران لثَّنانْ، يركب بها رجل دابة يعينها يركبها إلى مكان، فأعطاه صاحب
10. الدابة ثم دينار دراهم وأخذ الدنانيرين ساعدته
11. ألف درهم اشتراها رجل فوزن فيه ثم آراد أن يوزن له ألف أخرى أو ألفان
12. ثم يرجع إليه جميع دنانيره ودنايره وهو جالس يزن له
13. قطرة من الفضة اشتراها رجل وزنناً عليه أن فيها مائة درهم بعشرة دنانير، ولا
14. يسمى لكل دينار شيئاً، أو يسمى لكل دينار عشرة دراهم ثم يجد في النقرة
15. مسامح نحاس
16. النقرة يشيرها الرجل جازفاً، ثم يوجد فيها مسامح نحاس
17. الحلي الكثير: الخلاشي والأسورة الكثيرة ينثربها الرجل جازفاً، ثم يوجد
18. في خلخلان منها مسامح نحاس
19. دينار لرجل على آخر فيتقاضاه فيعطيه عشرة دراهم على وجه القضاء على
20. غير صرف، ثم يعلم بمكروه ذلك فيريد أن يحاسبه ويأخذ منه بقية دراهمه
21. نقرة يشيري رجل نصفها ويفضبها كلها. أيكون قد قض صرفه؟
22. نقرة تورقارة أو سبيكة اشتراها رجل بدرهمه، فوجد في الدراهم درهماً زائفاً
23. أبرع في ذلك بقدر ما يصب الدرهم؟
24. تورقارة وذهب اشتراها رجل بدرهمه - إذا كانت الدراهم تعد والذهب
25. توزن مجموعه كانت أو غير مجموعه، ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً
26. حلى مشغ من خلخلان أو سوارين وما أشهب اشتراه رجل بدرهمه يوجد في
الدراهم درهماً زائفاً ................................. 57
_ مراطة دنانير بدنانير فنقت إحدى الذهبين ................................. 58
_ درهم كيل يشري به الرجل ثم يعطيه مقطعاً بالميزان هل يجوز ذلك؟ ... 59
_ درهم وثوب اشتراها رجل بدينار فوجد درهماً زائفاً ................................. 60
_ الدراهم تشري عدداً ................................. 60
_ دينار لرجل على آخر فضاءة نصفين وازتين ................................. 61
_ تبر دفعه رجل لآخر يبيع له ودفع إليه آخر دنانير يشري له بها تبر فأراد أن يشري لهذا وبيع لهذا من نفسه، فذهب إلى الصراف، فاشترى بالدنانير دراهم، ثم باع التبر من نفسه بتلك الدراهم من ذلك الصراف الذي اشترى منه الدراهم بدنانير ................................. 61
_ أسلف رجل درهماً فيه نصف فضاءة الذي تسلف بدرهماً، فأعطاها إياه وقال له فيه نصف فضاءة لك، فأعطيه بالنصف الباقى تماراً ................................. 63
_ دينار ونصف لرجل على آخر إلى أجل فأراد الذي عليه الحق أن يخرج إلى سفر فأتاه صاحب الحق يتقاضاه ففشاء ديناراً ونصف دينار بصرف يوم قضاء ................................. 64
_ نقد درهماً وتأخير دينار لرجل اشترى ثوباً بدينار ودرهماً
كتاب السلام والآجال الأول

سمع ابن القاسم من مالك

من كتاب الرطب باليابس

أسلم رجل في طعام، وفركل رجلا على بيع طعام لغيره فجاءه رجل كان البائع يسأله طعاما سلفه فيه ليشتريه منه بنقد أو إلى أجل ليقبضه منه، أو أرسل رسولًا فاشتري له منه ثم جاءه فقضاه .

اشترى رجل طعاما إلى أجل ونقد ثم نله ثم إنه تصدق به على رجل أراد أن بيعه قبل أن يقبضه.

شراء الشاة البون باللبسن إلى أجل أيهما عجل أو أخر صاحبه.

اشترا الرجل الطعام بثمن إلى أجل ثم إقراره عند صاحبه وإن اكتالته . .

من كتاب القبلة

أقرض رجل طعاما إلى أجل فلم حل الأجل قال له غريمه يعني طعاما .

من كتاب أوله: حلف ألا بيع سلعة سماها

الوضيعة من ثمن طعام أو زيت أو غير ذلك وهو ممن يعين بعد أن باعه المشترى.

unicorn من ملكها ما يجوز الاتجار فيها ومنها ما يكره أو يحرم . .
العينة في مسألة من بيع سلعة من رجل بشمن إلى أجل، فإذا قضى بها
إبتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فبيعها منه، ثم إن الذي باعها
الأول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد
108 
- إقالة من باع طعاماً إلى أجل لرجل بعد أن اكتال الطعام وانتقل
109 
- من كتاب أوله: حلف ليرفعن آمرًا
110
- سلف رجل في طعام مضمون إلى أجل، واشترط المشتري على البائع أن
111
- عليه حملانه من الريف إلى الفسطاط وإنما كان اشترى منه على أن يوفيه
112 
- إياه بالريف.
113 
- الصبر بين رجلين يشتريانها فريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن
114 
- ينتقلاها.
116 
- تأخر بائع قضى ثمن ثوب حل أجله وكان قد باع لنفس المشتري ثوباً آخر
117 
- إلى أجل أبعد من ذلك الأجل. فلما حل أجل الثوب الأول قال البائع
118 
- للمبتعث: أقر عندك الثمن حتى يحل حق الثوب الآخر فتعطيين ثمنهما معاً
119 
- وقلب مشتر رطلين من زيت اشترها أرطالاً كذا وكذا كذا ديناراً إلى
120 
- أجل، فإن له ففضل عند الرجلان يفتنان من وزنه، فقول المشتري
121 
- للبائع هما لك.
122 
- باغ رجل سلعة بشمن إلى أجل، ثم إبتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل
123 
- الأجل، فلم يعلم بذلك حتى فانت السلعة وحل الأجل.
124 
- الفضل بين الفول والعدس والحمص.
125 
- من كتاب أوله: تأخر صلاة العشاء.
126 
- ابتاع رجل طعاماً إلى أجل من رجل، فمات الذي عليه الحق فقيل للذي له
127 
- الحق: خذ حقك، قال لا حتى يجل حقي.
128 
- من كتاب أوله: سن رسول الله ﷺ.
129 
- شراء الرجل لأجبره ثوباً عن دراهم معدودة كان يسأله إياها
130 
- العينة فيمن يقول بدخله مشتر هذا الثوب بعشرة دنانير، وهو لي بأحد عشر
131 
- ديناراً.
- اشترى رجل خمسين صاعًا بخمسين درهماً، على أن يعطيه عشرة أضعاف في كل شهرين، وعلى أن يتقذه عند البيع عشرة درامات، فكلما جاءه بعشرة أضعاف، أعطاه عشرة درامات.

- شراء الرجل نصف ثمرة بعد ما أزهت وبدا صلاحها.

من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً.

- أسفل رجل رجلاً إردب قمح إلى أجل فاختلا صاحب الطعام إلى أن يبيع، فبيع من الذي هو عليه في محل الأجل بدينار إلا درهماً، وتعجل الدينار والدرهم وبريء كل واحد منهم من صاحبه.

- الصير بالصير بالتحري.

من كتاب أوله: يسرب في المتعة والحيوان.

- العينة فين عين رجلاً فباعه طعامًا بشن إلى أجل على أن يبتعد من شنه.

- الأجل فين عين رجلاً فباعه كره على أن يبتعد عشرين ذناباً ثم يعطيه ثلث الشم إذا قطف ثلاثة، ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلاث.

- ابتاع متأت بدين أو نقداً من رجل من أهل الفسطاط له شريك بالإسكندرية.

- يكتب إلى شريكه يبتاع له ذلك المتعة.

من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق.

- اقتضاء النوى والقصب والثمن من ثمن الطعام الذي بعه إلى أجل.

- تأخير المشترى قبض ما بقي من ثمن سلعة باعها نقداً على أن يرحب البائع.

- التحري في الدقيق بالعجين عندما يتسلف أهل البيت - وهم في حاجة.

- العجين من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقًّا.

- السلف لم نحن على آخر عشرة ذناب أن سلف من سلف أو بيع إلى أجل، فحل الأجل وأعمر القدين فعرض رجل على الذي له الحق أن ينظره على أن يسلف عشرة ذناب.

- العينة في مسألة رجلين حضرا إلى السوق ومع أخوهما بكران، ومع الآخر بغير حسن، فقال صاحب البكرين أعطني جملك بكرزي هذين، فقال...
صاحب الجمل لا حتى تزودني، فأبي وقال رجل ثلاث لصاحب البكرتين 
۱۰۸
زده وهو لم بخمسة عشر دينارًا.

من كتاب أوله: أغسط على غير نية
۱۰۹
سلام فيمن أعطى حناطاً دينارًا في أربعة أضع على أن يعطيه في كل يوم
۱۰۹
ما من حزده.
۱۰۹
فترة في المصمصف ياء بدناني إلى أجل
۱۱۰
سلم في خفوان إذا كانت على صفة معلومة
۱۱۰
بيع القمح في أندربة بعد ما يحصده في تبه

من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
۱۱۱
نقد التجار في إيان الصيف ما اشتروه من الزراعين والحاددين وهم على
۱۱۱
حصادهم وهم يقيمون في الحصاد خمسة عشرة يوماً ونجحوا قبل أن يفرعوا
۱۱۱
الياء والإقلاة فين سلف رجلاً في مائة صاع مضمونة إلى أجل مسمى، فلما
۱۱۱
حل الأجل جاه يقتضاه، فقصاء خمسة أضعاف، ثم أعمر بما بقي، فلما
۱۱۱
ألح عليه يقتضاه قال له: أقيني وأرد عليك طعامك

من كتاب أوله: مرض وله أتم ولد فحاصت
۱۱۲
مقاضاة من باع قمحًا بدينارًا فأباه يبغيه فوجد عنه تمراً، فاشتري منه بدينار
۱۱۲
تمراً، ثم لقيه بعد ذلك فقال: إن لي عليك ديناراً وللنيجب بدينار فقاضتي
۱۱۲
الجزائر والكيل فيمن أشتري من رجل تمرًا جزاءً ولم ينتقد ثم اشترى
۱۱۲
البائع منه كيلًا أكثر من الثلاث
۱۱۲
الصرف بتأخير فين باع خمسة عشر جلداً كل جلد بدينار إلا دهماً إلى
۱۱۲
أجل، فلمبا وجاء البيع بينهما، قال له الرجل تعال احسب هذا، قال: هذه
۱۱۲
أربعة عشر دينارًا. قال فكتب بيتي وبنك كتاباً بأربعة عشر دينارًا.

من كتاب أوله: الشجرة تطم بتنين في السنة
۱۱۳
 سماع أشهب وابن نافع
۱۱۳
من كتاب البيوع الأول
۱۱۳
الجزاف في بيع الرجل نصف أدنى، والحب في سبيله

۲۸۰
117. بيع الطعام المشرَى قبل أن ينقل من مكانه.
118. البيع بالدين والشراء بالنقد أقل منه في مسألة من باع دابة بثمان إلى أجل.
119. فحدث بها عيب عند المشترى، فاشتراها منه البائع نقدا بأقل مما بيعها به.
120. باع رجل من رجل طعاماً بذهب إلى أجل، ثم باع تلك الذهب من رجل غيره بطعام وأحاله بالذهب على غريبه.
121. باع رجل تم حانطه بمائة رطباً بدين إلى أجل ثم اخته لما استجد وصار تماراً ببعض النمن.

122. من كتاب أوله: مسائل كراء وبيع

123. السلف والبيع فيمن سلف رجلًا خمسة وعشرين ديناراً فقضاه منها عشرين

124. وقيت له عليه خمسة، فطلب عينة فلم يجدها، فبايعه الذي عليه الخمسة

125. دنانير بيعها إلى سنة ثم وقع في نفسه أنه يعطيه الخمسة من ذنم ما باع منه

126. مبادلة القمح بالشعر فيمن سلف رجلًا مائة إربد قمحًا، فأخذ تسعين إرداً وعشرة أرداب شعيراً أو دقيقًا قبل محل الأجل.

127. سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

128. من كتاب أوله: نقدها تقدها

129. البيع والسلف فيمن سلف رجلًا عشرة دنانير وعروضاً في رأس إلى أجل،

130. فلما حل الأجل لم بأنه بالرأس فأقالاه منه، وأخذ منه عشرين ديناراً عشرة

131. منها للعشرة التي أعطاه، وبعض أخرى قيمة عرضه.

132. الأجل إذا غاب عنه أحد البيعين وقد اشترى أحدهما من الآخر طعاماً.

133. بعنه، فأحب أحدهما إتمام البيع وكرهه الآخر.

134. بيع الكبش بالصوم إلى أجل.

135. إقالة البائع من اشترى منه أرضًا فيها زرع لم يطلب بثمان إلى أجل واستثناء المشترى على أن يمحوها النمن ويترك له الزرع.

136. من كتاب أوله: أوصي أن ينقف على أمهات أولاده

137. الأجل يجعل من يوم قضى السلعة إذا بيعت غائبه بثمان إلى أجل.

281
البيع والسلف فيمن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، ثم إن الذي عليه الحق احتاج إلى أخذ دنانير في طعام، فأراد الذي يسأله الدنانير من ثمن الطعام أن يسلفه ولم يقرب أجل الحق الذي له، وبيته وبين ذلك أشهر 131
- وبيبة قمح أسلافها رجل آخر، واخذ نصف وبيبة قمح، ونصف وبيبة دقيق أو شعير أو نم 132

من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك المقاصلة فيمن قام لرجل بعنى بفلك على أن أعطيك فرسي 135
- بيع الطعام قبل استيفاه فيمن حل له طعام على آخر من سلم، فاستسلمه، وإن كان طعاماً فأحالفه عليه ونقاضاً ثم أراد أن بيعه من السلف؟ 136

من كتاب أوله: أسلم ديناراً في ثوب إلى أجل 137
- الطعام بالطعام فيمن باع طعاماً بثمن نقداً أو إلى أجل وأخذ به زيتاً قبل أن يفترقه؟ 137
- تباع من سلف في سلمة مضمونة إلى أجل أو طعام فباع السلمة أو ولاها، 138
- أو أشرك فيها، أو ولأ الطعام أو أشرك فيه 138
- تباع من ابتاع سلمة بعينها أو طعاماً فأشرك فيه عند موجبة البيع، أو ولاه 139
- أسلم رجل مائة دينار في مائة ثوب مضمونة موضّورة إلى أجل، فقبض المالاء دينار، فلما حل الأجل دفع إليه خمسين كساء قبضها وقال أدفع إلى الخمسين الثواب الفضائقي وقال إنما أسلفتني في مائة كساء، وأنا أدفع إليك تمامها 141
- التفاصيل في بيع الزين ووالداري، والخيري بعضه بعض إلى أجل 143

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار القمح بالشعير والدقيق فيمن كان له على آخر قمح من سلف فقصده نصفه 143
- شعيراً ونصفه دقيقاً 143

من كتاب أوله: أسلم ولم بيتون صغار 145
- أسلم رجل ثوبً وديناراً في ثوب مثله إلى أجل 145

282
من كتاب أوله: حمل صبياً على دابة
- الصغير بالكبير أو الكبير بالصغير إلى أجل من صنفه من البهائم كلها 146
- بيع كبار الحمير بصغار البغال إلى أجل 148
- المزابنة في بيع العصفر بالثوب المعصفر إلى أجل 151
كتاب السلم والآجال الثاني

من كتاب حبل حيلة

المزابنة في بيع الدجاجة بالبيض - إذا كان فيها بيض - يداً بيد، والتي لا

155

بض فيها بالبيض إلى أجل.

155

بيع اللبن بالجدي إلى أجل.

155

بيع الطعام قبل أن يستوفي فيمن أسفل رجلًا في مائة إربد قمح، فلما حل

الأجل، تقاضى خمسين، ويقتب له عليه خمسون، فجاءه رجل يستوفي

الخمسين البقية.

157

استقالة أحد البيع في طعام اشتري بثم نقدًا أو إلى أجل، وقد نقد الثمن

أو لم ينقد، اكتنا الطعام أو لم يكتن، تفرقة أو لم يفرق - بزيادة ما كانت

الزيادة.

157

شراء البائع بعض ما باع من الطعام أو كله وقد اكتن المبتع ولم يفرقا،

بندق أو مقاصة بمثل الثمن أو أكثر أو أقل (تنتهي هذه المسألة في التفرع إلى

45 رسالة).

161

بيع العجين بالدقيق.

166

إحالة من اشتري طعامًا بالثمن على رجل كان قد باع له طعامًا بثمن إلى

أجل.

168

من كتاب النسمة

الإقالة بشرط السلف فيمن باع ثوبياً بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال

صاحبه، فأصل أن يقبله إلا أن يسلبه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل، أو

إلى دون الأجل.

168
من كتاب أوله: يدير ماله
ـ بائع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشترها بخمسة نقدًا، وسنة إلى ذلك الشهر ...

ـ بيع أرطب بالبابس من الصفح الواحد كالخوخ والتمر والتين.

ـ بيع ثوين بسلعة موضعية إلى أجل، ثم بيع المشتري تلك السلعة قبل الأجل من صاحبها الذي هي عليه بثوب من صنف ثوبه ...

من كتاب البراءة
ـ الإقالة في العروض قبل أن ينفد الثمن على أن يعطيه دنانين أو ثلاثة ...

من كتاب الجواب
ـ شراء مال لرجل من أهل الأندلس موضوع بمصر عند القاضي من موروث أو غيره، شراوه بالأندلس ليخرج إلى قبضه بمصر ...

من كتاب أوله: إن أمكنني من حلق رأسك
ـ أسلم رجل عشرة دنانير في طعام إلى أجل فلا حل الأجل، قال يعني طعامًا أفضله، فباعه بعشرة دنانير نقدًا، فقضايا عشرة ...

من كتاب القطعان
ـ فسخ بيع ما اشتره مأمور بائع سلعة إلى أجل من هذه السلعة بأقل من الثمن الذي كان المشتري قد أثبتها به ...

ـ بيع الأرض إذا كان فيها زرع صغير أو كانت يبذاه بطلام نقدًا أو إلى أجل ...

ـ أسلم رجل في قمح فلما حل أجل الطعام، قال المشتري للبائع إني أخف الروضية فأقبلني، فقال البائع للمشتري لا وضعية عليه، خذ بعض هذا القمح فإيه، فما نقصت، دفعت ذلك إليك، ودفعت إليك بقية قمحك ...

ـ طعام مضمون إلى أجل اشتره رجل على أن يوفي إياه المشتري بموضع سماه له ثم أعطاه بعد ذلك دنانير على أن يتكارى لذلك الطعام ويحمله إلى بلد آخر ...

285
من كتاب أوله: باع شاة

181

- الولد واحد بائنتين إلى أجل في الذكر والأنثي من الذوات والأنف والطرية...

181

- بيع الفرس الذي يعرف له جودة إلا أنه فرس عربى سمين جميلة، شنه...

185

- مائة ببرد، ثم شها عشرون ديناراً إلى أجل...

186

- سلم حوالي بكر، وصغيرين بكر إلى أجل...

187

- بيع واحد بائنتين من الدجاج والحمام والأوز وجميع الطير الداجين الذي...

188

- يكون عند الناس...

189

- التحري في بيع الخبز واللحم والبيض بعضه بعض...

191

- بيع رجل ألف إرادة بعثة دينار إلى سنة، فوجده بيعه في السوق، فأراد أن...

191

 سماع يحيى من ابن القاسم

191

- من كتاب الصيرة...

191

- بيع خمص القمح بخز الأرز متفاضلاً...

192

- بيع طير الماء الذي لا يستحم في قبل أن يستوى...

193

- بيع الرجل النسبة من الرجل إلى أجل بمائتان دينار، ثم يتعدى فيبيعها من...

195

- إقولة من أشتير عبداً بمائتان دينار إلى أجل على أن يضع المشترى عن البائع...

195

- مائتان دينار يسالها له حالة أو إلى ذلك الأجل...

197

- بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبترب نقدًا على أن ينسلف المشترى البائع...

197

- عشة دنانير إلى أجل ثم الساعدة...

199

- بيع خل التمر بنبيد التمر أو الزبيب مثلاً بيدل...

201

- الذين يبيعون فيهم بيع الدار بثمان إلى أجل على أن يسكن الدار سنة...

202

من كتاب المكاتب...

- أسفل رجل رجاء حنطة حالة أو إلى أجل، ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل...

204

 سماع سحنون وسؤال ابن القاسم وأشهر...

- أسفل رجل مائة دينار في قمح إلى أجل، وباع القمح بمائتين دينار إلى أجل...

286
landoالأسمعة

الجزء 7

الأسئلة

سنة، فإذا حل́ الأجل أقبل كل واحد منها مما عليه، فلم يدقعا ما أقيلا به 204

حتى طال ذلك

- أسلم رجل في طبر أحياء مائة طبر مما لا يستحكي فإذا حل الأجل، أخذ في

صبهما دونها أقل عدداً 205

- أسلم رجل مائة دينار في مائة إربد قمح، أو مائة كيس موصوفة يأخذ كل

يوم كيشاً أو إربداً 206

- أشترى رجل عبضاً بعشرة دنانير إلى أجل فتعدي عليه البائع فباعه بخمسة

دناران نقداً أو بدرهم نقداً أو بطعام نقداً أو إلى أجل 209

- الجزار في شراء الحبان الكبار والصغار

- بيع سلعة بخمسين ديناراً إلى أجل، ثم يتعدى البائع فيبيعها بأربعين دinarأ

نقداً 211

-العينة في الذي باع طعاماً بثمان إلى أجل على أن يتمده ديناراً 212

من أسئلة نوازل مثل عنها سحنون

- تسفف رجل درهم صفر من رجل، فأعطيه لصاً في طريق ثم علم أنه صفر

- زيف أو نقص وجدته من تسفف من رجل درهم، ومن آخر درهم، فخلطها

ولا يدري من أي الدراهم هي؟ 215

- أسلم رجل في عبد إلى أجل معلوم، ثم قضه فمات العبد عنه أو وجد به

عيباً 216

سمع محمد بن خالد من ابن القاسم

- بيع الكرات بحب الكرات إلى أجل، الكرات نقداً والهبل إلى أجل 217

سمع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم

- أسلم رجل مائة درهم في عشرة أمداد من حنطة ثم إن المسلم إليه هلرك

فاحب ورته أن يصحلوا عنه صاحب السلف بألف من المائة 218

سمع أبيض بن الفرج من ابن القاسم

من كتاب البيع والصرف

- طعام لرجلين على آخر فقتضاه أحدهما حصة بغير إذن صاحبه، فعلم به

287
فاتحاً يطلبه فقال له: هني إياها وأنا أضمن لك الخمسين التي بقيت لك. حمل بدرهم لإزهار في لحم بائع من رجل فغمر الحميل الدرهم وأراد أن يأخذ به من الغريم طعاماً.

- اشتري رجل من رجل طعاماً بيعته غائبة عنه، ثم قدم بالطعام وكيل البائع.

بعد الصفقة ولا علم له.

- الدين بالدين في مسألة المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها.

- باع رجل عشرة أعداد بدينار إلى شهر ثم اشترى ممن اشترى منه عشرين مداً بدينار نقداً، فأعطاه عشرة وقال لاقبض العشرة التي لي قبل ذلك بالدينار إلى أجل أقصيكها.

- الجزاف في حديد باعه رجل بنقد، ثم أراد أن يشتري منه وزناً يكون ثلث ذلك في العدو أو أدني بنقد أو إلى أجل.

- شراء سلعة غائبة بيعتها وهي ببلد على أن يوفها بوضع آخر أو بموضعها.

- شراء طعام بيعته على أن يحمل له إلى بلد.

- سلف رجل في عشرة أرطال لحم، فأعطاه جزية فيها خمسون.

من كتاب البيوع العشر

- السلم على ذراع رجل بيعته في قروطس ونحوها وإن لم يسمى فالذراع.

- الوسط.

- الإقالة من البعض فيمن اشترى طعاماً بيعته ونقد بعض ثمه إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدالة أراد أن يكتال بقدر ما نقد ويستقبل من البقية.

- الرطب بالياحض في الزفيا ونحوها.

- القلد يقشم به قوم الباء فأخذ الرجل على فقر حقه، ويتسلف من صاحبه في الشتاء أقدامه ثم يغلولون حتى تدخل الصيف قبله فيه يخيبه إلا في الشتاء.

- بيع دكار التنين باليبد، وإلى أجل وكيف ما كان متفاضلاً أو غير متفاضل.

سمع أبي زيد بن أبي الفهر من ابن القاسم

- إقالة من اشترى ثوبين بعشرة أراد أن قمح إلى أجل، فلما حل الأجل قال.

288
أكلتي في أحد ثوبائك وخذ مني خمسة أرادب
- بائع رجل خمسة أرادب قمح بدينار إلى شهر فقال المباع للبائع قبل الأجل:
خذ مني عشرة أرادب من صفة مقحك، وامع عنى الدين.
- الزربعة التي لا تؤكل وينكروج من حبها شيء يؤكل تباع قبل أن تستوفي،
ويباع اثنان منها واحد، بخلاف التي تؤكل وينكروج من حبها طعام...
- بيع زيت الفجل بزيت الزيتون متفاضلاً بدأ بيد....
كتاب جامع البيوع

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب الرطب بالبابس

241

شرح القصيل الذي يصير بعضه حياً.

242

بيع الحائط فيه صف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم الحائط كله.

243

بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة مثل إذا بيس واستحصت.

244

بيع البارحة - عليها خلي ويثاب، ولم يشترط البائع ولا المشتري.

245

شراء الزيغ يزعم صاحبه أن فيه عشرات أقسام بقمح جرافاً.

246

بيع أمة لها ولد وشترط أن عليهم رضاعها سنة ونفعتها سنة.

247

باغ رجل ثمرة لم يبد صلاحها (بائع فاسداً) ثم باعها مشتريها بعدما بدأ صلاحها.

248

باغ بوزثومياً وأمر بعض قومه بدفعه إلى المبائع، ثم قال بعد إنسراف المبائع إن الثوب الذي دفع إليه ليس بالثوب الذي بعثك.

249

من كتاب قطع الشجر

250

بيع ثمر حائط واستثناء مكينة من صف من الثمر.

251

من كتاب القبلة

الأمة تُشرى على أن يعتقها الذي اشترىها بشرط أو عادة، فيحبها يطؤها أو

252

يستخدمها، ثم يعتقها بعد.

253

ابتاع رجل طعاماً كيلاً، فحمله إلى بعض البلدان أو حبسه عنه أو باع منه.

254

240
الطائفة كيلاً، ثم أراد أن يبيع ما بقي جزافاً
274 - اتباع سلعة على شرط ألا يبيعها ولا بيعها
- اتباع سلعة على أنه إن وجد نمعه قضاء، وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء
277 - عليه وهو في حل

من كتاب أوله: سلعة سماها
277 - بيع الجلود قبل أن تذبح
- النخاسون ببيع الرجال والدواب يأتي إليهم الرجل فيسوم أحدهم بالرأس أو
بالدبابة فيدرك له الثمن فيما كله حتى يقف على ثمن، فيقول السالم أذهب
بها فاستشر، فرضي وأتأتي بالثمن، فيقول البائع قد بدا لي وما كان بيني
279 - وبنبع لا مساومة
- بيع الشعر ورزنا فيظل ذلك عليهم، فيقول البائع إن في الوبي كما وكذا
280 - رطالاً أكل لك بها وأحاسك على الأرطال.
- بيع نصف وصفية أو دابة واصطاط نفقتها على المشتري سنة، وأن له ذلك
281 - عليه إن ماتت.
- بيع الجارية أو الغلام في السوق بثمان، وفقد أصحاب الرجل المتقيل.
283 - وجب البيع، بينهما قال البائع ما بعتها إلا بالإمام.

من كتاب أوله: شكل في طواه
273 - الصبرة من الطعام يشربها الرجل جزافاً بمانة دينار على أن يعطيه بخمسين
279 - ديناراً شعباً من صيرة أخرى عشر أرداب بدينار.
284 - بيع المملوك المجنون
- أهل السوق يخرجون إلى الحوائط يشترين من أهل التخل الوجان من
275 - الرطب
- بيع الذين أحضروا كيلاً أو رزنا فيرده أن يبدها من صاحبه بما قبل أن يقضيه
276 - من كتاب أوله: الشجرة تظهر بطنين في السنة
- بيع البطن الآخر مع البطن الأول في الشجرة التي تظهر بطنين في السنة بطن.
277 - بعد بطن 291
鼓舞了身体健康

- أشترى رجل أصناقاً من التمر في صفعة واحدة وأراد أن يولي صنفاً منها

- وبقي ما بقي

- الوضعية من الثمن يطلبها المشتري من البائع وهو مغتبط بالسلعة...

- غادر أراد رجل شراء ليتعقه تطوعاً، فأبى سببه أن ينقصه عن خمسين، وأبى المشتري أن يعطيه إلا أربعين. فقال العبد ليسدّه بغير حضرة المشتري:

- يعني تلك عشرة دنانير.

- أسلم رجل في طعام إلى أجل، فاقضى منه عند الأجل نصفه ثم طلبه بقية حقيقة فقال له ما عندني فضاؤك، ولكن إن أحببت أن ترد إلي ما أعطيتك وأراد ذهب إلى فعلت...

من كتاب أوله: حلف بطلاق أمرته

- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن اشترى بدينار قمحًا فاكتئن نصفه، ثم سأله أن

- يعطيه بالنصف الثاني زيتًا أو عدساً.

- القطانى في البيع أصابك مختلفة يجوز التفاوض فيها

- البيع والإجارة فيمن اشترى من حائلك نصف جله وبقي بعضه ونفده ثمنه

- حتى ينسج الثوب

- استثناء أسلاف من كرم يعى أقل من الثلث فنقذ الكرم قبل أن تستوفي الأسلاف

- العيب يوجد بأسفل الطعام أو غيره الذي اشترى جزافًا أو كيلًا.

- فسخ بيع نخل له شرب في ماء ولم يبين البائع للمشتري ما هو من ذلك

الماء: أسدى أم خمسه أم ربعه؟

من كتاب طلاق بن حبيب

- شراء الطعام المضمون إلى يومين يوفي إليه البائع.

- باع رجل جارته من رجل بشرط ألا يخرج بها من المدينة فعلم مكروهه,

- فسخ الباقي للمشتري أضع عنك الشرط وألزمك البيع

- أجر الكياليين على البائع أم على المشتري

- بيع الجميز وهي في بطن إن كان نباتًا متصلاً.

- بيع البيت أرطلاً وكذا ديناراً إلى أجل، فبنى له ففضل له عندهما الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هما لك.

292
- نظر مشترى الجارية إلى كفيفها
- من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- بيع الثمرة قبل جدادها لمن اشترى نصف ثمرة بعدما بذا صلاحها
- من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- بيع الحائط الذي ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى
- الرزن والتحريك في الكيل مثل ما يصنع أهل المغرب
- من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان
- ضمان صوف الضأن إذا بيع قبل أن يجز وأصيب منها الأكش
- بيع القمح وغيره الويبه وحفظة بدرهم
- من كتاب أوله: تأخير صلعة العشاء في الحرس
- شراء النحاس المكسور بالفلوس
- الشركة في الشاة بعد ذبحها قبل أن تسيل
- من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- بيع نخل قد أُبَر ببعضها ولم يُؤْبَر ببعضها حتى باع
- من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما المال
- أخذ دراهم بدنانير في سلعة بيعت بخمسين ديناراً، ثم وجد المشترى بعد ذلك بالسلعة عيباً ترد منه وقد حالت أسواق الدراهم ورخصت
- بيع الرُّكَم وهي حامل، واشتراط البائع للمبنتها عقوب
- من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- شراء ثمرة على أنه إذا أدخلها بيته، فهي له كذا وكذا صاعاً بدينار ولم ينقد
- أسلم رجل حناظاً ديناراً في أربعة أصم على أن يعطيه في كل يوم مداً من
- حنطة
- الفضة في مصحف بيع بدنانير إلى أجل
اشتراط بائع متاح أنه من وقعت عليه الضرائب، فإن دنانيرًا أربعة عشر
ونصف درهم بمثال على هذا نبيع ........................................ 311
من كتاب البز
312
بيع العشرة وزنًا أو كيلاً؟ ........................................ 312
من كتاب أوله: باع غلامًا بعشرين دينارًا
312
- حائط فيه تمر بعاه صاحبه وشرط عليه أربعة أموار برسلها له في الحائط،
313
- وكان النمر سقط فتاكه الحمير فأراد أن يرد البيع
314
- شراءبعين محملين في الرعي قد رأهما المشتري في المرعي
315
- بيع الزيت والسمن في الزقاق أرطالًا مسماة كذا وكذا رطلًا بدينار وزقاقهما
316
في الوزن
- الاستشارة في البيع إذا بدأ لم شرطها من المتباعين أن يتركها فرد أو يجز
317
البيع
315
من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- بيع ثم حائط بزيادة دينار على ما أعطي صاحبه، فقال مائة فأعطاه دينارًا
316
ومائة، ثم سأل مائة أعطاه فقال له ما أعطيت إلا تسعين ........................................ 315
من كتاب أوله: مساجد القبائل
316
- بيع الطعام قبل استيفائه فبينه له على رجل عشرة دراهم فمر به قد ابتاع
317
قمحاً لم يستوقفه بعد، وسأله أن يبيع إياه بالدرههم التي له عليه
318
- البيع على البراءة في الدواب
319
- الدراجش يختلف وزنها. هل يشتري بها على عدها بما كان فيها من الوزن
319
من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
319
- السكك المختلفة لا بيمن المشتري بأي منها يتاع في البلد الذي تجوز فيه
319
- جميع السكك جوازاً واحداً كصمة
320
- شراء الدار وهي غائية إذا نشريها بصفة المخرب والرسول
294
من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاظت

بيع الرجل ما استثنى كيلًا مما باع من الشمر جزافًا وناء أسلفه أوهبه قبل القبض.

مقاضاة من باع فمحا بدينار فأتين بائعة فوجد عنده ثمراً فاشتراه بدينار ثم لقيه.

بعد ذلك فقال لق علي دينار، ولي علي كدينار مقاضتي.
كتاب جامع البيوع الثاني

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحتون

المذارة لزمة في الدار الغائبة تشير بصفة

شراء أربعة أكلف بعينها في حائط دون أن يشترط البائع على المبتعث أنه لا طريق لك ولا شرب لك ولم يشترط المبتعث على البائع شربها ولا الطريق

إليها.

بيع الموز اثنان بوحد.

فساد البيع إذا اشترط المشتري عند العقد أن السعارة إذا دعاها مدع فما لي علي د ر ب غير خصومة.

سالم رجل رجلًا في سعارة وقال له: ابني سلمتوك هذه بكذا وكذا، فيقول.

نعم، فيقول: قد أخذتها فيقول رب إنما أردت اختبار ثمها.

أعطي رجل صاحب فاكهة درهما وقال له اعتني رطبا، ثم بدأ له فقال له:

اعطني نصفا بطيحا ونصفه تينًا.

إقالة من بائع حائطًا على شرط أنه حتى باعه فهو له بالثمن الذي يبيعه، فقبل.

ثم باعه بالثمن، وجه المقابل ليأخذه.

بيع حائط على أن البائع متي جاء بالثمن كان أحق بحائطه، فأقام في يد

المشتري ست سنين يأكل شمعتها ويزرع قصبا ثم أيسر البائع فجاء.

خلط بين البقر والغنم وضربهما، فيخرج زبدها ثم يباع اللبن.

بيع الوز إذا بلغ في شجرة قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى يتزعر.

بيع الثمن إذا بلغ وكبر، إلا أنه أخضر لم يؤكل منه شيء بعد.

بيتان في بيعة لمن له عبد أسلم بهما فقال الرجل هذا العبد بأربعين إلى
سناء، وهذا يعكس إلى سنة، ذكر أهله شئت 
- استثناء الثلاث من الشهر كله في صنف واحد من بائعين، لبعض ألوان من 
- الشهر وإن كان هو أكثر تلك الألوان .
- القطاني يبيع بعضها ببعض متفاوتًا.

من كتاب الأقضية الثاني
- بيع متع من ميراث فيه مُصلى ثم قال له المشتري أندري ما هذا المصلي؟
- هو والله خز، فقال ما علمت أنه خز، ولعلم ما بعثه بهذا الثمن.
- الحجس لا يبيع إذ كان زباؤا وإن خشي عليه الخراب بخلاف البيع والدواب.
- بيع رجل طعامًا فحمل إليه وما أن أجد أحدهما طعامًا يحنف أربعة أراد.
- وذهب إلى صاحبه فكال قمحه فوجد غزارة أثردها عليه، وأراد الذي.
- ذهب قمحه أن يستحلقه.

من كتاب أوله: مسائل بيع وشراء
- المقاومة بالسراج بين الشرفاء.
- بيع الرجل سلعته، يقول قد أعطيت بها ثلاثين دينارًا وهو صادق.
- التصرية عيب ترد الشاة.
- التجارة في الخصمان.

جامع البيع
- الكبالة كيف يملأ المكيال.
- الوفاة في ميزان الزعفران واللحم وغيرهما مما يشترى وزنًا يكون باستواء.
- لسان الميزان؟
- الجراحات التي يعطيها الولاء لمستحقها يجوز بيعها قبل أن تُستوفى.

من كتاب الأقضية
- بيع رجل من زَرَبَب رُبَبًا بيدهم فاختال الرطب وحازه ثم قال الرطب هات.
- الهرم فقال له قد دفعته إليك.

من البيع الأول
- احتكار ما عدا القمح والشعير من الطعام.

297
سمع عيسى دينار من ابن القاسم
من كتاب نقدنا نقدها
- شامل مال العبد ونهر النخيل بعد الصفقة إذا لم يشتري ذلك عند الصفقة ...
- إقالة من بائع المر في رؤوس النخيل حين تزعي فتيين ...
- المطر (ميكال يقال به الزيت) إذا انكسر في يد أبي البائع بعد امتلائه وكسر ...
واع المشترى بعد أن صب فيه الزيت، ومن الضمان؟ ...
- الكيل والجزاف في صفرة قمح وعشرة أراس بدعس بدينار ...
- فسخ البيع إذا اشترط البائع على المشترى أن يأخذ منه دنانير مجموعة بوز...
- عند الدنانير القائمة يدخل في ذلك ما دخل ...
- اشترى رجل مائة إربد من طعام بعينه فقصر عن المائة وأراد أن يأخذ عدساً ...
- ثم ذلك رضاً بذلك جميعاً ...
- اشترى رجل طعاماً بعينه إلى أجل، ثم غاب أحدهما من عذر أو غيره حتى ...
- مضى الأجل، فاحبك أهدهما إتمام البيع وكره الآخر ...
- حوالة الأسواق تفيت السلمة في البيع الفاسد إلا في المكيل والموزون من ...
الطعام وغيره الذي يوجد مثلاً
- البضائع المسلوق يبيع بالثني مضافاً
- الخنزير يشتريه مسلم من مسلم.
- بيع الطعام قبل أن يستوفي في مسألة من له على رجل مائة إربد قمح من شراء، فقال الآخر اقضيها فما اقتضيت من شيء فكل جزء منه.
- بيع كبش بصوف إلى أجل.

من كتاب أوله: استذان سيده
- اشترا رجل من آخر عشر شياً يختارها من غنه.
- اشترا الرقيق بعريفة قدم به المشترى الفضطاط، فجده البيع حراماً هل يكون فيه رد?
- فساد بيع العبد المشترك إذا باعه من غير شريكة ولم يستثن ماله.

من كتاب العرية
- بيع أرض فيها زرع حين بدأ فهو للبائع إلا أن يشتريه المبتاع.
- بيع أرض فيها زرع لم يجب به من أجل واستثناء المشترى، فاستقال.
- البائع على أن يمحوه الثمن ويتكل له الزرع.
- اشترط المشترى ثوب أن يأخذ البائع الدراهم وازنها كانت أو ناقصة ولا يشفها.
- ضمان المشترى مائة قسط من زيت كال له البائع خمسين من جرة ثم بدأ يكيك في أخرى يصبح على الخمسين فإذا بفترة ميزة في هذه الجرة.

من كتاب أوصى أن يتقن على

أمهات أولاده
- بيع الحلباء قبل أن تستوفي.
- بيع القصب بالسكر.
- بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز ذلك فيه ثم تموت الشاة.
- بيع الوزن الذي قد جنى للأسام وقد ذيل وضمر بما يغني للغد أو.
- بيع عكم قرواطيس بدinars نقداً ثم استقال أحد المتبايعين فبقي الآخر يقبله.
- إلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل.

299
الحري لمن اشترى من آخر كل مملوك له ولم يعهدهم إلا أن المشتري قد
كان عرفهم كلهما صغارهم وكبارهم وهم غيب بوضع
الجزاف والكيل فيمن أشرى من آخر ملكا ملان طعاما بدينار ثم قال له:
املأها لي ثانية بدينار
الخيار لمن ابتاع دارا على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسائة...
من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك
الصريح يخلط رأسا لمصري بريق يوثيق به من طرابلس إلى مصر فيض فيه من
يزيد ثم يطلع المشتري على ذلك ويريد الرد.
من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة
الإمام إلا الجلوس
أشترى رجل قمحا بدينار، فسأله رجل على أن يوليه نصفه هل يأخذ منه النصف دراهم؟
من كتاب إن خرجت من هذه الدار
خلط الخيل والليل بالدماء الذي لا يصلحان إلا ب
كضمان جمل الدماء يشتري الرجل، فيما يجيء مع السقاء يقطع رواياه
ويكسر
المصريه في مسألة من أشترى عندها غائب غائب على صفة، فقدم
العبد على الصفة ولم يقدم بالغلم، ومات عبد قبل أن تقدم الغنم...
شراء الحيل من الغريم سلعة إلى أجل ليبعه نقدا في قضي صاحب الحق
ثمها
توكل على بيض دار طله رجل من صاحبها على أن يعطيه عشرة دنانير وسمي
لدار شنأ أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها
شراء والكراء فيمن أشرى منعا أو جارية أو عبدا واشترى على البائع
حملاته إلى بلد
من كتاب أوله: أسلم ولم نو بصنغ
بيع وإعارة فيمن باع سلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بيعه إلى

300
الإسكندرية. وكيف إن عقبت الدابة ببعض الطريق؟

- المصيبة من المشترى في مسألة من بائع رداءه أو كساءه بدينار وانتقد الدينار، فقال البائع للمشتري أبلغ البيت به أخذ على نفسي ثوباً ثم أتيك بكسانك، فاختلس منه الكساء.

- بائع رجل من سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهماً بدينار، فقال:

- عشيرة دراهمو علا الصرف أو نقص.

- اشترى رجل مائة أردب من طعام بعينه ونقده الثمن فكاله، فلم يجد فيه إلا ثمانين.

من كتاب الثمرة

- اشترى رجل ثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وزرعاً قبل أن يبدو صلاحه، لبجذ الثمرة للعولمة وبحصد الزرع للملونة، ثم اشترى الأرض من أصلها، والحائز من أصله.

- اشترى رجل زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أتمرت.
كتاب جامع البيوع الثالث

من كتاب أوله: حمل صياً على دابة
- ضمان المشتري لزيقاف فيها الزيت فيمها فيذهب الزيت قبل أن تفرغ في آنية.
- شراء الشاة واستثناء صاحبها جلدها، ثم يسقط عليها جدار قتموت قبل أن تذبح.

من كتاب العشور
- اشتراط مشتري أمة على نفسه لا يطعا فإن فعل فهي حرة.
- بيع سلمة بدينار إلا ثلث دينار إلى أجل على أن يدفع إليه البائع ثلثاً إذا جاءه.

من كتاب أوله حبل جبلة
- شراء طعام عينه غائب، وقد تواضع المستبعان الثمن على يد رجل فهلك.
- الرطب بالبابس من الشمر لا يجوز بيعه كان مما يدخر أو مما لا يدخر حل.
- رطب واحد باثنين ونصف أو لم يحل.
- إتباع رجل من رجل ثوباً بنصف دينار وأحلال البائع على المشتري غريباً له.
- بيت الدنار، فأعطاه فيه عشرة دراهم، ثم وجد المشتري عبباً بالثوب.
- البيع كما يبيع للناس، يقول الرجل هذا للجزار أو البائع.
- المرابحة لا يجوز أن بيع بها بعض ما اشترى جملة دون أن بين.

من كتاب جاع فاعاً امرته
- اشتري رجل ثياباً، فلما خرج بها وسارها من عنده زعم أنه أبدل له ثياب،
وراق البائع بثلاثة أثواب أن أبدلها وأذى المشتري أكثر من ذلك ……
- قراطيس وضعها رجل عند آخر بيعها له فاراه بعضها وقال بقيتها عند هذه
الصفة أو وصفها له، فنظر المساوم منها إلى قنطار، وأخبرها أنها بضاعة
لرجل وضعها عنه بيعها له. فاقترح بها فوجد بها قنطاراً متغيراً ……
من كتاب النسخة
- إيدار الطعام وخلطة لن يبيعه حين جاءه صاحبه في بائع مأكل ورغب أن
يبدل من طعامه ……
- ضمان المشتري ما حمله التوافث من التلاليس إلى البر فسقط في البحر …
من كتاب أوله: يدير ماله
- إتباع رجل طعاماً وتقد بعض البائع إلى أن يأتيه بالبقاء، ثم بدأ له فارد أن
يعطيه من الطعام بعد ما نقد، ويستقبل من الباقية ……
من كتاب اليراة
- بيع الصبي الصغير على أن يفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي
أو بيعه أو يموت ……
- شراء الدهن كيلاً أو وزناً على أن فيه كذا في قضي عليه أن يزنه إلى أيام وعلى
أن يزيد ما نقص إن نقص ……
من كتاب أوله: إن أمكتني من
حلق رأسك ……
- بيع الفصيل أو شيء من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه ……
- جلود ميتة بائعها رجل وأشترى بثمان لنا شن فنمت، وأراد أن ينوبة مما صنع
من كتاب القطعان
- خيار البائع الذي بيع في مرضه وهو ليس في عقله، ولا خيار للمشتري ……
من كتاب الفصاحية
- بيع الوليدة واستثناء ابن في بطنها ……

البيان والتحصيل

الفهرس المفصل

الجزء 7

من كتاب أوله: سلف ديتاراً

449

- التحرى في بيع التمر المثير بالكيل

449

من كتاب العتق

449

- كيل البائع الطعام للمشتري ولو كان هذا حاضراً كيله
- المرابحة بيع بها من اشترى جرار زيت أو سمن موازنة فوزنت له قبل أن
يفرغ أو يزن ظروفها

451

من كتاب أوله: باع شاة واستنثى جلدها

451

- الضمان في مسألة من يشترى العبد بالخيار، فيملك العبد في الحاضرة
- وحيث الناس، أو بفلاة من الأرض
- استثناء من باع داراً بيتاً يسكنه والاختلاف إلى الكرنيف والاستنثى من البتر
- فاختِبَ البع أو الكنيف إلى الكيس
- فنسخ البيع يقوم به من باع داراً أو عبداً بيعاً بيداً حراماً حين علم بفساد البيع,
- فيعيد المشتري الدار أو العبد بالصدقة أو البيع أو العتق
- ضمان البائع الطعام الذي باعه كيلًا وادعى هلاكه عند أى يقبضه
- المشتري وكذيه المشتري

458

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

458

من كتاب الكبش
- فنسخ بيع غنم فيها كبش معطى على أن المتبع فيه بالخيار عشرة أيام أو
نحوها، إن رضى حبسه وإن كرهه رده، الذي يصيبه من الثمن... 458، 459

459

من كتاب الصيرة
- اختلاف المتبايعين في مكيلة الطعام قبل الاتفاق وقد قبض المشتري الطعام
- والبائع الثمن...
- الجزاف يفاع به كبر الخشب المجموع الذي يلقى بعضه على بعض...

462

من كتاب أوله: يشترى الدور والمزارع
- الضمان في مسألة الزيت يشتريها الرجل فيما البائع يكيل للمشتري بعد

464
أساط قد قالها وجعلها في إناه المشتري، إذ سقط العيار الذي يكال به من
يد البائع على إناه المشتري، فكره فذهب ما فيه وما في المكالا ..... 462
- بيع الزرع وقد أفرك فتركه مشتريه حتى يسبي ويَبحصد ..... 465
- خلط ثوبين اشتراهما رجل من بائعين أحدهما بعشرة والآخر بخمسة على أنه
فيهما بالخيلاء وتداعيا في الأجواد ..... 466

من كتاب المكاتب
- بيع الرجل سلعة ليست له وإنما ساوم صاحبها وقرب الأمر بينهما فيها ..... 467
- فسخ بيع من أشترى في مرضه عبدا على أن يوصي له بالعتامة فمات ولم
يقطع الثالث ..... 468

من كتاب الصلاة
- بيع السفينة واشترته ألا بيعها المشتري ولا بيعها حتى يقضيه الثمن ..... 470

سماع سحنون وسؤال ابن القاسم
- بيع الدار وفيها نفاض لرجل هو فيها بكراء وأبواب في بيوتها والمكتبي حضر
البيع ولم يدع شيئاً، ثم قال بعد ذلك نفاضي وخشبي ..... 470
- بيع العود والبوق ولكر وشيهة من ألات الطرب ..... 472
- استقالة بائع سلعة قال له المشتري إن أخفى أن يكون تريد بيعها وأربحت
فيها، فقال له البائع إنما أردت لها لنفسي فأقاله ثم باع تلك السلعة ..... 473
- بيع العبد واستناض نصف ماله وبيع ولحية قد أرت واستناد نصف الثمار ..... 475
- بيع نشاطي ثوبي مروي وخز بثانية دينار، على أن يأخذ أحدهما الخز بما يقع عليه
والآخر المرمي بما يقع عليه ..... 476
- بيع ما لم يجب له فين اشترى عشرة أكش من مائة يختارها: فلم يخت
حتى جاءه رجل فقال له: خذ مني ربحاً واجعلني اختار في مكانك ..... 477
- المصمصة فيهن اشترى زرعاً بعد ما طاب ويس بست فاسد، فأصابه عاهة
فتفى قبل أن يحصد ..... 478
- فسخ بيع ثوب اشترته رجل فحسبه البائع للثمن، ثم أدعى أنه تلف، ولا
يعرف ذلك إلا بقوله ..... 479

306
مسائل نوازل سهل عنها سحنون

- فسخ بيع سهم في راقي استثنى البائع على المشترى أنه ليس بيع منه في
  سد تلك الرقي قليلاً ولا كثيراً، والرقي ليست تطحن من غير ذلك السد.

- ضمان زيت اشتراها رجل فامسك المشترى الكيل وصب الزيتات في الكيل.

فسقط الكيل من يد المشترى.

- ضمان زيت اشتراها رجل فامسك المشترى الكيل وصب الزيتات في الكيل.

فسقط الكيل من يد المشترى.

- ضمان زيت اشتراها رجل فكال له البائع حتى فرغ خليبة أخرى فقال للمشتري: كل لنفسك ما بقي، فأخذ المشتري في كل الخليبة الثانية.

قصص على زيت الخليبة الأولى، فإذا قد سقط فيها فارق فم، فصب المشتري الفأر على الزيت الطب.

فسخ بيع كرم ممن يعصره خمراً من مسلم أو نصرافي.

- اشتراه البائع من أصلها، وفي رؤوسها ثم لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه.

وطاب بقمص نقداً أو إلى أجل.

- المماكة في ثمن دابة وقبول المشترى بعدما البائع قاله البائع يجعل الدابة له وليس للبائع أن يرجع.

- اختلاف المبايعين في ثمن سلعة وقبض المشترى لها ثم تلقها بيده، يردنها إلى القيمة.

- اشترى رجل من رجل داراً على أن فيها ماثة ذراع فوجد فيها ماثة ذراع وذراع.

مسائل سهل عنها مطرف بن عبد الله

- بيع السكران الذي ليس بعقل ولا يعقل وهو من عقله شيء.

نوائز سهل عنها سحنون

- التحرى في لحم اشترى رجل أرطال فانكسرภوزان فقال له البائع: أنا أخذت منه على التحرى بالأرطال التي لي عليك.

- الجازب يباح به الجوز والقطاء.

- تأخير بيع الطعام المشترى وغير شرط بيع البائع الشهر والشهر.

- ضمان بائع شعر بعينيه أخذ الثمن وبيعيعه فقضاه غريماً كان له عليه دين.
بيع وحوال سنة في عشرين ثنيًا بعشرة دنانير حالة على أن يقضيها المشتري رجلاً
491
لم الدين على البائع

بيع العبد يكون بين الرجلين فييع lookahead حصه من العبد ولا يشتري
492
المبتاع حاله ولا البائع

بيع عبد غليف بما لا يؤثر فيه النقد على الصفة، وشرط البائع على
492
المشتري إن أدركه الصفة حياً مجموعًا فهو منك

اشتري أحد رجلين جارية من سيدها ونقد الثمن ثم أتيا بعد ذلك لأذن
الجارية فقال كل واحد منهما: أنا الذي دفعت إليك الثمن فهي لي، ولم

يعرف البائع ممن باع ولا من أطلع الثمن منهما

باع رجل من آخر طعامًا إلى أجل ثم وجد البائع المبتاع في السوق قبل
حول الأجل وهو يبيع طعامًا مختلفًا للطعام الذي اشتري منه فارد أن

يشترى منه بالنقد

ائب رجل أرضًا أو دارًا من آخر وقد عرفه البائع في يد البائع يجوزهما

ويملكهما، ثم سأله يجوز له بعد البيع

الوضعية لمن اشترى بيعاً بعشرين دنانير فسرق البائع منه، فإلى بائعه
فوضع عنه خمسة دنانير، ثم أصاب البائع بجعل أو غيره فأرد البائع أن

يرفع بالوضعية

اختلاف المتحببين في الثمن فقال البائع بعثك بالنقد وقال المشتري إلى

499
أجل

اختلاف المتحببين في نخل فقال البائع إنا بعثك النخل وقال المشتري

501
اشترى النخل والبقعة

أحمال من رجل بيع له بيعاً رجل فوجد فيها أرطالتين، أوجد حجارة في

502
الفراء

503
اشتراع بائع الدار سكنها سنة فتنهدم قبل السنة

ضمن من جاء يستفص من زجاج أو نقل فالرودة أو قلة فأذنها ينظر إليها

504
فوقعه منه وانكسرت وكسرت ما تحتها من زجاج أو نقل

المصيبة في سلعة من حياة أو غيره اشترى رجل على أنه بالخيار إلى أربعة

505
أشعر وقبضها واشترط عليه فيها نقداً فتمت

507
اشتراع مشتري أرض مبذورة بحنطة أو غيرها أن البذر له

307
سماع محمد بن خالد وسأله ابن القاسم
- إقالة بائع أرض أو غيرها على شرط أنه إن باعها من غيره فهي للصحيل
بالثمن الذي أقالي منه، ثم باعها بأكثر مما باعها منه 509

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- باع ثلاثة نفر أحرار بعضهم بعضاً 510
- بيع المسلم عبد اليهودي من النصراني أو النصراني من اليهودي 510
- بيع المسلم الصبي الصغير من النصراني 513
الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجزء الثامن
309
الجزء الثامن
كتاب جامع البيوع الرابع

سماع أصبع بن الفرج من ابن القاسم

من كتاب البيع والعيوب

باع رجل من أمرائه خادماً واشترط عليها أن تتصدق بها على ولده، فلم وقع البيع، بدأ لها أن لا تتصدق بها.

- انكسر قمح من الفوارق المنصوبة في المجالس لبيع بيد المشتري وهو يتناول منها شيئاً ينظر إليه ويقلبه فسقط من يده.

- شراء فلالي الخيل بحالها مطينة لا يدرى ما فيها ولا ما مؤذها.

- ضمان دابة بعدها رجل على أن يركبه بعد ثلاث ليال إلى الإسكندرية فقبضها المشتري فلعت عندنه قبل الثلاث.

- بيع الأرض من رجل على أن يردها المشتري عليه متي ما جاء بالثمن.

- ضمان الدار تباع على أن يسكنها البائع سنة، فتهدم قبل أن تمضي السنة.

- اشترى رجل من أحد أهل الأندلس ما له الموضوع بمؤسسات عند القاضي.

- وضع وخرج إليه.

- ضمان دابة بعدها رجل بين مسمى واشترط ركوبها إلى الموضع القريب الذي يجوز له اشترطها، فركب فقت قبل أن يبلغه.

- اشتراء العبد واستثناء نصف المال.

- عدة على سبب في مسألة من اشترى من رجل كرمًا. فخطر الوضعية فأتى ليستوعبه، فقال له يع وأنا أرضيك.

311
19
- بيع برج الحمام بما فيه.

19
- بيع الصعب من الإبل وهي لا تؤخذ إلا بالأوهاق.

- اشتراط من اشترى ثوباً مصبوبًا، أن يلبسه، فإن انقض صبته رده وأخذ حقه.

23
- الكيل والجزاف في بيع الطعام، اتفق الطعامان أو الصنفان أو اختفيا.

25
- اشتري رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم - والغنم كلها حيثذ.

26
- حواسل - فطرقه ولم يحت حви وضعت الزرع والشرم يعطيه الرجل بجذاده وحصاده ويكونن شريكين في الزرع.

29
- والثمرة.

31
- بيع الشاة المذبوحة التي لم تسأل على حالها.

- اشتري رجل من صفرة عشرة أراد، فاكتب منها خمسة ثم قال للبائع: أعطني الخمسة الأخيرة من هذه الصبرة، وهي أدنى منها.

31
- بيع وdock الروس قبل أن يستوفي.

32
- من كتاب الكراء والأفضية.

- بيع بالمزايدة على الساعة يحضر الرجل فيقول له الصائح دونك السلعة فقد.

32
- أمضيناها لك بالذي ددت، فبكري أن يكون زاد شيئاً.

- اختلاف البيع في قض السلعة: فقال المشتري لم أقض السلعة وقال البائع قد قضتها.

34
- اختلاف المستحبين في السلعة، قال المشتري اشترتها لفلان وفلان بكذا:

وقد دنارا، وقال البائع: بل بعتك أنت وحدك.

38
- من كتاب البيع الثاني.

38
- بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز فيه، فتموت الشاة.

- اشتري رجل عبدأ من رجل ولم يستمن ماله، ثم أراد أن يشتري ماله بعد ذلك.

38
- اشتري من اشترى الكتان حطبًا على البائع أن يبله.

40
- بيع السلعة بثمان إلى ثلاثين سنة أو عشرين.

312
من كتاب القضا

- بائع رجل جارٍ، وأشهد للمشترى بعد البيع إلاّ نقصان عليه .............. 43
- الجوانح تصب المختلفة أبيوض عن المشترى القليل منها والكثير؟ .... 44
- بدو صلاح مقاتي البطيخ .............................................. 45

من كتاب المدير والعقاق

بيع العبد على أن يعتقه المشترى فلا يعتقه حتى يفوت العبد عنه والبائع يظن أنه قد أعطه ثم يعلم ذلك ................................................................. 45

من كتاب العام

- بيع شعر خنزير الوحش .................................................. 46
- سام رجل عبد رجل فقال صاحبه إن فلانا قد أعطاني فيه مائة دينار، فدفع إليه مائة دينار ثم ستين فلان، فقال ما أعطته إلا خمسين ............................................. 48
- المراحة فيما اشترى من جميع الأشياء، مما لا يكَول ولا يوزن بعد بيع بعضه ................................................................................................................. 48

نوازل سائل عنها أصبح بن الفرج

- اشترى بزار حضر زياتاً يشترى زيتاً في سوق الزيت
- الشركة بالنصف أو أقل فيمن اشترى سلعة حيث لا يجب على المشترى الشركة، فقال له رجل: أشريك، فقال: نعم، فلم تَم البيع قال المشترى: أشريكك بالثلث أو الربع، وقال المُشرك بل بالنصف .............................. 52
- العهد والثقة في سلعة اشترىها رجل، فأتي آخر فسأل أن يوليه إياه بعد صفته حين انت له البيع والبائع قائم لم يزل .................................................. 55
- اشترى ما على الغائب إذا كانت غيبته قريبة وعرف مكانه وصحته وعلاجه
- تولية طعام اشترى رجل بعيده كذا وكذا إنداً، وسأل رجل المشترى أن يوليه الطعام فولاه وبائع الطعام غائب لم يحضر حين ولاد المشترى ........................................ 57
- فوت أرض اشترى شراءً فاسداً، فقضية المشترى وغرض حولها أشجراً من تنين وزينون حتى أحادا بالأرض، غير أن أكثرها بيض لم يحدث فيه .......................... 58
- شيتاً ............... 59
- اشترى رجل من رجل داراً بكل ما فيه وكل حق لها، فهدم المشترى الدار ............................. 61
إلا حائطاً واحداً، فلما أراد هده مناه جاره وقال هو ولي وأقام على ذلك بيت
- ياع رجل أسفل عرصة، وكان صبّ الماء إلى ذلك الأسفل، فلم يذكرا
مجري الماء عند بيعها، فبنى المشتري وجعل في جداره كوة فجرى الماء
عليها أشهراً ثم سدّ الكوة 11

المصية في شاة اشترها رجل وذهب ليأتي بالثمن فخلفته البائع فباعها من
غيره فنافع المشتري الأول المشتري الثاني وانتشى الشاة في تلك الأثناء 22
يسلف الرجل الناس في السلع، ويشتري سلمعاً بعينها، ويزعم أنه بما شتري
ذلك لرجل بعينه بالمال بذلك، ثم يأتي الذي زعم أنه أمر بذلك فيكر
وريد أحد المال من البائع 42

استقالة من بائع عبدأ أو جارية وانتقد ودفع ما بائع فيقول المشتري إن جنتي
بالثمن فيما بينك وبين الشهر أو السنة أفلتكم 62

اختلاف البيع في سقى حائط بيع وفيه ثم قد أبحر: يقول البائع للمشتري
اسق النخل فيقول المشتري ليس ذلك عليّ 67

68
سماع أبي زيد ابن أبي الغفر من ابن القاسم

- البخار في سلمة قال البائع للمشتري: بعثك وأنا بالخير ولست أنت
- بالخير، فقال المشتري: اشترى مني بالخار ولست أنت بالخار 68
- بيع الفقة وفيه الفقع 68
- بيع كش بشاء حلب أو غير حلب 69
- المصية في كلب باع رجل من آخر ولم ينتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد
- المشتري 69

- اختلاف البيع في نصف شقة لم يسمى فيها أولاً ولا آخرًا حتى قطع
النوبة، فقال البائع لا أعطك إلا الآخر، وقال المشتري لا أكن إلا الأول
- إقالة من باع ثوبين بعشرة أرادت قمح إلى شهر فلما حل الأجل قال أفلتي
- في أحد ثوبين وخدت مني خمسة أرادب 72

- باع رجل من آخر مائة فدان مزروعة، كل فدان بدينارين من ناحية قد عرفها
على أن يقياس له غداً، وفي الغد باعه مائة أخرى كل فدان ثلاثة دنانير
فقال له لم يجد في زرعه إلا مائة فدان وسبعين فداناً 72

314
المصيبة في صورة من طعام ابتاعها رجل من آخر وواجبه البيع فذهب لياته
73
- بالثمین فأصببت الثمرة بنار فاختقرت
المصيبة في عشرة فئادين من قمح بيعها رجل من زرعه وواجبه، فذهب إلى
74
- غد ليقبسه، فأصيب الزرع فاختقرت
- رد البيع فيمن اشترى بائقة وهو يسائرها بائقة ولا يعرفها البائع ولا المشتري،
74
- فوجدها على غير ذلك.
- البيع والسلف فيمن ساهم رجلًا قدم بمتاز فأعطته كله ثم، فجاءه رجل فقال
75
- له أنا أخذت منك بما أعطيت فيه وأنت فيه شريك.
76
- شراء ابن شاة بعينها كثا يدفع إليه كل يوم شيئًا مسمى
76
- بيع قروت الربيع بقرط الباياس.
- وكل رجل آخر لبيع سلعة له بعشرة نقدًا، فأعدها بفحص درهم إلى أجل.
76
- فقال صاحب السلعة بيعوا من هذه الألف درهم التي إلى أجل بعرض ما
76
- يساوي العشيرة، وأخرجوا ما بقي من الدراهم إلى أجلها.
78
- ضمان دابة ببيعها رجل واستثنى ركبها يومًا بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع،
78
- فقضى المشتري الدابة، وبقي لبائع فيها ركب يوم ففقت في اليوم الثالث
78
- الماربحة في بيع ما اشتراه الرجل من عينه
79
- بيع الجارية الحامل على أن ما في بطنها حر قبل أن تلد
79
- ضمان زرع بائع رجل قبل أن يبدو صلاحته ثم حوشه وحمله إلى منزله
80
- فاصابته نار فاختقر، وعلم أنه ذلك القمح بعينه
81
- بيع الدجاجة البياضة بالبيض إلى أجل
81
- بيع السمي الصغير
81
- مرابحة من قامت عليه سلعة بعشرة دوناتير، فقال له أربك فيها دينارًا، قال
81
- لا إلا أن تشرك فلاتها فكون معك شريكًا فيها.
82
- شراء كلاب الصيد
82
- شری رجل من رجل مائة إربد قمح إلى الحصاد، فأعطاه عند الحصاد
84
- قمحاً قديماً ولم يكن المشتري اشترط قديماً ولا حديثاً.
84
- بيع مو به رجل وعندته سلتين فقال: أنا أخذت منك هذا السل، ويثله مرة
84
- أخرى بدرهم.
84
- بيع رجل بعيراً وشترط على المباعة قريتين من ماء بتر كذا، وكن إن يجد
في تلك البئر ماء.
- بيع زريعة تؤكل ويستخرج من حبيطه طعام قبل أن تستوفي.
- بيع العمال السبعة التي تجعل في الخفاف، وتشتري جلودها موازنة.
- بيع خز الشعر بخز القرم رطلاً برطل.
- المزابنة فيمن كان له على رجل مائتة رطل صرف فحل الأجل فوجد عنده أربعة عشر كوبًا سبعة منها مجزوزة وسبعة مصورة، فأراد أن يأخذ منه تلك الأكباش كلها بثمانين رطلًا من صوف مما عليه.
- مربحة بزاز ساوه رجل بكم هذا انتاع عليك؟ فقال بعشرة نقص، فقال ليس معن نقص، ولكن أحسبها عليك بقائمة، وإنى أربحك فيها نصفًا.
- فقال بجية تسعة قائمة، فأربح فيها نصفًا.
- بيع التمر عدداً.
- بيع رجل قمحًا قدم به من الإسكندرية وقد كان قال حين خرج: إن أنا وجدت بيعاً في الطريق بعه، ولا بلغته الفسطاط.
- تولية قمح اشتره رجل بعشرة دنانير لأخر فلما أراد أخذ العشرة منه، أخذ تسعة وقال له: قد تصدقت عليك بدينار.
- رجوع من وجد نقصًا في ذهب أخذه من رجل أعان مشترى سلعة بعد أن غاب رب السلعة، أو فلس.

نوافل مثل عنها سحنون.
- بيع جارية وعليها حلي وثياب.
- فسخ البيع طلب من باع عرضة لرجل قبلما أراد البيان فيها وجد برأى عاديه لها.

بال، فقال البائع بعثك شيء لم أعرفه.
كتاب البضائع والوكالات

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب الرطب باليابس

- توكيل رجل لبيد ديناراً أسلفه رجل آخر فجاءه به فرده لشيء كرهه وطلب منه أن يدفعه إلى فلان بيدله له

- اختلاف بائع أرسله سيد غلام لبيعه مع المشترى الذي قال إبعته بارعين ديناراً، وقال الرسول، وهو البائع، لا بخمسين ديناراً...

- بائع تبعث مع رجل، يريد أن يحسب صاحبها من النفقة كما يحسب على القراض

- أضع رجل مع رجل بضاعة في سلمة من السلم، فأتبعها غيرها وبايعها فربح فيها، ثم أتبع أخرى فوضع، وذلك كله بغير إذن صاحب البضاعة...

- أضع رجل مع رجل في ثوب فاستهار ثم قال للذي باعه اذهب به فاره صاحبه فسقط منه أو سرق...

- وكالة رجل أشترى سلمة أو تكاري صابرة لامرأته فحازت المرأة الذابة أو سكنت المنزل ثم طالب منها الثمن فقالت: قد دفعته إليك ولا بيئة لها...

- وكالة ادعاها رجل سلف القفاص في البيع، أو يشتري سلمةً بعينها فنعم أنه اشتراها لفلان الغائب بحاله وأنه أمره بذلك، ثم يحضر الغائب فنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء...

- من كتاب أوله: حلف ألاً ببيع سلمة سماها

- وَكَلَّتِ امْرَأَةٌ زوجها بحق كان لها وشهدت له أنه وكيلها في ذلك الحق

317
البيان والتحصيل
الجزء 8
الفهرس المفصل

112
من كتاب أوله: حديث طلق بن حبيب

وكيل على بيع جارية بعشرين ديناراً على أن يستمر صاحبها فقال له رجل

114
عندي زيادة

وكل رجل عبداً به ودفع إليه عشرة دنانير بيلغها الجزار وأشهد عليه بدفعها،
وكتب معه كتاباً إلى من بيلغها إليه فقوم الجز ودفع الكتاب، سأله عن
الذهب فجحده إياها. ثم قدم المدينة، فقال له: الذهب؟ فقال: ما دفعت
إلى شيئاً، وإن كنت دفعت إلى شيئاً فقد ضاع مني

115
من كتاب أوله: أخذ بشرب خمرأ

وكل رجل آخر على بيع سلعة فباعها على ألا يعين عليه، ثم وجد بها عيب

116
من كتاب البز

وكيل أعطى مالاً وقد خرج حاجاً أو غازياً وأمر أن يعطي منه كل منقطع به،

118
فاحتاج هو أيديمه؟

119
من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً

وكيل باع جارية فإذا هو ليس بوكيل

121
من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات

توكل من باع إليه الرجل برأ على أن يشتري له تلك الذهب التي له عليه

122
من كتاب أوله: نذر ستة مصومها

وكيل رجل غائب على بيع سلعة فباعها، وباعها أيضاً الرجل في غيته...
من كتاب أوله: شك في طوافه
- أبضع رجل مع رجل بضاعة من مكة إلى مصر، فمر صاحبها بالمدينة فكان
- له إقامة، وجب رفقة يخرج إلى مصر فأراد أن يبيع بها معه ......... 124
- بضاعة أتى بها رجل إلى آخر يحملها إلى مصر فقال إن عليَّ يميناً لا أحمل بضاعة إلا بضاعة إن شئت سلفتها وإن شئت تركتها ......... 127
- من كتاب حلف ليرفعن أمرًا إلى السلطان
- أبضع رجل مع رجل بذهب يبلغها إلى موضع، وقال له صاحب البضاعة إن
- احتجت إليها فأنفق منها ......... 127

من كتاب أوله: تأخر صلاة العشاء
- أبضع رجل مع آخر بدينار ببحتين بضاعة، فأبضله بقائم ونفسه بذلك طيبة ......... 128
- أبضع رجل مع آخر بضاعة إلى رجل لا يدري الذي بُعث بها معه لم يُعث بهآ، فأنف الرجل قد هلك، فقال خليفته ادفع إليًّ. هل يدفعها له أو يردّها إلى الذي بعث بها؟ ......... 128

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون

- من كتاب البيوع الأول
- وكل بعث إليه رجل بسُلعة بيدها بيمن فباعها، وانتهى رضاء فيها، فأرسل إليه صاحب البضاعة بذلك، فأرسل إليه: إنك أبصِر بها مني، فإن رأيت أن تجزيها فجزها، فقال: لا أجزىه ما هذا الثمن رخصية ......... 129
- أبضع رجل مع آخر بعشرين ديناراً وتبش، وأمره أن يبيعه له ويشتري بالعشرين ديناراً وثمن التبض ثوباً من ثب المكة، فاشتري له الثوب بمكة قبل أن يبيع ثوباً واحد وعشرين ديناراً أسلفها فيها ديناراً ثم باع بالمدينة ثوبه الذي أمره ببيعه بعشرين درهماً ......... 130
- أبضع رجل مع آخر بضاعة يشترى له بها فأراد أن بيع مرابحة ......... 131
- أبضع رجل مع آخر بضاعة يبتاع له بها طعاماً ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أن قد ابتاع بها طعاماً وفقطه وسلمه أن بيعه إياه ......... 132
من كتاب الأقضية

- وكل رجل آخر على بيع حمار له، فباعه عشرة دنانير من رجل على أن يستأجر رب الحمار، فتوجه إليه فلقبه رجل وزاد ديناراً  
- أضعغ رجل مع رجل بضاعة سافر مع رقيق له فأنفق على نفسه نفقة.
- أحسب على البضاعة من النفقة التي أنفق على نفسه شيئاً؟

من كتاب الأقضية الثاني

- ضمان من بعث مع عبد بعيدين فتهشم أحدهما بالطريق، فنحره فأكل منه، ثم جاء أحد البعرين وقال إن الآخر تهشم ولا بيئة له على ذلك  
- وكتب بعث إليه مع رجل بدنائير إلى مثل الإسكندرية يتاع بها أجاز كل عشرة

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب أوله نقدها

- وكل رجل آخر يبيع له غلامة فباعه من رجل، ثم ادعى المشتري عياً في العبد وهو مما يحدث

من كتاب أوله: عبد استاذن سبده

- وكل رجل وكيل لاشترا سلمة سماها، فاشتراها وتخد الثمن ثم أطاه فقال:

- أعطي الثمن قال الآخر: قد أعطيتك وإنما اشترتها بمرامه.
- وكل رجل رجل بالضبط يشتري له طعاماً بالإسكندرية فاشتراها ثم باعه بزيت فقدم بالزيت الفضائل
- وكل رجل آخر على بيع غلة له، وقال إخته احتفظ عليه ما بيع، فأتي خته بكاتب ما باع وكيله، ثم قال صاحب الحق للموكيل: هات كتابك بما بيع، فقل ذهب مني، ولكن انظر ما رفع إليك ختاك فهو حق، وأشهد عليه بإقرارك ثم نزع
- وكل رجل آخر على بيع سلمة بقرس تقداً فباعها بحمار إلى أجل
- وكل رجل آخر على بيع سلمة بشيء سماها له، فأخذها لنفسه
من كتاب العربة

- أبيع رجل مع آخر بمائة دينار في جارية، فاشتراها بمائتين وخمسمين وبعث بها إليه، أو دفعها هو إليه ولم يعلمها بالزيادة حتى فاتت من يد المشتري بعث أو بحمل، ثم طلب منه الزائدة.

- أبيع رجلان مع آخر في مائتين وثنايم وخمسين والآخر بمائتين وخمسمين وأشهد في أصل الاشتراقة أن هذه لفلان اشترته بمائتين وهذه للفلان بخمسين، ثم بثب بها فأخطط الرسول فدفعه جارية هذا له فوطأها جميعًا فحملت.

- وكل رجلان آخر يقضي لهما عشرين دينارًا على رجل، لهذا العشرة ولهذا العشرة، وليهما شريكان، فقضى الرجلين مثله عشرين وادعى الغريم أنه قضاها لفلان، وقال الرجلين بل لفلان وقد فل قسم الغريم.

- وكل رجل آخر على يبع دابة وأشهد عليه أنه يبيعها إلا بدينارين فباها بدينار، ثم إن المبتاع باها ببازعة دنانير ووجه صاحب الدابة الأول فطلب دابته وأقام البيئة.

من كتاب أوله: يوصي لمكاته يوضع

نجوم من نجومه

- وكل رجل آخر على أن يدفع سلمة إلى صباغ يصفها، فجحدها الصباغ.

وقال: لم تدفع إليّ شيئاً.

من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- وكل رجل آخر على بيع سلمة بمائتين إربد قمح فباها بدينارين نقدًا.

- وكل رجل آخر على بيع كيش ولم يُسم له ثم أذن به ثم باه له نحًا بعشرة.

- وأهم إلى أجل.

- وكل رجل آخر على بيع عشرة أراد قمح بعشرة دنانير بسجعة.

- وكل رجل آخر على بيع سلمة بعشرة دنانير إلى شهر فباها بسجعة إلى شهر.

- أبيع رجل من أهل الأندلس مع آخر مائة درهم أندلسية يقوضها غربًا له بمصر وكتب له منها براعهم، أتفقه لهم وهم يجي بمصر دراحه أندلسية إلا خمسين درهماً فدفعها إليه ثم اشتراها منه بدينار ثم قضاها إليه تمام الماله.

وكتب منه البراعه.

321
- أبضع لرجل مع آخر في سلة يشتريها له بلد، فاشترى لنفسه سلة دون ذلك البلد بتكب البضاعة فرحي فيها
- وكيل قدم بطعام رجل، وكان الرجل باع ذلك الطعام من آخر على أنه غائب عنهما
- وكالة ادعا رجل في سلة فاشتراها منه رجل ثم علم بكذبه فأراد المشتري أن يرد البيع، وأبي المدعي الوكالة أن يقبله حتى يرى الرجل

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول فأتت طاقق

- وكيل رجل آخر لبيع له ثوبه بعشرة دراهم، فإعه بخمسة
- أخطأ رسول حمل ثوباً هدياً لرجل فدفعته إلى غيره فتاصلت قباه، ثم طلب ذلك

- حاسب رجل آخر وقال له: لك على ثلاثة دنانير نهاد ديناراً فاقض منه اللتين، واقض ثلاثة الثالث، فخرج في سفر ونذر في محاسبه إياه، فإذا عليه أكثر من الدينار، فأراد أن يحس الدينار كله
- أبضع رجل بدنانير مع آخر، وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما

هل لن أنصرف الدراهم بالدنانير؟

من كتاب أسلم وله بنون صغار
- وكلت امرأة رجلاً يطلب خصومة لها في قرية وأشهدت أنها قد فوضت إليه، وأمره جائزة فيما يصنع، فاعل الوكيل القرية بعد أن صالح منها وصارت للمرأة ولم يستمارها وهي معه في مدينة
- أنا براتج عنه آخر وقال له: هلا ثلاثين ديناراً، وإنج لي صرية صفتها كذا، فاشترته بتلك الثلاثين ديناراً جاريتين بتلك الصفة بعينها

سمع عيسي بن دينار من ابن القاسم

من كتاب أوله: حمل صبياً على دابة
- وكيل رجل آخر على تفاضي دينه فقام على رجل بذكر حق له عليه بمائة

٣٢٢
دينار فقال المطلوب للوكيل: قد قضيت صاحبك منها خمسين وليس له
على ذلك بينه ........................................ ١٧١

١٧٣
من كتاب العشور
- وكيل رجل آخر يبتاع له جارية فاشتراها وأتاه بها فسجد أن يكون أمره
بذلك ...................................................... ١٧٣

١٧٤
من كتاب أوله: حيل حيلة
- وكيل رجل آخر يبيع له سلعة بعشرة دنانير نقداً فباعها بخمسة عشر إلى
أجل ........................................................ ١٧٤
- وكيل رجل آخر على شراء طعام بدنانير فاشترا سلعة أخرى ........................................ ١٧٥

١٧٦
من كتاب الجواب
- وكيل رجل وأمرأة وكيلة يخاصم عنهما، فإذا وُجه القضاء عليهما ذكر أو ذكرت
أنه لم يخاصم بحتجهما، ولا يعلم أنهما علماً بما كان يخاصم به، أو
لعلهما غائبان ........................................ ١٧٦

١٧٧
من كتاب أوله: إن أمكتني من حلق رأسك
- وكيلة ادعاها رجلان يملكان عبداً مع ثالث غائب فباعاً العبد وزمراً أن
الغائب وكَللهما في بيع حظه من العبد، فحضر الغائب وأنكر ........................................ ١٧٧

١٧٨
من كتاب القطمان
- وكيل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مائة دينار فاشتراها له بها، وأشهد
أنه إنما اشترها للبلان. ثم إنه وطلها وأعطاه مكانها غيرها فوطئها الآخر
أيضاً فحملت جماعةً ........................................ ١٧٨
- أبيع رجل مع آخر ديناراً فانتفقه، ثم سلم بالذي أمره أن يشترى فاستوجه
بدينار فجعل مكان ذلك الدينار من عند دهم ............................................................ ١٧٩

١٨٠
من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها
- وكيل رجل له دينار على آخر على أن يبتاع له بما عليه عبداً، فيقدم عليه
ويقول: قد ابتعه لك وهل ذلك عندي أو أبي ......................................................... ١٨٠

٢٢٣
من كتاب العتق

- وَكِلٌّ رَجُلٌ أُخْرِىٌّ عَلَى شَرْاءٍ جَارِيَةٍ وَأَعْطَاهُ مَالًا فَاِشْتَرَاهَا ثُمَّ أَتَخَذَّهَا لَفْسَهُ وَدَفَعَ إِلَى جَارِيَةٍ أُخْرِىٍّ فَاِشْتَرَاهَا البَيْعَةِ لَفْسَهُ وَأَوْلَدهَا ثُمَّ تَبِينَهُ لَبَعْدُ ذَلِكَ وَشَهَّدُ عَلَيْهِ بَذْلَكَ قُوَّمٌ أَوْ أُفْقٌ

185

من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام

- أَبْعَضَ رَجُلٌ مَعَ أَخَرٍ بِضَاعَةٍ بَيْلَغَهَا إِلَى أَهْلِهِ، فَزَعَمَ المَدْفوع إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّما

185

من كتاب أوله: سَلَّف دِينارٌ فِي ثُوب

- وَكِلٌّ رَجُلٌ أَخَنَا لَهُ غَائِبًا عَلَى شَرْاءٍ جَارِيَةٍ فَاِشْتَرَاهَا وَبَعْثَهَا إِلَيْهِ. أَلَّهَ أَن

186

نوازل سِئل عنها عِيسى بن دينار

- وَكِلٌّ رَجُلٌ وَكِيلًا عَلَى تَقْضِيِ دِينُهُ وَفَوْضٍ إِلَيْهِ النَّظُرِ فِيهَا. هِلْ لِلْوَكِيلِ أَن

188

- يِصَالِحُ فِيهَا عَنْهُ؟

188

- وَكِلٌّ رَجُلٌ وَكِيلًا عَلَى طَلُبٍ عِبْدٍ لَهُ أَبِيّ، فَأَدْرَكَهُ فِي يَدِ مَشْتَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْبِينَةَ أَنَّهُ للذِّي وَكَلِهُ. أَيْمَكَنُ مِنْ ذَلِكَ؟

191

- وَكِلٌّ رَجُلٌ وَكِيلًا عَلَى خَصُومَةٍ فَأَرَادَ الوَكِيلُ أَنْ يُوْكِلَ غَيْرُهُ

193
وَكَلَّ رِجَالٌ علَى اشْتِراء سلُطَة فاَشْتَرَاها وقال اشْتَريتَهَا بِشَرْطُ كَذَا وَهُوَ مَمْا يَفْسَحُ الْبِيعَ، فقَالَ المَوْكِلُ مَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ، وَأَنتَ كَاذِبٌ فِي ما وَقُولَ، وَإِنَّما تَريِدَ فَسْخٍ مَا ثُبِّتَ لِي شُرَبَاهُ ١٩٥
وَكَلَّ امْرَأَةٌ زوجُهَا علَى بِيْع مَنَاعٍ، ثُمَّ مَا فَادَعَتْ أَنَّهَا لَمْ تَقْبَضْ مِنْهَا ثُمَّ مَا بَاعَ ١٩٨

١٩٨
سَمَاع يَحِيى بن يَحِيى مِن أَبِنِ الْقَاسِم

١٩٨
مِن كَتَابِ الْكِبْشِ
وَكَلَّ امْرَأَةٌ بَكْرٌ رَجُلًا علَى الخِصْوَمَةِ فِي منْزِلِ لَهَا لِأَشْرَاكَ لِلَّهَا، فَخَاصَمَ حتَّى فُضِيَّهَا، فَتَصَدَّقَتْ الْبِكْرُ عَلَى بِنَاحِيَةٍ مِنْ حَظْهَا مِنْ المنْزِلِ، ثُمَّ بَدَا لِهَا فِي الصَّدَقَةٍ ١٩٩
وَأَبَضَع رِجَالٌ مِعَ أَخَرَ بِشَرْتِي لَهُ بَيْنَا رَأَسَهُ، فَأَيْتَعَ لِبَيْنَهُ بِمَالِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ ٢٠٧

٢٠٥
مِن كَتَابِ الصَّبِرَة
وَكَلَّ رِجَالٌ أَخَرٌ مِن التَّجَار علَى شَرَاء مَنَاعٍ فَدْفَعَهَا المَرْسَلُ بِهِ إِلَى بعْضٍ غَلْمَانِهِ أو مِن بَيْلِ اشْتَرَاء جَهَازٍ مَنَاعٍ لِشَتَرِي لِلْمَبْصُوْعُ فَتَلِفَ ٢٠٥

٢٠٦
مِن كَتَابِ الصَّلاة
وَأَبَضَع رِجَالٌ مِعَ أَخَرَ بِبِضَاعَةِ أَمْرَهُ بِدَفْعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَأَخَرِهِ أَن ذُلِكَ المَالُ مَما تَقَافَضَهَا الْمَرْسَلُ مِن غَرْمَاءِ الْمَرْسَلِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَقْدِمَ عَلَى المَرْسَلِ إِلَيْهِ بِالْمَالِ، قَامَ غَرْمَاءُ الَّذِي أَرْسَلَهُ وَقَالَهَا هَذَا مَالٌ لَغَمِيَّتِهَا ٢٠٦

٢٠٨
مِن كَتَابِ أَوْلِهِ: يَشْتَري الدُّور والمُزَارع
وَكَلَّ رِجَالٌ أَخَرٌ علَى أَن يَقْتَضَى مِن رِجُل دَنايِرَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ فَصَارُفَهُ فِي هَا. ٢٠٨

٢٠٩
مِن كَتَابِ المَكَاتِب
وَكَلَّ رِجَالٌ رَجُلٌ علَى تَقَاضِي دِين فَمَات أَحَدْهُمَا. أَيْتَقَاضِي الأَخَرُ جَمِيعُ الْدِينِ أَوْ نَصْفُهُ؟ ٢٠٩
الجزء الثامن

الفهرس المفصل

البيان والتحصيل

- أوصي رجل، إلى رجليين، فمات أحد الوصيين 210

- من كتاب الأقضية

- وكل قوم وكيلاً على قيض حقوقهم، ثم مات الوكيل وتزك ولدًا، أيكون ولده 210

- على مثل ما كان عليه أبوه من الوكالة؟

- 211

سماع سحنون وسؤال ابن القاسم وأشهر

- شريكان متفاروان باع أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل ثم افترقا قبل

- حصول أجل الدين، فعلم الغير بافتراقهما وقضى الذي باع منه السلعة 211

- وكل رجل آخر لشريته له دابة فلان بغلامه هذا، فبايع الغلام ثم اشترى به

- حمارًا، ثم اشترى بالحمر الدابة التي أمر بها دابة فلان 216

- أبيع رجل مع آخر برضاعة يشترى له جارية، فاشتراها ثم وطتها فحملت.

- أبيع رجل مع آخر يشترى له سلعة فلا توجد السلعة ويشترى بها شيئاً آخر

- كل رجل آخر على شراء سلعة بعشرة دنانير - وهي له بائتي عشر ديناراً 219

- كل رجل آخر على طلب غلامه فلان.

- أبيع رجل مع آخر مالًا فخرج إليه اللصوص، فلما رموه ألقى البضاعة في

- شجرة لبحراًها على صاحبها فذهبت 222

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- أبيع رجل مع آخر، ثم بدأ للمبضع معه في الإقامة ستهما تلك، فاشترى له

- ما أمره به، ثم سيره مع من يثق به من أهل الأمانة، فذهب ذلك الشيء من

يديه 222

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله

ابن القاسم وأشهر

- البضاعة هل يجوز للمبضع معه أن يستلف منها؟ 223

- 226
سماع أصبع من ابن القاسم 223
من كتاب البيع والعيوب

- الوكيل يكون للرجل في البلد يبيع له منعه، فبيع له ثم يموت صاحب.
- المبيع قبل أن يقبض الثمن.
- وَكَلِّ رَجُلٍ أَخْرَ جَاءَهُ ثُمَّ حَبَّ لَهُ بِعَشْرَةٍ فَخَاطَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ.
- وَكَلِّ رَجُلٍ أَخْرَ عَلَى بِعَشْرَةٍ وَلَمْ يَعْقِلَ مَنْ يَقْبَضُهُ وَلَمْ يَقْبَضْهُ...
- وَكَلِّ رَجُلٍ أَخْرَ عَلَى شَرَاه سَلَعَةٍ فَلَانَ بِخَمْصَةٍ عَشرٍ فَاشْتَرَاهَا بِسَتَةٍ عَشرٍ وَقَالَ.
- أَبِي الْبَيْعِ أَن يَبْعِبَ بِخَمْصَةٍ عَشر فَاشْتَرْتُهَا لَنْفَسي بِسَتَةٍ عَشرٍ وَتَرْكَهَا. 226

من كتاب البيع والصرف

- وَكَلِّ رَجُلٍ وَكَلِّ رَجُلٍ يَقْبَضُ ثُمَّ يَبْعِبُهُ وَبَعْثُهُ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمْ يَحَلَّ أَجَلٍ قَبْض
- الوكيل الثمن وَأَكْفَرَهْ، فَلَمْ يُقْبِبْهُ إِلَى الْمَوْلُود، دَعَاهُ الوكيل إِلَى أَن يَبْعِب
- إِلَى فِي مَا قَبَضُهُ طَعَا مَا أوَّد أَن.

من كتاب الكراء والقضية

- وَكَلِّ رَجُلٍ فِي ضِبَاعِهِ يَكْرِي وَبَيِّنَ وَقَدْ عَلِيَهُ وَكَلِّ رَجُلٍ أَخْرَ يَعِزُهُ، فَأَرَادَ
- مَحَايِسَهُ وَأَخْذَ مَا بَقَى فِي يَدِهِ مِن ذُلِّي، قَدْ عَلِيَهُ وَكَلِّ رَجُلٍ أَخْرَ بِعَشْرَةٍ دَنَايْرٍ لِيَشْتَري لَهَا قَمْحًا فَاشْتَرَى شُعُرًا وَقَالَ.
- أَشْتَرَى لَنْفَسِي وَضَمَّتُ الدَّنَايِرِ.

من كتاب محضر القضاء

- وَكَلِّ رَجُلٍ أَخْرَ عَلَى بِعَشْرَةٍ سَلَعَةٍ بَعْثَهَا إِلَى فِي بَعْضُهَا ثُمَّ أَسْتَوْضَعَهُ الْمَشْتَري.
- فَوَضَعَ لَهُ.

نوازل مثل عنها أصبع

- وَكَلِّ رَجُلٍ أَخْرَ عَلَى حَقِّهِ يُبَيِّنُ تَبَلَّغَهُ إِلَى يَخْصُمْهُ فِيهِ الْذِّي عَلَيْهِ، فَتَبَت
- عَلِيَهُ الْحَقِّ، فَقَالَ إِلَيْهِ قَضَبِهِ الْحَقِّ وَلَيْسَ لَهُ قَبْضَةً فَأَكْبَتَ إِلَى الْبَلَد
- الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيُوْقِفَهُ الْسَّلَطَانِ فَيَحْلِفُ مَا أَقْتَضَى مَنْ يَخْصُمُهُ.
- أَبَيَعَ رَجُلٍ مَعْ أَخْرَ دَنَايُرٍ فَضَاعَتْ بَعْدَ بُلُوبُهُ، فَقَالَ الْمَبْيَعُ: إِنَّمَا أَرْسَلَهَا
معك تدفعها إلى فلان وهو معروف، وقال المبضع معه: إنما أرسلتها معي. 273

أشترى لك بها ثوباً فضاعت. 273

- أجمع رجل مع رجل آخر ببضاعة من العروض ليلبغاها إلى موضع أمرةً بها.

فزعم أنها تركها بموضع سماء في بعض الطريق مع متاعه أيضاً، وأنه خاف عليها وعلى متاعه فتركها وترك بعض متاعه وتخلص ببدنه. 274

- وكيل رجل وكيل على مخاصة، وأشهد أنه جعله فيما أقر به على لخصمه 277

كتبه فأقر الوكيل بأشياء. 277

278
سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب الرطب بالبابس

إذاعة جارية أنها قد ولدت مع سيدها الأول بعد أن اشترها رجل فأقامت

عندها سنين.

بيع الرجل العبد وجعله عهده وتباعته على الذي اشترته منه، ولعله ليس من

أهل البلد ولا المعروف وهو حاضر يشير إليه أو غائب وهو معروف.

ابن عبد الرجل اشتراء فزعم أنه أبى عند سيده الأول

العبد الذي يرد منه وجد من أشترى عبداً فرأى صاحبه وأخبره بذلك وأشهد

عليه أنه غير راض، وأنه بريء منه، فأقبل لأخذ عبده، فوجدته قد هلك.

العبد اطلع عليه سيده عبد بعد أن تصدق به.

من كتاب القيلة

العبد بيعه سيده غاراً أو ملساً

ابن عبد عند من اشتراء ثم وجد من يشهد له أنه كان أبى عند الذي باعه،

فقال الذي باعه لم يأبى منك، ولننك غيثه أو بعنه.

من كتاب حلف ألا بيع رجلًا سلمة سماها

الردة في مسألة من ورث جارية وباعها بالصباح عليها يقول الصاحب إنها تزعم

أنها عذراء ثم يجدها غير عذراء.

العبد في العب يشترى الرجل فيجده أعمار.

329
من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطينين في السنة

العيب يجهد الرجل في غلام اشتراه بعد أن أقام عنه ما شاء الله والعبب

253

حدث مثله يكون عند الأول والآخر ولا يدري منى حدث

253

عيب الجارية تشتري فتوجد غير مخفظة

من كتاب طبق بن حبيب

تبرؤ بائع الغلام من الإياب في عهدة الثلاثة، ثم يموت الغلام ولا يعلم أنه

255

مات في العهدة أو بعدها

255

من كتاب أوله: صلّى نهاراً ثلاث ركعات

العيب في جارية توجد حاملة ضمن سفينة من الريحان من السند والزنجب تباع

256

جملة

256

من كتاب سن رسول الله ﷺ

العيب في جارية حاضت بعد نحو عشرة أيام وقد اشتراها رجل فسّأل البائع

256

عن حيضتها، فقال: إنها صغيرة لم تحض بعد، وكانت قصيرة فطمغ

المشتري أن يكون لها نشور عند حيضتها

257

العيب في جارية لا يوطأ مثلها، اشتراها رجل فوجد بها مفتضحة

257

من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً

العيب بالعبد يجهد المشتري بعد أن خرج بائعه إلى مكة فأتاه بالسلطان

258

فأشهد عليه، ثم إن الرجل قدم من مكة والعبد مرض

259

العيب يجهد مشتري الجارية بعد أن زوجها فولدت له أولاداً

291

من كتاب يسف في المناع والحيوان

العيب في الكتان والبز يشترى رجل أعدادًا منهما تفتح فينظر إلى ثوين أو

261

ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين ثم يوجد الذي بعده لا يشبهه

261

يبيع من قدم بلداً بالكتان وما أشبهه من المناع والسلعة من سلع الفسطاط

يكون لها عمل معروفون بأعمالهم، فيقول بعض من يشترى منهم: من عمل

من اشترى؟ فيقول من عمل فلان، فيشترونه على ذلك ولا يفتحونه...
البراءة تابع بها الثياب في الجرائب
من كتاب أوله: اغتصل على غير نية
العهدة على الاستبراء، هل أيامها بعد الاستبراء أم قبله؟
من كتاب البز
العيب في الجارية الفارة، يشترى الرجل فإذا هي لقبة
العيب في ثوب يشتريه رجل فيجد به خرقاً فيزعم البائع أنه قد بينه له وينكر
المبتعث
من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
العيب يجده مشتري الدابة وهو مسافر عليها ثم يقدم بها وهي على حالها.
من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
البراءة يبيع الرجل بها متاعاً
من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
البراءة إذا بيعت بها الثياب مثل الأعкам وغيرها فتوجه فيها عيوب
من كتاب مساجد القبائل
العيب في الفرس يشترى الرجل فيجد به رهبة فيريد رده. ويقول البائع:
اركيه، فإنها تذهب إلى يوم أو يومين
سماع أشهر وابن نافع من مالك
من كتاب البيوع الأول
البراءة إذا اشترى بها الرجل عبداً، أبيعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا
يقر أن أشتراه بالبراءة؟
رد سمن اشترى رجل بدينار واستوجه فذاته هو سمن بقر، فقال: والله ما
أردت إلا سمن غنم
باع قوم رقيقاً في ميراث، فاراد المشترون أن يكتبوا على أحد البائعين دون
361
أصحابه، فأتي ذلك عليهم وقال إنما بعناكم جميعاً، فلا أكتب لكم إلا
جميعاً، فقالوا إننا نريد أن نكتب لنا نصيبك
- البراءة من الإبطاب يبيع بها العبد بيع الإسلام وعهدة الإسلام فتبقى في عهدة
- الثلاث
- العيب يظهر في عبد اشتراء رجل بعد أن قضيه وضار منه وضمه، فرده بذلك
- العيب
- يلزم بيع عبد أوقه مالكه للبيع، يقول له رجل: بكم عبدي هذا يقول
بعشرين هناراً، يقول: قد أخذته بذلك، فيقول البائع مجيباً مكانه لا أبيه
بذلك
- ردة عبد اشترى وله زوجة قد دلس البائع بها ولا يعلم المشتري بذلك حتى
- يطلق العبد الزوجة أو تموت
- ركض وساطاء اشتراء رجل، فلماذبه بها، وجدهم من ثوب ملوس
- ردة عبد اشترائه رجل بيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلما وجب له قام عليه
البيع وقال: إن كنت بيعت هذا الغلام بالبراءة فلم أعلمه بذلك، ويعت
- بيع الإسلام وعهدة الإسلام
- فسخ بيع الرقيق يبعث بهم إلى صاحب السوق فيصيح يومين، فإذا كان اليوم
الثالث شغل أهلهم فلم يرسلوه إلا بعد اليوم واليومين فيقول الذين كانوا
عليهم: قد خسروا لنا ومضت أيام الصيام فلا حاجة لنا بهم
- من كتاب الأسئلة
- ردة عبد اشتراء رجل بالبراءة بيع العبيد لا عهدة فيه، فأقام عندنا ما شاء
الله، ثم بيعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام، ولم يخبرهم أنه كان اشتراء
بالبراءة
- عهدة السنة أهي من بعد الثلاث؟
- من كتاب الأسئلة الثاني
- عهدة الثلاث والسنة، أيحمل أهل الأفاق عليها؟
- البراءة بيع بها رجل وصيغة مولدة فسعتل الصيغة عن أبيها فلم تعرفه، فسأله
أن يكتب له لطية وهو لا يدري لطية أم لا، وربما اشتراءه من رجل من
- أهل اليمامة

322
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فأخبرني بذلك!
من كتاب البيوع الأول

- رد شاة ابتعاتها رجل فوجدها فاسداً أخضر، فظن أنه من ضربة ضربت

الشاة

- ابتعاثاً رجلاً ولم يستن ماله عند الاستراء، ثم جاء إلى البائع يشترى ماليه

ما كان يكداً وكذا

303

سمع عيسى بن دينار من ابن القاسم

303

من كتاب نقدها نقداً

- عيب في عبد وجدته ورثة من أشتراه بعد أن مات البائع والمبتاع، يشهد

بذلك الشهود، ولم يعرفوا عنده الثمان.

- عيب يبدهي مشترى جارية بعد أن غاب البائع وهو يرى في غير ما موضع,

ولم يطلع منها عند الاستراء إلا على نفقة واحدة.

304

304

من كتاب أوله: استرذن سيده في تذكره جاريه

- عيب الإباق في عبد اشترائه رجل واشترط على البائع أنه إن أبق فهو منك

- فأبقي

305

- العيب في عبد لم يطلع عليه المشترى حتى تصدق بنصفه

306

306

- العيب في عبد لم يظهر عليه رجل حتى باع نصفه فيه

308

308

- العيب بعد لم يعلم به المشترى حتى باعه فحدث به عيب آخر عند مشترية

309

309

من المشترى، ثم عثر عليه ذلك العيب

310

310

- عيب الهزال هل يعتبر في بيع الرقيق

310

310

- ضمان من عدا على غلام فخصاء وزاد أو نقص ذلك في ثمه

311

311

- من كتاب أوصى لمكاتب

312

312

- ردع عبد لشريه الخمر في عهدة الثلاث

313

313

- العيب في الدواب يبدهي المشترى بعد أن تسمن

324
من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده

- العهدة فيمن باع عبداً واشتراط الخيار ثلاثٌ، فلما مضت الثلاث، أوجب له

313

- البيع، أتكون عهدته مبتداً؟

313

- رد عبد سامه رجل ليشترته، وأعطى سيده مائة دينار فأيباهو، وأتى رجل إلى صاحبه بغير علم من المشتري، فقال له، يع غلامك منه وأن أعطيك عشرين ديناراً ففعل، فعل بذلك المشتري وأراد الرح.

314

- عيب بجاريه، وقد المشتري الثاني فأتي بها يرده ويريد الخصم عنها

315

- فقال البائع الأول للمشتري الثاني، أنا أقبل فيها فرضي

316

- من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

316

- عيب بجاريه، وجد المشتري في عينيها شعرًا فجاء ليبردها، فقال البائع

316

- للمشتري احلف أنك لم تره

316

- رد غلام أراد رجل شراء ليعتقه فاعطه سيدة ثمانين، فقال على الشيء إلى بيت الله، إن بعثك بذلك، فاتنا. قوم، فقالوا: اكتب علينا عشرين ديناراً نぐمرها

316

- لك، ولا تمنعه العتق، فعل

316

- اشترى رجل عبداً ذا مال، فأنكر البائع أن يكون بعاه بماله، وقال المشتري

316

- اشترته بماه

318

- رد عبد اشتراء رجل على أن يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام فعُلم في تلك

320

- الثلاثة الأيام

320

- اشترى رجل عبداً فحكمه أو حلقه في أيام الخيار هل يعتبر ذلك رضى منه

320

- به؟

320

- من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل

320

- العهدة على رجل معين اشترطها من قدم بالسلع من الحيوان والعروض

320

- فيبيع على ذلك الشرط

320

- اشتراء المعينة إذا لم يُردها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك، إذا كان

321

- لم يرد في ثمنها لموضوع غناها

321

- من كتاب أوله: يدير ماله

322

- العيب في أمة اشترها رجل على أنها بكفر فيزعم أنه لم يجدها بكرًا...

322
من كتاب البراءة

عبيد في عبد ووجه المشترى الثاني كان عند بائعه الأول، وقد فلس بائعه
الثاني

372

من كتاب أوله: شهد على شهادة ميت

374

رد العبد من الولد والزوجة والدين

374

من كتاب الجواب

374

رد العبد إذا وجد أغلب

375

رد العبد النصراوي إذا وجد مختوناً

376

رد الأمه المشترى على أنها نصراوية فيجدها مسلمة فرغت بها

376

شراء العبد الأيمن، ويقول البائع للمشتري أن أبيه عندك فان رد

376

شراء الفري الذي يزور الفروؤن يوجهها بالتراب لتحسن وترى في أثمانها،

وربما غيّب ذلك بعض ما فيها من العيد، والمشتري يعلم أو لا يعلم

377

من كتاب القصاحة

378

العبد يجده من اشترى عبداً بيع الإسلام ووعيدة الإسلام لا داء ولا غائبة،

378

والعبد لا يحدث في مثل ما كان فيه عند المشترى بعمرة أهل البصر ...

379

من كتاب أوله: باع شاة واستنى جلدها

379

العبد في جارية يجده المشترى بعد أن ولدت عنه أولاداً فباعهم ...

379

من كتاب الحتق

380

باع رجل عبداً فهؤ في وقت الثلاث إذا أصاب رجحاً في صفقة أصابها. لمن

380

يكون ذلك المال

380

سماع يحيى من بن ابن القاسم

380

من كتاب الكبش

380

رد عبد اشترى رجل على أنه فرنجي بلغته، فيقيم أياماً ثم يبين له أنه فصير

381

بالعربية

381
رد جارية ادعى مشتريها قبل السنة أنها مجنونة فوضعت عند رجل ليستراً، وذلك منها فلم يظهر منها إلا بعد السنة وقد رفع أمرها السلطان قبل انقضاء عهدة السنة.

من كتاب الصبرة

العبيد في عبد قد علم به البائع وكتبته ثم باعه المشتري من رجل آخر فاعتقه أو أحدثه بما يفوت به.

من كتاب الصلاة

رد عبد ذي مال أصيب ماله في أيام العهدة.

من كتاب الأضية

رد الجارية يتغير منظرها ويقبض حالها قبل السنة، حتى إذا نظر إليها ظن أن بها جذاماً لخفة حاجبها وسوء منظرها.

من كتاب أوله: أول عبد أتباعه فهو حر.

العهدة يشتري بها العبد إلا أن البائع تراها من الإباق فباق العبد في الأيام الثلاثة ومات في إباقه.

العهدة يباع بها العبد يجد به المشتري عيباً بعد العهدة يرد منه، ولا يجد البيبة أنه كان بالعبد عند البائع.

العبيد في عبد يجد من اشترائه بالبراءة ظاهراً أو خفياً مما يحدث أو مما لا يحدث مثله.

سمع سحنون وسؤال ابن القاسم

رد عبد يجرح موضحة فيبين سيدة قبل أن يبرأ أو يحكم له بارضها.

نوازل ستئن عنها سحنون بن سعيد

عهدة الثلاث أو السنة في العبد المقرض والمسلف فيه، والمصالح به، والغائب يشتري بصفة، والمحفوذ في دين والمنحك به والمحفوذ في دم عمده.

337
سمع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- عيب ترد به الشائة يجلد من اشتراها وهي حامل فتلد عنه فيأكل لنها
- وسلتها

سمع محمد بن خالد وسأله ابن القاسم
- عيب تظهر في قفص يشترىها رجل فيحكها فيظهر بها عيب عند الحك
- لم يكن بها قبل ذلك في الظاهر
- رد الجارية تشتري وهي لم تخفض وهي فارهة
- رد العبد المسلم يشترى الرجل فيجعله أغلف

سمع عبد المالك بن الحسن من أشهب
- رد البقرة تشتري على أنها حامل فلا توجد حامل

سمع أحمد بن الفرج من ابن القاسم
- من كتاب البيوع

- العيب يظهر في عبد فرده المشترا ويقول اشترته بثلاثين ويقول البائع بعه
- بعشرين
- استحقاق سلعة من يد المشترا الثاني وقد غاب المشترا الأول
- عيب في ثوب وجد المشترا وكان دفع نصف دينار للبائع وآخاله بالنصف
- على غرم له فأعطاه فيه عشرة دراهم
- عيب إيقاف في عبد دله البائع فباعه مشترا، فأبى عند المشترا الثاني
- ومات في ذلك الإيقاف أو لم يعط، والبائع الأول والثاني قيم بعينهما، إلا أن البائع الثاني عديم
- بيع الجارية وشرط البائع أنها حامل
- بيع جارية قال البائع إنها تزعم أنها بكر فألقت ثبيا
- رد العبد إذا وجدت ضرسة متزوجة أو به كي

328
من كتاب البيع والصرف

- البراءة بيع بها عبد فتاعه المشترى فظهر منه الثالث على عيب قامت عليه به

البيئة عند الأول

رد ولد المجذومين، إذا بيع ولا جذام به

من كتاب الكراء والأقضية

- رد الدابة إذا وجدت عثراً
- رد جارية توجد حاملًا إذا اشترى في جملة من الرقيق الوغد مثل السودان أو السند

نوازل سكل عنها أصغ

- رد العبد بيع يحدث مثله في الأشهر وما أشباهه، ولا يحدث فيما هو أقل منته

- عيب الجنون أو الجذام يظهر في عبد بيع بيع الإسلام وعهدة الإسلام بعد أن يعتقه المشترى

سماع أشهب وابن نافع من مالك

من كتاب البيع

- المراهبة بيع بها الرجل أحد ثوابين اشتراها بمن في صفقة واحدة...
- المراهبة بيع بها الرجل بضاعة أضعف فيها فاشترى له بها...

من كتاب استاذن سيلة في تدبير جارته

- المراهبة والوضيعة فيمن اشترى سلعة مراهبة للرغمة أحد عشر، وكان أصل اشترى السلعة مائة دينار، فصارت مائة وعشرة ثم إن بائعها مراهبة استوضعه صاحبه، فوضع عنه عشرة دنانير...

من كتاب العنق

- المراهبة بيع بها من اشترى جزور سمن أو زيت موزنة قبل أن تفرغ وتوزن...

ظرفها
من كتاب حبل حيلة
- المرابحة يبيع بها من اشترى جميع الأشياء مما لا يرزق أو يكال، فيبيع بعضه، وبيع ما بقي منه أجزءاً مما بقي منه مرابحة

من كتاب باع شاء
- تولية سلعة على أن رأس مال صاحبها ديناران، فيعطيه دينارين ويأخذ السلمة
- ثم يعثر عليه أنه ما أخذها إلا دينار وقد فاقت السلمة أو لم تفت

سمع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الصلاة

- تولية من اشترى طعاماً بيعته غالبًا عنه غيبة قريبة لآخر
- تولية الطعام الغائب الذي اشترى بيعته

نوازل مثل عنها سحنون
- المرابحة في سلعة قال المشترى اشتريتها بستة عشر ديناراً ولم يقل قمت علي، وإنما كان اشترى بثمانية وصبعها بثمانية ثم علم بذلك المشتري.

سمع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم

من كتاب الوصايا والأقضية
- اشترى رجل دينار قمحة، فلما وجب البيع لم يجد إلا ديناراً ناقصاً، فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه ديناراً ناقصاً.

سمع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- المرابحة يبيع بها من اشترى جارية من عبده
- أربع مشترية صاحبة سلعة قامت عليه بعضرة دنانير فشرط البائع عليه أن يشرك معه فلانًا.
كتاب بيع الخيار

سمع ابن القاسم من مالك
من كتاب النطح بالبابس
الحوار يشير إلى من اشترى من رجل ثواب، ومن آخر ثواباً، فيقلب بينهم.
فيخلطهما، فلا يعرف ثوب هذا من هذا، وينكر أحدهما أو كلاهما...

سمع عيسى بن دينار
من كتاب العرية
الحوار في ثوبين اشترى رجل أحدهما من يراز بدينار فقال له الباز: اذهب بهما.
قد كان اختيار هذا الباز ورضيه...

سمع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب يشترى الدور التجارة
الحوار في ثوبين أحدهما رجل من بائعين ثوب أحدهما بعشرة، ولآخر.
بخمسة، فردهما وقد خلطهما، فتداعبا في الأجود...
من كتاب المكاتب
الخير في شاة بها علة يشترتها الرجل في جملة غنم ويقل المشتري أن
بالخير في هذه العليلة عشرة أيام فإن صحت فهي للرجل والأخيرة بما
يصيرها ....................................................... 398

سماع سحنون من ابن القاسم
الخير إلى أربعة أشهر في سلة من حيوان أو غيره اشترها رجل وقبضها
واشترط على النقد أو لم يشترط عليه فيها نقداً، فماتت بعد .......................... 399

نوازل سئل عنها سحنون
الخير ثلاث سنين يشترته بائع دار أو قريب للمشتري مما لا يجوز فيه الخيار
من طول الوقت، فبني للمشتري وغيره ببناء أو غرس في هذه السنين التي
جعل فيها الخيار ......................................................... 400
الخير ثلاث سنين جارية لم يقبض منه المشتري الثمن وخرج في سفر
فرضت الجارية ولم يأت السلطان ولم يشهد أنه لا يريد أخذ الجارية حتى
ماتت ................................................................. 401

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم
من كتاب القضاء العاشر
الخير إذا غيّى كل من بائع سلة ومشترها أنهما شرطاه حين البيع والشراء
........................................................................................................ 402

سماع أبي زيد من أبي الغمر من ابن القاسم
الخير في سلة قال البائع بعثك وأنا بالخير ولست أنت بالخير، وقال
المشتري اشترته منك بالخير، ولست أنت بالخير ........................................ 404
بيع الفقه بالقمح ...................................................... 404

342
كتاب الجُعل والإجارة

سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون

من كتاب الرطب بالبابس

- استأجر رجل عمالًا نساجًا، أو خياطًا، أو ما يشبه ذلك من الأعمال - وقد عرف أنه يعمل بيده، أو اشترط عليه ذلك فساله أن يقدم له أجرة وهو يقول: لا

أعمل عمله إلى شهر 409.

- تكاري رجل غلمانًا يخيطون الثياب في كل شهر بشيء مسمى وهو يغاضي عليها الناس ويقطعها وهم يخيطون. فربما طرح على أحدهم ثوباً ليحيطه في يوم فإن فرغ منه في بعض يوم فله بقية يومه ذلك، وإن لم يفرغ منها في يومه، كان عليه في يوم آخر لا يحسبه في شهره.

412.

- الجعل لمن بعثه رجل يقتضي له دينًا على أن له من كل شيء أقضاه منه نصفه أو ثلثه.

414.

- جعل لرجل في عبد له آبق إذا جاء به وقد أنفق عليه نفقة.

417.

- جعل مسمى لرجل أعطي متناً يذهب به إلى بلد آخر يبيعه فيه، وإن لم يبيع فلا شيء له.

418.

- استأجر رجل على رقيق يأتي بهم، هل يأخذ أجره إن لم يجدهم؟

419.

- أوصى رجل آخاً له أن يشتري له شيتاً بالمدينة، فانتفع بدرهم ونصف، واعطي في النصف حنطة.

421.

من كتاب قطع الشجر

- الخلاصة (البلح) تجمع على النصف 422.

422.
- استئجار أحد الشركاء للكتاب سلعة اشترواها وأرادوا أن يتبعوها على أن
للكاتب حظًا مثل حظه أو حظ فلان من الربح
من كتاب سلمة سماها
- استئجار خياط بينك وبينه خلطة لا يكاد يخالفه تستخيره الثرب، فإذا فرغ
من واجبه أرضيته على شيء تدفعه له
من كتاب أوله: شكل في طوفان
- الجمل لرجل على بيع ميراث هالك وتقاضيه
من كتاب أوله: حلف ليرفعن
أمراً إلى السلطان
- جعلً لرجل يصبح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد فيما باع فله في كل رأس
من كتاب طلق بن حبيب
- الجمل لمن يطلب عداؤاً أبناً على أنه إن وجدته فله كذا وإن لم يجد فله
نفسه وطعامه وكسوته
- الجمل لمن بعثه رجل مع خادم يبلغها إلى موضع فيبلغ في بعض الطريق
فتهرب فتأتي منه
- استأجر رجل آخر يحرس له بيتاً فينام فيه شيء، أعله ضمان؟
من كتاب الشريتين
- استأجر رجل آخر بدينار في السنة وقدم إليه الدينار ثم لم يتفقا وقد عمل
عندما شهر فيتحاسبان ورد إليه بقية فاعله دراهم
من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- استأجر رجل آخر على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في
الأرض من صفا، فعلى صاحب العين أن ينشق، فوجد في الأرض نحو مائة
ذراع من صفا فشقها الرجل ثم طلب من الأجير أن يعمل له بالله
- جعل لرجل على حفر بئر حتى يدرك الماء على مال معين فعله مرة ثم بدأ
344
سامع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- جعل لرجل على حفر نطر في حفر فيها أذرعه ويعجز عنها، ثم يحرفها آخر
- حتى يخرج الماء
من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان
- استأجر رجل خياطة يخيط الثوب بدرهم، ثم قال له هل لك أن تعجل لي
ثوبي اليوم وأزيدك نصف درهم؟
من كتاب البز
- جعل لرجل يدل على من يشترى جارية
من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقة لفرجه
- استأجر البناء على البنا مقاطعة
- استأجر أجر على عمل بعنه، هل يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل
هو الأجل نفسه؟
من كتاب أوله: سن رسول الله ﷺ
- استأجر خياطة على أن يخيط ثوبًا تختلف أصنافها، خياطة بعضها أسهل من بعض

سامع أشهب وابن نافع من مالك
رواية سحنون
من كتاب البيوع الأول
- أجر رجل آخر على أن يعمل في تراب لنبا بينهما
- استأجر خياطة على أنه إن عجل له خياطة الثوب بعد غد فله فيه ثلاثة دراهم
- أجران يعملان بيدهما يقول أحدهما للآخر أعيتى خمسة أيام، وأعيتكم
خمسة أيام

٤٤٤
٤٤٤
٤٤٤
٤٤٦
٤٤٨
٣٤٥
البيان والتحصيل

الفهرس الفصل

الجزء 8

449 - الجعل لمن يحصد زرعاً قد طاب وحل بيه ويدرسه على النصف
450 - استئجار أجير خمسة عشر عاماً
451 من كتاب الأقضية
452 - استئجار الدليل الطريق فيخطئ بهم، فيريد أن يأخذ أجرته
453 - الأجير على حفر القبر شيء معلوم فينهار ويأتي ويطلب ما جعل له
454 من كتاب البيوع الأول
455 - إجراء المعلمين على تعليم القرآن وغيره
456 - أجارة الخمام، هل يجوز أكلها؟
457 - أجارة البيطار، هل تسهوب؟
458 - أجير رجل عده شهراً بعشرة دراهم على أن للعبد راحة يومين، فيطل أياماً
459 - المجارب في عصر الجملان والفجر بكذا سهماً
460 سماع عيسى من ابن القاسم
461 - أجر رجل شخصاً شهراً بعشرة ذناني على أن يبيع له كل ما جاءه فإن لم يجبه
462 شيء فله العشرة إيجارته كما هي
463 من كتاب العريضة
464 - استئجار أجير سنة أو شهراً أو يوماً يعمل عملًا مثل الخياطة والجزارة والبناء
465 واستفاء الماء والطحن ونحو ذلك فيروغ عنه في تلك المدة بعينها ثم يأتي بعد ذلك
466 - استأجر رجل عبداً من رجل شهراً بقمح، فلما عمل عنه نصف شهر سأله
467 أن يفقسه وإخبار نصف الينحة أو يأخذ منه نصف ما عمل غلبه
468 - تكاري رجل مع رجل وقال له: أعطني عرصتك هذه أبنية بعشرة ذناني أو
469 بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غمرت فيها
470 وأصلحت

346
من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع

نجم من نجومه

- جاعل رجل من يأته ببطه وقل: من جامعني يعتدي البيتين، فله عشرة

462

- أجر رجل آخر على أن يصب له على سلعة، فإن باعها بعشرة دنانير، فله من

كل دينار سدس

464

من كتاب أوصي أن ينقح على

أميات أولاده

- استأجر رجل أجرياً على عمل غير معين فأنجز عمله، وأراد أن يتجاوز غيره

464

- وياخذ إجارته

465

- الاستجار على أن ينعي البغل على البغل إذا استودفت وهي لا تقع

465

- أجر القابلة أهو على الرجل أم على المرأة؟

467

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- جعل رجل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به رجل لم يسمع

467

بالجُعل.

- أجر رجل آخر على شجرة تين طابت، وقال له: أحرسها واجنها واحتفظ بها

468

وكل نصفها أو ثلثها أو جزء منها

468

من كتاب أوله: أسلم ولله بنون صغار

468

- جعل رجل لآخر ديناراً على أن يتقاضى له من غريم ستة دنانير كانت له عليه

469

- أجر رجل آخر على أن يعطيه الحرصة يبني فيها يبوبًا بذرع معروفة وصفة

469

موعودة على نصف ذلك وأصله وثلته أو جزء منه

470

من كتاب العشور

- مجاعلة رجل يعلم موضوع دابة رجل ضالة فيقول لرتب الدابة: أجعل لي فيها

470

كذا وآتيك بها ولم يخبره بعلمه بمكانها ثم أخبره

347
من كتاب النسخة
- استأجر رجل آخر بكراء معلوم في طلب عبد أبيه له فيبلغ أنه بلدة كذا وقال له: إن جثتي به أو بخبره تلك تلك الإجارة، فلما خرج الأخير خالفه العبد إلى مولاه من قبل أن يبلغ الأخير البلدة. 471
- جاعل طبيب مريضاً في علاجه على مال معين إن برى، وإلا غرم ثم
الأدوية 472

من كتاب البراءة
- آجر رجل آخر وقال له: اسع لي في نكاح بنت فلان، اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا 473

من كتاب القطعان
- بيع الميراث فين يزيد، فيزيد الرجل في الثوب فيقول المنادي بدينار ودرهم فنادي عليه بذلك ولا يصدق يطلب الزيادة ثم يبدو للذي زاد 474

من كتاب العتق
- آجر على حمل شيء صدم أو رمي فانكسر ما عليه 475
- استأجر رجل آخر بدينار على أن يذهب إلى إفريقية ببيع له دابته أو ثيابه أو
رقية 476
- آجر رجل رجل وقال له: جذّ تخلي هذه يوماً أو يومين، ومنى شتت أن تخرج فاخر ول ذلك نصف ما عملت 477
- استأجر العبد الخياط أو النجار، في غير عمله، فيصاب فيه العبد 478

من كتاب أوله: جاع فياع امرأته
- الآخر يطلب من خدم مريضاً و يقطع إليه مدة ثلاثة أشهر يقوم في حوائجه، ثم مات المخوم وللخدام بنته على ذلك 479

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الصبرة
- الناقة على وصيفة أبوها حر يتركها السيد عند أبيها حتى تكبر، ثم يريد 480
أخذها، يطلب أبوها السيد بما أنفق عليها.

من كتاب أوله: أول عبد أتباعه

فهو حر

- أجر رجل رجاء وقال له: قم لي بطلب شفعتي ولك إن انتهت نصف

سهمي، ونصف ما أخذ لي بالشفعة في قيمتك لي.

492

سماع سحنون من ابن القاسم

- استأجر رجل حراءاً شهراً فينكر المحرات أو يموت الزوج، أو يمطر

فيحتضن فيديه وما أشبهه.

- جاعل رجل آخر في اقتساء دين له في القرية التي هو فيها، ثم قدم طلب

الدين وأراد أن ينزعه عما جعل له وبيع لغيره.

492

483

- استجار رجل على أن يعلف فرساً عمه بسنتة دنانير.

- الجمل فين خاصم في قريته على أن له ثلاثه، ثم تصدق عليه أصحاب

القرية بذلك الثالث وقفه وحازه ثم قاموا عليه.

494

495

- المجاعة على الصباح! على المتاع في السوق.

496

- البيع والإجارة في عقد واحد.

496

من كتاب جامع البيع

496

نوازل سئل عنها سحنون

- الحذقة يطلبها متلمّص صبيان لم يشارط على شيء من تعليمه فيحزّ له في

الشهر الدرهم والدرهمان ويأتي الآب أن يغمر الحذقة.

- أجر صاحب سفينة حمل فيها طعاماً فلما انتهت السفينة نصف البحر غرقت

498

498

- استأجر قوم أجره لم أعد ماتاع، لكل رجل منهم العشرة الأعدل

والمخسة والثلاثة، هل تكون الإجارة على قدر الأعدل أو على عدد القدر؟

498

- كراء أحواض من الملح، لها شرب معروف فأشهر معلومة بالذناني و الدراهم

- استجار صاحب الفحل على أن ينفيه على الدابة مرتين بدرهم، فنفيه له

503

549
جامع رجل آخر على ثوب بيعه له، فلما قبض الدنانير ضاعت منه.

سمع محمد بن خالد من ابن القاسم
- الجعل على أن يصبح له على الرقيق والعقار، غير أنه إن باع فله كذا، وإن لم يبيع فلا شيء له.

سمع أصبع من ابن القاسم

من كتاب البيوع الثاني
- جاعل رجل آخر على اقتسام مال له على فلان، وهو كذا وكذا، فما اقتصى من شيء فله ثلثه أو نصفه، فمات المجمع له أو الجاعل، أو الذي عليه الحق.
- جاعل رجل آخر على اقتسام مائة دينار له على فلان ولله نصفها.
- استأجر رجل على خادم يبلغه، فمات في بعض الطريق أو أبيق.
- جاعل رجل على حفر بئر طولها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا، فحفر رجل نصف ذلك ثم اعتلِّ.
- استأجر رجل بدينار على دابة بيعها بالإسكندرية، ولده الدينار، باع أو لم يبيع.

من كتاب البيع والصرف
- استأجر رجل أجيراً أشهراً في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن يستعمله في غيره.
- استأجر رجل أجيراً يخدمه، واشترط عليه إن احتاجت إلى سفر شهرًا أو شهرين من السنة سافرت به.
- تبادل عمل عبدين لرجلين قال أحدهما أعطني عبدي يعمل لي اليوم وأعطيك عبدي الخياط يخطف لك غداً.

من كتاب محض القضاء
- مجاولة رجل في طلب عب أبيت فاتى به. فاستحقه مستحق قبل أن يقبض.
- الجعل وقيل أن يقبض العبد ربه.
- جاعل رجل آخر في معدن يتفق عليه ويعمل له، فما أصاب كان له منه كله.
أو نصفه أو جزء مهماً يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئاً ذهبته نفظه باطلًا

سمع أبي زيد بن أبي الغمر من
ابن القاسم
- استأجر رجل حصادين على أن يحصدوا له زرعاً، فذهبوا فحصوا زرعاً
- استأجر رجل أجراء يحرثون له أرضًا فذهب الأجراء يحرثون أرضًا إلى جانب أرضه وهم لا يعلمون
- استأجر رجل بناء بني له دارًا بالريف، بموضع معروف على صفة معروفة، فذهب البناء إلى الريف فوجد البقعة قد استُحقَّقت ورجع

١٠٣٠
الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجزء التاسع
353
الجزء التاسع
كتاب كراء الدور والأرضين

سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون

من كتاب القبلة
- اكتري شرشفاً أرضاً ثلاث سنين يزرعها، فزرعها سنة أو سنتين، ثم استقال
صاحب فأقاله، وفيها زرع لم يبلغ صلاحه، فاراد صاحب الأرض أن يقلع
زرعه .................................................................

من كتاب حلف ألا يبيع رجلًا سلعة سماها
- اكتري رجل أرض الجزية ويزداد فيها أشياء يكتنها، أيَّثرَيْن من قمحٍ؟ ...

من كتاب أوله سلف في المناع والحيوان
- إكراء رجل داره بدينار في السنة، ثم إرادته أن يأخذ دراهم
-سكن رجلان بمنزل من منزل الإمارة، فضاق بهما، فاراد أحدهما أن يدفع
لصاحب كذا وكذا ليخرج عنه ........................................

من كتاب أوله: الشريكان لهما مال
- اكترا رجل الدار ونقدة كرها، فيسكن أشهرًا، ثم يبدو للمتعاقدين أن
یتفاسخاً، ويرد صاحب الدار على المكتري ما بقي له ..........................

من كتاب اغتسل على غير نية
- نكر رجلان أرضًا ليزرعها، فبدا لأحدهما أن يكري حصته منها . . . .
- تكرار رجل أرضًا فزروعها فنبت الزرع فيها، فجعل سيل واجتاحه .

15

من كتاب البز

- أكرى رجل داراً من صاحبها لمدة سنتين، وفيها خراب فاشترط المتكاري على صاحب الدار مواقف أرها إياه يعمرها من كرائها، وقبل، ثم ندم صاحب الدار، وقال: لا أعمر شيئاً .

16

- أكرى رجل عرصة خربة - على أن ينقف عليها - ويكون كراها كذا وكذا .

18

من كتاب سن رسول الله ﷺ -

استجار الرجل لعبد بعشرة دراهم في الشهر الأول، وبخمسة دراهم في الشهر الذي بعده .

18

سكن رجل منزل رجل، فانفق فيه مائتي درهم، ثم عزموا على إخراجه ولم يكن عند صاحب المنزل الدراهم، فقال رجل: أنا أقضي عنك، فأعطاه فيها ثلاثة عشر ديناراً، ثم قال له: أنا أخذ منك المنزل بدرهمين كل شهر حتى يتفادى مالي عليك .

21

من كتاب أوله نذر سنة يصومها

- أكرى رجل أرضًا بحنظلة فزروعها قمحاً

- أكره الدار لسعة عشرة دنانير، والاشتراط على صاحبها إن خرج قبل السنة حاسبه بما سكن .

22

سماع أشهب وابن نافع من مالك - رواية سحنون -

24

من كتاب الأقضية الأول

- إكراء بئر لسقي زرع، أو إلى أن يحصد، فانهارت البئر بعد السقي .

24

من كتاب الأقضية

- أكرى رجل أرضًا ونقد كراءها، فزروعها ونما الزرع حتى سنبل، ثم انهدمت البئر، فأبى صاحب الأرض إصلاحها .

26

306
سامع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب العريمة
- اكتري رجل داراً لسنة، وسكنها شهرين فانهدمت، وبناها بما عليه من الكراء، وصاحب الدار غائب، فلما سكن السنة جاءه صاحب الدار يطلب منه الكراء، وأدعى الآخر أنه بناها به من كتاب يوصي لمكاتب لوضع نجم من نجومه
- اكتري دار لسنة، فلما انقضت السنة سكن الداخل في الدار بعد السنة أشهر. أيكون الكراء بحسب السنة الماضية

من كتاب الشمرة
- اكتري الأرض وزرعها، واستحصاد زرعها، فأباه البرد فأوقع الحب كله في الفدان وصار فيه زرع
- إكراء الحمام لسنة برقية، فمات الرقيق، أو انهمد الحمام داخل سنة أشهر
- من كتاب حمل صبياً على دابة
- اكتري رجل داراً إلى سنة، وفيها نخل تبع للدار، واشترطها المكري، فسكن ستة أشهر ثم انهدمت الدار
- اكتري الأرض لزرعها بمثل ما يزرع غيرها وهما لا يعرفان كم كراء تلك الأرض الأخرى
- اكتري رجل العين أو البتر فنقص ملوهما

Samah Asgh (من ابن القاسم)

من كتاب الكراء والأقضية
- اكتري رجل منزلًا بأربعة دنانير سنة، واشترط المكري نقد دنانيرين، وأقر نصف الكراء، فأراد بعد شهر أن يأخذ ما حل له في ذلك

من كتاب المجالس
- إكراء رجل أرضه بعد أن زرعها هو كم وين ويش من نبتته. وبعد أن زرعها
المكتري بمقاتة نبت المقاتة والكمون في آن واحد

51 نوازل سئل عنها أصغ بن الفرج
- اعندى رجل على أرض غيره، وجاء صاحبها، وإيذ الحرف قد فات، والزرع قد كبير، فقال له: ألقع زرعك لأزرعها مقاتة أو بقلأ، والأرض أرض سقي
- أكثري رجل الدار أو الأرض وفيها شجر تبع لكراء الدار وكراء الأرض، فأراد
- أن يستعي الشجر مع الأرض ولم تطب

54 سماع أبي زيد بن أبي الفحم من ابن القاسم
- أكثري رجل من آخر بذر إربد من أرضه
- أكثري رجل داراً وفيها نخل - هي الثلث - فاشترط ثمرها، وسكن نصف
- سنة، ثم انهدمت الدار
- أكثري رجل منازلًا بعشرة دنانير، فسكن ثلاثة أشهر، ثم قال الساكن: إنما أكريت منك السنة بخمسة، وقد نفد الخمسة
- أكثري رجل نوتيًا لتحمل طعام، ودفع له الكراء ونقص الطعام، فأراد أن يأخذ
- من التوطي ذهباً
- أكثري بيبر لتحمل على ثلاثمائة رطل إلى بلد، فحمل عليه أربعمائة رطل
- فقدم البلد وقد عجز البعير، فنجره صاحبه
- أكثري منزل بدي난 لستة، واستمرار المتكاري في المنزل عشر سنين أخرى
- دون تحديد كراها
- أجير دفعه إلى دابة يعمل عليها يوماً لصاحبه، ويوماً له
- إكراء رجل على حمل جرة فانكسارت وهو قوي على حملها
- استئجار نوتي على حمل قمح، فلقيه لصوص فأخذوا منه القمح
- استئجار نوتي إلى الإسكندرية، فلما بلغ المليووس وقف المركب من قلة
- الماء
- كنس مراحين الدور والفاتقان على المكري أو السكان؟
- أجر دفع إليه قارب وشبكة ليصيد يومين لصاحبهما ويوماً لنفسه
- استئجار حصائين لحصد زرع معين فحصوا زرعاً آخر للغير
ksam ابن القاسم من مالك - رواية سحنون

من كتاب الرطب بالبابس
- اكتروا دابة لطلب ضالة أو آبق في بلد وقراء مُستَمِمٍّين على أنه إن وجد مبتعه
- دون ذلك الموضع رجع، وكان عليه بقدر ما تكاري وقدر ما سار
- إكراء دابة واشتراط ردها في يوم معين وإن تأخرت عن ذلك اليوم فكراها
- درهم عن كل يوم
- اكتروا نفر سفينة لحمل طعامهم عليها، وصار كل واحد يمر بمنزله يأخذ
- طعامهم، ثم غرقت السفينة
- اكتروا رجل ظهرا وبعثه إلى وكيل ليحمل من عنده طعامه، فذهب الديو
- نظره فلم يجد الوكيل، فكرى لنفسه، وحينما رجع قال الذي اكتراه: لم
- آمرك بالقراء وإنما أرسلتك إلى الوكيل

من كتاب القبلة
- اكتروا رجل دابة أو سفينة من آخر - لا يعلم له غيرها - إلى بلد مسمى، ولم
- يشترط عليه سفينة أو دابة معينة، فأصيبت السفينة أو الدابة بعدما ركبت
- اكتاري على حمل متع معين إلى بلد مسمى فسرق المتع قبل الخروج
- به، أو بعده

من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها
- تكاري نفر من كُرْي تخلف عنهم في الطريق فتأنقوا على إله، أو مات بغير
- فتكروا عليه
- اكترا رجل سفينة حمل فيها مقدار خمسمائة إربد، ثم حمل مائة إربد
- آخر لما له، وألقى عميق طعام صاحبه فانحرق المركب فدخل الماء
- من أسفله، فأصاب نحوًا من خمسين إربداً
- الغرق بخانه أهل مركب، فيطردون شيئاً مما فيه لينجوا
من كتاب شك في طوافه

- اكتراء أجير لحمل كتاب إلى بلد، والاشتراط عليه أيامًا مسمى

- من كتاب الشجرة تطعم بطين في السنة

- اكترى رجل دواب إلى موضع، وضرب له في ذلك أجرًا مسمى واشترط أنه إن عثر على الرجل في الطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما تكاري منه

- من كتاب حلف ليبرعن أمرًا

- اكترى رجل بدينار ونصف فأعطى الكريدي ذينترين وأخذ منه نصفًا

- كريدي بري غرائز فيقول له صاحبها: زنها فبأنك ذلك، وحملها، وأثناء الطريق بريد أن يزم عليه

- اكتراء من حمال كراوية مضمون، ودفع عربون إلى أن يأتي الظهر

- من كتاب طلق بن حبيب

- استجار حمال لشراء طعام. فزمم أن ما بعث معه من دنانير ضاعت منه

- أكرير الطرام لا يضمنون ما يحملونه

- من كتاب أوله سُنّ رسول الله - ﷺ -

- اكتراء دابًا إلى موضع وزعم موتها

- من كتاب أوله أخذ يشرب خمرًا

- كراء ما طرح من السفينة

- من كتاب أوله بعَاب غلامًا

- اكتراء دابة من الفسطاط إلى الإسكندرية لحمل بز، واشترط الرجوع إن وجد مبتعًا وإعطاء صاحب الدابة حسب المسافة

- من كتاب أوله مرض وله أو ولد فاضت

- إكرار دابة بعينها إلى موضع، وهلاكها أثناء الطريق، وتعويضها بداية أخرى

- للركوب

360
من كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه
- أكرى رجل شخصة فقیه له عندب بقية كراء، فسال الكری رجلًا آخر أن يحمله بالكراء الذي له عليه وزيده، 100
- كری له إبل يكريها للحمل عليها. أفلس وتحت أحد المتكارین بغير منها. 99

سماع أشهب وأباى نافع من مالك

من الكتاب الأول من البيع
- تكارى رجل من كری بمصر إلى الحج، وحينما ركب موجهًا قال الكری
- أكر لي إلى مصر فيتكری منه، وينقده الكراء 101
- اكتؤ إابتة إلى مكة كل يوم بدرهم 102
- تكارى رجل منزلًا شهراً بكذا وكذا، فما سكن فحسب ذلك 103
- تكارى رجل من جمال شب، محمل ببدانيه دفعها إليه، ثم أراد تحويله إلى الزامنة، ورد عليه الجمال من كرائه دناری. 104
- تكارى رجل دابة إلى موضع معين، على أنه إن تقدم بها في أصحاب ما تكاری منه 105

من كتاب الأقضية الثاني
- تكارى رجل ليحمل له الطعام فنقض عليه 106

من كتاب أوله مسائل يبيع ثم كراء
- إكراء رجل دابة إلى الصائفة، وهم لا يدرون متي ينصرفون 107

من كتاب الأقضية
- تكارى رجل من كریاء مصر إلى الحج، ولم يشترط عليهم أن بموها به على المدينة، ثم بردى منهم ذلك، وأبوا إلا أن يسحلوا 107
- كری استحمله رجل طعامًا فنقص عليه أكثر من الذي يوضع في الفصان بصاعين أو ثلاثة 108

371
البيان والتحصيل
الفهرس المفصل
الجزء 9

من البيوع الأول
- اكترب سفينة بكذا وكذا ديناراً وللمكتري عليه ضربتان ضربة في الشتاء
- وضربة في الصيف
- تكاري رجل دابة من المدينة إلى مكة، فسار بعض الطريق ثم بدأ له أن يرجع إلى المدينة

- اكترب رجل جميلًا للحمل عليها من الفسطاط إلى القلزم مائة إربد، وقال له: أضمنها فقال: لا أفعل، المائة تنقص أربعة أربد، فقال له صاحب الطعام: أنا أعطيك الأربعة الأرباد النقصان، وتضمن المائة الأربد توزينها بالقلزم وأكتبها عليك.
- تكاري رجل من كري ظهراً إلى الحج، فلما كان من أمر حمص ما كان يراجع الناس من الطريق فجاجي فدعاه إلى الخروج، فأتي أن يخرج معه، وخوفاً من أن يقضي عليه السلطان صالح الكرى على أن يقبله، ويؤخره بالكراء إلى الجذاذ.

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب استاذن سبده في تدبير جارته

- اكترب رجل دابة أو غيرها، وادعاؤه ردها، وصحبه ينكر الرد.
- تكاري رجلان شق محمل، واشترمو حماراً على أن يركبا بالتناوب، فأتى يوم أحدهما في عقبة فأدرك الحمار وتشي راجلاً.
- اكترب رجل دابة أو أعارها، فضلته، وجعل المكتري جعل لمن يأتي به.

من كتاب العرية

- اكترب زمالة أو محمل إلى مكان معين، فأراد المكتري أو الجمال تحويل
- الزمالة إلى محمل أو العكس، ويزده أو ينقصه ديباراً لذلك.
- اكترب رجل بعيراً، وزاد على حمله ما يطيب بهمها، فرد البعير إلى صاحبهم.
- لقد أهله الحمل فنحره ثم علم بإزالة الحمل.
- اكترب رجل دابة للحمل عليها، فغرت، أو رضت، أو انقطع الحبل فانكسر.

ما عليها

362
من كتاب أوصي أن ينفق على أمهات أولاده
- أذكر رجل إلى طرابلس بشيء مسمى لكل حمل أو محمل، ونقد كراء طرابلس، واشترط إن بدأ له أن يصل إلى إفريقيا، فبحسب ذلك...
- أذكر رجل إِلَّا لِيُحمَّل عَلَيْهَا أَرْتَافًا مَسَّمَا زَرَادًا عَلَيْهَا زِيدَة يُعْطِهَا فِي مَثَلَّهَا...
- أذكر رجل شق محمل، وأراد أن يعقب رجلًا فمنعه الحرمال من ذلك...

من كتاب سلف دينارًا في ثوب إلى أجل
- اختلاف الكربي والمتكاري يقول الأول أكربر إلى المدينة، والمكتري يهزم إلى المغرب

من كتاب أسلم ولله بنون صغير
- اكترا دابة، واشترط المتكاري على صاحبها إن هلك في الطريق قاصبه
- اكترا رجل دابة، وزم أن لها قامته في الطريق فتركها
- من كتاب جاع فتباع أمرائه
- اكترا رجل ظهراً ونقد الكراء، ثم بدأ له أن يستقبل صاحب الظهر، فقاله على شرط أن يؤخره

من كتاب النسمة
- استأجر رجل دابة يحمل خشبها عليها، فانفلت من يد المتكاري، وسقطت على رجل الدابة فكسرتها

من كتاب أوله إن أمكتن
- اكترا سفينة إلى الإسكندرية، وعند وصولها إلى الخليج لم يوجد في ماء

من كتاب القطعان
- استأجر رجل حمالًا على مائة إربد يوفيه بالذبزب سبعة وتسعين، ويطرح عنه
ثلاثة أرادات لما ينقص في المركب

من كتاب العتق

التكاري في حمولة إلى شهر، ثم طلب المتكاري الكري أن يعلج له الحمولة وزيدته.

كري يحمل المتكري ويقلقه على حمولة حالة فطلب المتكاري أن يؤخره عنه ذلك شهرًا على أن يعطيه عشرة دنانير.

من كتاب المدنيين

اكتراه دابة من المدينة إلى مكة ثم الرجوع قبل الوصول إلى مكة.

سماع يحيى من ابن القاسم

من كتاب الصبرة

اكتراه سفينة لحمل طعام، ودفع الطعام لصاحب السفينة، فبعده في الطريق.

من كتاب الصلاة

اكتراه رجل دابته، ثم باعها لشخص آخر، واشترط على المشتري أن ينفذ ما التزم به للمتكري.

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم

إكراه دابته إلى موضع مسمى، والرجوع بها أثناء الطريق لعذر طارئ.

تكاري رجل دابته بعينها فهلكت ببعض الطريق.

سماع أصبع من ابن القاسم

من كتاب البيوع والعوب

إكراه زاملة للركوب بخمسة دنانير، ثم زيادة شيء للتحول إلى شق محمل.

إكراه شيء مما يغب عليه، أو مما لا يغب عليه، وادعاء الرد.
من كتاب البيع والصرف

- اكترا مواد إلى مكة، واشتراك الخيار في الرجوع بذلك الكراء.
- اكترا دابة بنصف ثوب أو ثوب، وممتها في الطريق أو بعد بلوغها الموضع الرسمي، واستحقاق نصف الثوب.

143

من كتاب القضاء العاشر

- اكترا دابة والسفر عليها، واعتلائها في الطريق وعجزها عن حمل الراكب.
- اكترا دابة إلى موضع بعد أو جارية، فلما سار الكرري ببعض الطريق استحق العبد أو الجارية.

144

من كتاب الكراء والأقضية

- اكترا حمالة لحمل شيء عليه، فضدم أو زمي فانكسر ما عليه.
- اكترا حمالة لحمل حمولة من الشام إلى مصر إلى الفسطاط، فلما بلغ المتكاري الكراء عرج بأحماله على الأستوم لحملها في البحر، ثم طلب المكري تادية كراء ما بين الفرماء والفسطاط.

145

من كتاب الجامع

- اكترا رجل شق محمل إلى مكة، ومات في الطريق، فلم يجد وليه كراء.

 فأراد أن يطرح في شقه حجارة.

146

نوازل أصبع

- اكترا تجار سفناً إلى بلادهم. فردتهم الريح بعد مسيرة مدة إلى الموضع، الذي خرجوا منه.
- اكترا رجل على حمل طعام إلى بلد، ثم طلب الكرري منه أن يبيعه له.
- ويفسخ الكراء، فقلد أو مؤخر.
- اكترا على حمل معين من طرابلس إلى مصر، فخطأ الحمالة، وأخذ غير الحمل الذي اكتري عليه إلى مصر.

147

365
- اكتراء دابة من مصر إلى مكة، وعند بلوغها المدينة ماتت فطلب المكري من المكري أن يرد عليه حظ كراء المسافة البقية، وقدم له دابة أخرى، وقال له: اركب إلى مكة فأبي المكري . . . . . . . . . . . . . . . 104
كتاب الأقضية الأول

سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب أوله حلف يرفعن أمرأ إلى السلطان

- قضى وأتي مكان لزج وكتب له بذلك إلى قاضي المدينة، فلا يصل حتى

يموت الذي كتب له الكتاب وقضى له بالحق.

- مقبرة حديثة أصلها فناء قوم كانوا يرمون فيه الأزبال، أراد القوم تسويتها ورمى

الأزبال فيها.

الإذين.

من كتاب أوله حديث طلق بين حبيب

- الخلفاء التي نبتت من الشجرة التي سقطت. هل هي لصاحب الشجرة؟

- القاضي يكتب إليه إذا أراد من له رف في عبد نصفه كأن يسافر به، إن

خاف أن يبيع أو يركب بظلم.

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس

- اختصم رجلان وأتله أخذهما بصاحبه، فعرف ذلك القاضي وأراد أن يعاقبه.

- آساه رجل الأدب على القاضي وقال له: لقد ظلمتني.

- قضاء القاضي لا يفسخ بقضاء قاض آخر.

- حاصم قوم وثاب هالك في أرض، فأتي القوم بشهدك ما أنهم يعرفون

حدودها، ولكنهم لا يتعلمون لعن هي.

من كتاب أوله حلف أنا يبيع رجلًا سلعة سماها

- قاضي في زمن أبي بن عثمان رضي الله عنه، رفع إليه كتب تقادم أمرها.

367
والتبس الشأن فيها، فأخذها وأحرقها

من كتاب أوله سلف في المناخ والحيوان

أخوان ورثاً داراً، ثم مات أحدهما وترك زوجته، ودعى النبي منهما أن حظه

في الدار أكبر من حظ الهالك

قضاء كان قد أمضاه عاملان سابقان، فنظر فيه العامل الثالث

حديث: "إذا قال أحدكم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"

من كتاب أوله صلى الله عليه

خصومة بين ولد وابنه وإرادة الولد أن يُحلَّف آباه

رجوع من أذن لجاه أن يضع خشبة على جداره

القضاء بالسقف لصاحب الأسفل إذا اختلف معه صاحب الأعلى

من كتاب أوله نذكر سنة يصومها

اختصم رجال في دار بمحضر رجال، وقال القاضي لأحدهما: الحق لك، فانصرفا وقاما حتى مات.

من كتاب أوله صلى الله عليه

القضاء على الغائب

الحلف عند المنتر في ربع دينار فصاعداً

من كتاب القبلة

الحلف في المسجد الجامع فيما فوق ربع دينار، والشيء التافه يحلف حينما

قضي عليه باليمين

سمع أشهب وأبن نافع من مالك

من كتاب البيوع

اشتراء قمح جيد، وقمح رديء، وصب بعضه على بعض

حكم القاضي على قوم، فسمعهم الناس يقولون: حكم علينا فقطب منهم الشهادة، هل لهم أن يشهدوا، وإذا شهدوا أيجوز أن يقضي بشهادتهم؟
مسائل الأسماء
الجزء 9

187
- القضاء بلية، وليس بنعمة ... 187
- ممر في حائط لرجل إلى مال له وراء ذلك الحائط وأراد صاحب الحائط أن ينظر حائطه ويجعل له باباً ... 188
- جلّد المُعبد إذا خاصم الرجل الظالم ... 189

189
من كتاب الأقضية الثالث
- خصمان يختصمان إلى القاضي. هل يقضي بينهما بما حضر له وقتئذ من الفهم؟ ... 189
- القضاء على الخصم الغائب بعد أن أقام خصمه البيئة على أن الأرض لها خصومة بين ابن غاب أبيه وزوجة عم الهالك الذي هو أخ الغائب في شأن مال بيدها، زعم الإبن أن له بيئة بأن المال لعمه، وهو وارثه بواسطة أبيه الغائب ... 191
- قاضي عين رجلًا حسابًا عدلاً عنده لقسم شيء بين المتخاصمين فيه، فيخبره بما صار لكل واحد منهم ... 192

191
من كتاب الأقضية لابن غانم
- اختصم رجلان إلى قاضي في أرض، فأثي أحدهما بشهود عدل، والآخر أتي بهثود وقال: إنه معرفون بالعدلة في مواضيعهم ... 191
- قضى القاضي باستحقاق دار لوردة وهم غيب، باستثناء الذي رفع الدعوى ... 200
- اختصاص قوم أشترى أرضًا من ورثة اقتسموها وكانت عفاء براحًا، فاغترسها المشتركون، وهم من أشترى ماء فساقه ومنهم من أكرى، ثم بعد أربعين سنة باع بعضهم حظه ... 201

201
- قاض استأثار أهل رجل غائب له منزل من رفع دعوى على الشخص الذي في هذه المنزل، وأصبح يدعيه لنفسه لطول غياب الرجل ... 203
- قاض طلب منه المدعى إعطاءه أجلًا جديدًا لبئس حبحة امتلاكه للنزل المتزاحف فيه ... 204

204
- قاض احتكم إليه خصوم لا يفهم لغتهم ... 205
- قاض جاء محلوك، وادعي أن سيده يكلفه ما لا يطبق ... 207
- تصرف المرأة في مثل مالها ما لم تقصد الضرر ... 209

379
ضمان صاحب المواشي ما أفسدهه بالليل والنهار من البساتين التي يحرسها أهلها بالليل أو لا تحرس.

210

سماع عيسى بن دينار

214

من كتاب نقدنا نقدها

214

- القاضي جمع من البيئة قبل وقت وجوه الحكم بها.
  - فاضل أنه رجل أدعى أنه حكم له قاض قبله بدار وأثبت ذلك بشهدين، والدار في ذي قوم غير المسمى الذي حكم عليه، وأنكره قول المدعى.
  - زاعمين أن الدار في أيديهم قبل الحكم الذي يدعه.
  - فاضل جاه جبلان، كل واحد منهم يدعى أرضًا بالصحراء، ثم يقر أحدهما أنها لصاحب من غير بيئة.

210

- غرم زرع صغير أخضض أفसدته الماشية.

216

من كتاب أوله استأند سنده في تدبير جارته

216

- جب في أرض رجل، وباب الجب في أرض غيره.

217

- أدعى رجل جارية وهي في يد غيره.

219

من كتاب أوله أوصى

219

- الاختصاص في أجر المعاوض واللله.

220

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار

220

- اختصاص رجلين في هند حائط يملكه أحدهما، وهو سيرة لآخر.

222

- القضاة بهدف ما أعوج من حائط مال على هواء الغير.

223

من كتاب أوله أسلم ولته بون صغار

223

- قضى قاض لرجل فلم يحز المقضي له ما قضى له به حتى مات القاضي.

224

من كتاب أوله يدير ماله

224

- قاض مشهد عنده من يعلم منه الجرحة وغير العدالة.

370
من كتاب الجواب

- حجب الحامل إذا مضى على حملها ستة أشهر عن القضاء في مالها إلا في
  الولد بمضلة العريض.

- القضاء بزوجة جارية هلك سبها وقد ولدت منه أولاً، وكان يخبر الناس
  أنها امرأتها تزوجها، ويحلف بطلاقها.

- قاض أقر ضمعه حسبًا، فكتب إقراره، ثم أنكر الرجل الإقرار.

من كتاب العنق

- قصة ترفع إلىهم أموال اليتامى. هل تستودع لهم أم تضمن؟

- قاض أناه رجل ينكر نسب رجل ادعى أنه أخيل.

- قاض رفعه إليه دعوى ضد شخص من طرف شريكين قامهما أن يوكلا، أو
  يخليصه أحدهما، فقال: من حضر منا فهو خليفة الغائب، وله إذن.

- قاض يكتب إلى قاض آخر في الحقوق والآنساب، والموازيق قائلاً: أناني
  فلا أنشود عدلوا عندي، وقمت شهاداتهم ولا يسموحهم في كتابه.

- قاض يكتب إلى قاض في رجل اسمه وأبيت فوقفته ونصبه في حق عليه، فيجد
  القاضي ثلاثة رجال في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم متفقة.

- إثبات حق الرجل عند القاضي على غالب وبريد الخروج في ذلك، أو يوكل
  إثبات حق الرجل عند القاضي. أيطبه كتابة إلى قصة الأفاق بذلك؟

371
كتاب الأقضية الثاني

 سماع يحيى بن يحيى
 من كتاب الكبش

- امتتاع بعض الشركاء من إصلاح ما تسافق من حيشان كرم
- قيام أخت بطلب حقها في المنزل الذي باجه أخوها منذ عشر سنين أو أكثر، وزعمت أنها لم تعلم بالبيع، أو علمت به ولكنها لم تجد من توكله، أو مقام زوجها لا يسمح لها بذلك
- قيام رجل لدى السلطان بحق لبعض قربته غيب، في دار أرض
- بأيدي قوم، يخف ضياع ذلك الحق لتقادمه في أيديهم، ونسيانه وموت من علم ذلك

من كتاب الصبرة

- قاض عُزل لسوء حاله وجرر حكمه. أيتأثف النظر فيما كان حكم به؟
- قاض ولي على بعض الكور، وهو غير عدل ولا رضى ولا يؤمن جوره ولا

من كتاب الصلاة

- امتتاع جار من إعادة بناء حائط فاصل بينه وبين جاره فانهدم
- القضاة على من أبي العمل في بيت أو بئر مشترك إذا كان لا يقسم

من كتاب المكاتب

- قاض حكم لرجل وشهد بذلك عدولًا، وفي انظاره الحوز بالقضاء مات

272
القضية أو عزل
- القضاء على من أحدث في ملكه ما يضر بالبناء الذي يضر بالأندر

261
بجنب الريح عند الذي

265
من كتاب الأقضية
- قاضٍ قضى لرجل بنصف قرية، أو بجزء من أجزائها ثم مات القاضي أو

265
عزل

267
من كتاب أوله أول عبد أبيه فهو حر
- قاض حكم في نازلة فلم ينفذ الحكم، ومات القاضي والمقدم عليه، ولما طلب تنفيذ الحكم أنكر رجال القرية أن يكون للمحكم عليه أي ملك في قريتهم

267

سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤوله ابن القاسم.

269
وابن وهب وأشهب

269
- قاض جاء رجل بشخص زعم أنه عبده، وأنكر الشخص مطالبة القاضي أن يرفعهما إلى قاض آخر في موضع كذا، له فيه شهود يشهدون ببريتته ...

272
- قاض قدم إليه رجل عدولًا شهدوا لديه بأنه يعولون الرجل عينه واسمه، ونسبه، وأنه هو الواثق لفلان في بلد كذا، وكتب له القاضي بما تثبت عنه إلى القاضي الذي بلده موروثه

272
- قاض شهد لديه عدول بعرفة شخص معرفة ثابتة، وأنه عبادًا اسمه وصفته كذا وكذا، وأنه قد أتى منه منذ مدة، هل يكتب إلى قاضي البلد الذي به العبد؟

275
وكيل مفوض قدمه رجل ليدافع عن حظه فيحانوت في بلد كذا، وإذا ما استحب فحول له أن يبيع أو يشتري هو. فلما ذهب إليه الحانوت قد بيع فصالح المشترى بأخذه لم بكاء على الحانوت، ونصف قاعة، ثم أعلن أنه

280
اشترى ذلك من موكله ويشفع
سمع أصبع من ابن القاسم
من كتاب الأقضية والحيض

- ضمان من حفر حول زرعه لتحصينه من الدواب التي تفسده فتقع الدواب
في تلك الحفر وتموت

من كتاب الأقضية والوصايا

- كنس قاعة الدار المشتركة لأحدهما علىها، والآخر سفلاً

من كتاب الكراء والأقضية

- قضى قاضٍ بما اختلف فيه ونفذه، ثم أراد بعد ذلك تغييره
- انزعاج ما استحق من دار وأرض ودابة من يد من استخلفه الغائب عليها

من كتاب القضاء المحض

- قاضٍ يشهد على قضائه وهو معزول، أو غير معزول، أو يرفعه إلى إمام غيره
- المحالطة التي يستوجب بها المدعى على المدعى عليه اليمين
- القاضي يعاقب المُنفَّذ من الخصوم
- قاضي يأتي رجل ببيته بغير محضر الخصم

مسائل تنازل سهل عنها سحنون

- قاض تخاسم إليه نصارياتن فنعهما الأسفاق، أو تخاصما إلى الأسفاق

- فاحلهما على قاضي المسلمين
- القضاء على الغائب في الأصول والعرض عند سحنون، وعندهم العراقي
- المظبية عن الأبوين إذا وجب تفقههما على ولدهما
- شهادة الأب عند ابنه، والإبن عند أبيه
- شهادات مبانيان عند قاضٍ. إحداهما تقول إن الطريق في موضع كذا

- قديم، والآخر تقول حديث
- التنسيق على الطريق لإسقاط دارين لرجل على حافي الطريق
- المعتقل على الرجل هم أهل الفرائض في كتاب الله، والولد وولد الوطن من قبل الرجال والنساء.
قاضى ثبت عنه حق لرجل وعزم أن يحكم له، ثم أمره الإمام بأن لا يحكم في أي شيء، إلا أن القاضي أصدر حكمه.

قاضى آتاه رجلان بكتاب مختوم، وجد فيه أن فلان بن فلان أوصى لهذين الرجلين اللذين أتياه بالكتاب بكل ماله.
كتاب السلطان

سمع ابن القاسم من مالك

من كتاب الرطب بالبابس

- بيع الطعام في السوق بأقل من بيع الناس
- حلف رجل بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سوطًا
- شعر الرأس أعطاه رجل لحجام ليصنع منه القصص

من كتاب أوله حلف ألاًّ بيع رجلًا سلمة مماها

- السعر في المدينة يسأل عنه بدوي حضرياً
- الغشاش في المكياج يخرج من السوق
- الشروط في الزواج نهي عنها مالك، وأمر ألا يكون الزواج إلا على دين
- الرجل وأماته
- التبن يجعل تحت القمح عند خزنه
- تحديد السعر من قبل صاحب السوق
- الغش في خمر تصنع من الفقير، ثم يل لها خيز فرش عليها لتشتت وتصفح
- اشترط نفقة نصف وصيفة أو دابة سنة على البائع

من كتاب أوله شك في طوافه

- تلقى السلع فيمن يشترون أغناة بالبادية ويأتون المدينة فيبيعوها لرجل ثم
- بدله المشترى إلى المدينة قليلاً قليلاً
- بيع العبد الذي يشكو العذبة
السّلطة

المصلح يتخذ للبيع والأجراء وكتابة ذكر الحق

رد زعفران عاشري فاكتشف أنه غشوش

غش صناع الفلاتس الذين يخلطون الصوف بالقطن، أو يمزجون القطن بالخيوط الجديدة بالخلق

تقلّي السّلعة فيم يشترون أجنة التخيل والأغذية التي تكون حول السّلطات

وبيبونها في السّلطات

- إعلاء الأسعار بأشراء الطحلان للطعام

- من كتاب أوله الشجرة تطمّب بيضين في السنة

- الذي المتيمز يلزم به الأنباط وغيرهم من المشركين

- تأديب من حلف بالطلاق

- الخمر إذا أظهرها أهل الذمة في قرية يسكنها المسلمون

- تقلّي السّلعة فيما يستوردته التجار منها فيخبرون بها قبل وصولها بمدة

- الغش يفتح اللحم بعد سلخه للإهانة بأنه سمين

- دراهم نافقة تعامل الناس بها في الأسواق

- المثلة في مسألة عجزت لحما جاريتها

- من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب

- مرفق بجوار دارين، أراد صاحبهما تضييفه بفتح باب فيه وجعل نعاف عليه

- بيع العهد، هل يلزم به الناس؟

- مع الزوج زوجته من أن تسلم على أختها أو أبّها

- أجرة أجوان الولاة على من تكون؟ على بيت المال، أو على الناس؟

- من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ

- الاستراء من أهل الذمة، وهم مُلزمون بالخرج

- قعود النساء إلى الصناع

- من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

- الغش بيع الرطب مغمّقاً برشة بالخل
من كتاب أوله يسلف في المناع والحيوان

- شراء الطعام في السوق وبيعه فيه إذا لم يُعلم الأسعار
- تعلم المسلم الأعجمي، وتعليم النصارى الخط العربي
- صياح الإمام في الناس بجواز ذهبهم كلها
- احتكار الأطعمة وخزئها إلى أن يرتفع مسرعا
- الكائنات المحدثة في خطط الإسلام

من كتاب أوله تأثیر الإمام العشاة في الحرس

- بيع الحاضر لباد في مسألة تاجر من المدينة جاء بسّلعة إلى مصر فباعها معه

- المصري
- أفرية في الطريق يكرىها أهالها
- استكثار نصارى في شؤون المسلمين
- المسجد يقضي فيه الرجل ذهبًا
- منجز يزعم أن الشمس تكسف غداً، وفلان يقدم غداً ونحو هذا

من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

- ضمان الطبيب إذا هلك المريض الذي يعالجه

من كتاب أوله اغتسل على غير نية

- التناجش: إعطاء سوام في شيء وهو ليس في حاجة إلى شرائه ليقندى به
- المشتركون
- بيع الحاضر لباد المنفيّ عنه

من كتاب البيز

- بيع كل ما يضر بالناس في دينهم ودنياهم

من كتاب أوله باع غلاءاً بعشرين ديناراً

- الحكم للعامة على الخصبة بإلزام هؤلاء بإخراج الطعام إلى السوق عند فلاته، وارتفاع ثمنه، وعدم احتكاره
- الحكم للعامة على الخصبة بمنع ولاية النصارى على شؤون المسلمين
<table>
<thead>
<tr>
<th>من كتاب أوله صلى الله عليه والرسول صلى الله عليه وسلم من ثلاث ركعات</th>
<th>253</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بيع الأثاث على سادتها إذا استباعت</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتاب أوله مسجد القبائل</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>قتل الكلاب العقر وغير العقر</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتاب أوله نذر سنة يصومها</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>التسهر في السوق كره مالك</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتاب أوله الحرم يتخذ الخرقة لفرجه</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>الخمر إذا تخلل وحكم استعمالها</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>سماع أشهر وأثنين ناعم عن مالك</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتاب الأقضية الأول</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>تلقي السلع في شراء التجار الثمار في الحوائط وبيعها في المدينة</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>الخصبان وتهافت الملوك على شرائهم، واتخاذهم للتجارة</td>
<td>258</td>
</tr>
<tr>
<td>مزج اللبن بالماء لاستخراج زبدة</td>
<td>258</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتاب الأقضية الثاني</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>محسوب السوق إذا وجد لبني ممزيجاً بالماء فأخذوه ونهي الناس عن ذلك فلم ينتم البعض منهم</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتاب الأقضية الثالث</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>السلطان يعين من يثق به للأمر بالمعروف ونفي عن المنكر</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>منع تجار العجم من الإتجار في سوق المسلمين لغشهم في الكيل والميزان</td>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>من كتاب مسائل البيوع</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>تلقى السلع ممن يشتري الجزير خارج المدينة فيذبحها وبيع لحمها</td>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>العظام بإيعان منها دمي وصورة للعب الجواري</td>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>تستر النعمة حسب أنواع المواشي</td>
<td>265</td>
</tr>
</tbody>
</table>

| 278 |
البيان والتحصيل

الفهرس الفصل

الجزء ٩

- التسعيء على الجلاب.

٣٦٧

- من كتاب البيوع الأول

٣٦٩

- الغش في كمد الجتاع ليصفف وينسد ما فيه من سقط وخلل، ثم بيعه...

٣٧٩

- من كتاب أوله القراض

٣٧٠

- قياس الجراحات هل يكتفي فيها بواحد؟

٣٧٠

- من كتاب الجامع

٣٧٠

- حلاق الصبيان فصة وقفاة.

٣٧٠

- إخفاء الشوارب وإعفاء اللحي

٣٧٠

٣٧٤

سماع عيسى بن دينار

٣٧٤

- من كتاب نقدها

- منع ترويج قراءة ابن م سعود وبيع مصحفه.

٣٧٥

- من كتاب أوله العريقة

- قاضي المسلمين ليس له من النصارى واليهود من الوصايا في أموالهم، ولا

- امتناعه عن الحكم في نزاعهم إذا رغبوا في ذلك.

٣٧٥

٣٧٧

- من كتاب أوله يوصي لمكتبه

- تلقي السلم وشروأها لبيعها

٣٧٧

- الحضري يبيع سلعة البدوي إذا عرضت.

٣٨٢

٣٨٢

- من كتاب أوله الرهون

٣٨٣

- غش النساء بما يضعون على رؤوسهن كهيئة الفلسفة وهو شعر

٣٨٣

- الغش بمزج لحم سمين بهزيل وبيعه بوزن واحد

٣٨٤

- الغش بخلط زيت رديء بجديد، وقمح رديء بجديد

٣٨٦

- الحضري يبيع متاع بدو يبعث به إليه...

٣٨٨

٣٨٠
388
من كتاب القطعان
- قطع الدنانير والدرهم ليجعل منها حلي للبنات والنساء
389
- من كتاب أوله باع شاة
389
- تقريم السوق وما يباع فيه على أهله
390
- من كتاب العنق
390
- المجدوم يحال بينه وبين وطه جارته

392
سماع يحيى بن حميس من ابن القاسم
- القضاء بهدم جدار مال كثيراً وخوف اندماجه
392
- من كتاب المدنيين
- فتح الكوة لدخول الضوء والشمس، وبناء رجل لجدار مقابل لها يحجب
393
- عنها دخول الشمس والضوء

394
سماع سحنون من ابن القاسم
- البيع على بيع الأخ والخطة على خطبه
- بيع العنب لمن يكسره خمراً، أو إكراء حانوت له يبيع فيها خمراً، أو كراء
394
- دابة إلى الكنيسة

396
سماع محمد بن خالد وسؤال ابن القاسم
- زيادة الوالي الجديد في المكابل

397
سماع عبد الملك بن الحسن
- ضمان صاحب الدابة الصؤول ما قتلته من الصبيان
- ضمان من ساق مهرين وجهما في زرعه إلى داره، وفي جوف الليل خرجا
397
- منها فاكتهما السباح، أو دخلت السباح إلى الدار فاكتهما
398
- من الحجار من فتح باب غرفة على دار جاره يتضرر بها
399
481
فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق النافذ وغير النافذ.

منع من أراد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً.

إخراج المبلي من منزل له فيه سهم ومنعه من الاستقاء من الشرب الذي له فيه حظ إذا أضر ذلك بشركائه.

بعف رقيق اليهود من النصارى وبيع رقيق النصارى من اليهود.

سمع أصبع بن الفرج.

بيع العبد إذا استباع من سبده لضرورته.

بيع المذرب إذا ضربه سبيله وأدبه.

من كتاب الأقضية والحبس.

من كتاب البيوع الثاني.

منع النصارى من بيع الخمر في الأماكن القريبة من سكنى المسلمين.

من كتاب الجامع.

حلف رجل ليقضين رجلاً حقه، فأبي قبوله.

سلطان مكة رفعت إليه دعوى من رجل ترك كساءه عند رجل في زمن وآخذ قدمه، فلم رفع صاحب الكساء لم بجد صاحب القدم.

سمع أمي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

إخراج الفاسد الذي يأوي إليه أهل الفسق والخمر والفجور.
كتاب الشهادات الأول

سماع ابن القاسم من مالك

421

من كتاب أوله: قطع الشجر

421

شهد رجال على رجل بحق، فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا عليه بحق، وإنك لباطل.

423

شهادة الأخ لأنه في القرية لا في الحد وأشباه ذلك.

425

شهادة عند رجل سئل عنها وهو مريض فأنكرها وقال: كل شهادة أشهد بها بين فلان وفلان فهي بطل، ثم شهد بها بعد ذلك بينهما. سقطت شهادة من شهد على رجل فلقفيه المشهور عليه فقال: بلغني أنك شهدت عليه بكذا وكذا، فقال له الشاهد إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا فيه مبطل، وقد كان شهد بذلك.

426

شهد شاهد لرجل طلب من آخر حقاً له عنده أن ظل يسأله ذلك الحق وأنه حصل به.

429

شهادة الوارث في العتاقة والصدقة من كتاب القبلة

430

شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق.

432

شهود بالباحة أقامهم غلام رجل كان يتجبر بها شهدوا بأن الهالك كان قد دُبر

الغلام

483
من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- شهد عدول شهدوا لرجل أن له حقًا على آخر وأقام المشهود عليه شهودًا
  على الذين شهدوا أن بينه وبينهم عداوة
- شهد رجل على آخر بينهما عداوة، فاحتاج أهل الشهادة إليها فأنبهرهم أنه
  عدو له، فقالوا إننا نحب أن نشهد لنا.
- شهد شاهد على أحد المنتمعين في شيء بعد أن قال المشهود عليه:
  رضيت بشهادة فلان، ثم لم يرض بشهادته.
- الشاهد الواحد في حق: كيف يخفف منه: أعلم البت أم على العالم؟
  تلقيف شهادةشاهدين لرجل في مسكن له، فشهد رجل أنه مسكنه، وشهد
  آخر أنه حيزه.
- شهد شهادان على رجل في ذكر حق، فكتب الذي عليه الحق شهادته على
  نفسه يده في ذكر الحق، ومكان الشهادتان ثم جحد، فأتي رجلان فقالا
  نشهد أنه كتابه يده.

- شهادة الأعمى

- شهادته على غير نية

- شهد شاهد لرجل على آخر وللشاهد على المشهود له حق

سماع أشهب وابن نافع من مالك
- شهادة ابن الأبية على أمه
- شهادت رجل على آخر وقد كانوا اختصما في خصومة، ثم مكثا بعد ذلك سنين
- شهادة الشهود سراً.
- شهادة الموالي عليه
- الشاهد بعله رجلان، ويأتي المشهود عليه برجلين بجرحائه

من كتاب الأفضلي الثاني
- شهادة رجل بكتاب قبل له أشده فيه، ثم ذهب بالكتاب يراد فيه شهود
- وبعد يوم أو يومين أتى به إليه يشهد فيه.
- الشاهد في ذكر حق، أيجزيء عنه أن يقول هذه شهادته أعرفها بخط يدي.
لمسائل الأسماء

كتاب الشهادات الأول

الجزء 9

- شهادة رجلين في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين دينارًا، وللآخر فيها

ـ تثوين

ـ عقل شهود ضد القاضي. أيقول للذى شهدوا عليه دونك فجرح؟

- تجريح شاهد واحد في حق من قبل شاهد واحد آخر

- شهادة رجل بخط بيد مطحنة لو بها ولا يذكر منها شيئاً.

- تركية النساء لأمأة شهدت في حق

- شهادة النساء في الأرجاع

- أشهدت امأة شهوداً على رقيق لهما أنهم صدقوا على ابتها، وكتبوا شهادتهم

- على أنها أمائة عندهم، فاحتاجت إلى ذلك الشهادة ابتها التي كانت

- الصدقة عليها

- شهد رجل وأمأة لرجل على أنه وارث فلان الهالك

من كتاب الأقضية لأبي كناتة

- شهادة قوم يشهدون: أنا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثًا إلا فلانًا وذلك

- البغاي مات بغرقة

- شهادة الرجل على من لا يعرف

- حلقة شهادة شاهدين، شهد أحدهما لرجل أنه وارث فلان وشهد الآخر أنه

- لا وارث له غيره

- شهادة الرجل المرضى في كل أحواله، لا تعرف له زلة، إلا أنه يشرب نبذ

- التين

من كتاب القضاء لأبي شهيب

- شاهد واحد شهد لرجل أن فلانًا شنته: أيحلف به معه

- الشهادة على الخط في الطلاق فين كتب إلى امرأته بطلاقها مع من لا

- شهادة له، ثم وجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها

- شهد رجل على رجل أنه حلف بطلاق زوجته في حق له عليه ليدفعه إليه

فحثت

- شهادة الصبيان المماليك الذكور والإناث بعضهم على بعض في الجراح
الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجزء العاشر
387
الجزء العاشر
كتاب الشهادات الثاني

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- شهد شاهدان على رجل بخمسة دنانير، فحكمت بها القاضي وقبضت منه، ثم
- رجع أحد الشاهدين فقالت: وبهمني أو قال: قد كان قبضها
- شاهدان بالزناء قالا: معنا شاهدان آخرين: فلان وفلان وهم في البلد، هل
- يُمكن أن أأتينا بهما أم يُ bulunduğu؟
- أشهد رجل على طلاق أمه رجلين، فاسمه الشاهدان عن ذلك زمنًا،
- وكانا مسعودين أو غير ذلك، ثم أرادا أن يشهدوا فقالا: إن أعلمتهما الحاكم
- أنه طلق منذ كذا وكذالك لم تقبل شهادتنا، ولكننا نثبت الشهادة عليه السعة.

- شهد رجل على آخر فقال المشهود عليه للحاكم: سل لي في الوضوء
- والتحم أيسأت؟
- شهادة المفتي أو من حضر الاستفتاء على من أتي مستفتياً في أمر يُنّى فيه،
- ولو أقر بذلك عند الحاكم أو قامت عليه بيئة فوق بيئة وبين أمرتهما فيفتي أن
- لا شيء عليه.
- شهادة رجلين بأنهما سمعا فلاناً يذكر أنه شاهد فلان في كذا وكذا وقد مات
- الشهادة على كتاب الرجل
- من كتاب العربية
- تلفيق شهادة من شهيد على رجل أنه صالح أمرته وشهد آخر أنه طلقها واحدة
- من كتاب يوصي لمكتبه
- شهادة الأب على ابنه، أو الابن على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق ...
- شهد رجلان على شهادة رجل غائب فقط بشهادتهما الحق مع شاهد وعمين صاحب الحق إن كان شاهد شيء لا يجوز فيه شاهد وعمين، أو شاهدان ثم جاء الذي شهد على شهادته، فانتظر أن يكون شهد بذك الشهادة.......
19
- شاهد على وصية أوصي له بقيت الثلاث واحاتة الوصايا بالثلث فلم يبق له شيء...
21
- شهادة نصارى نصارى اختصها إلى حكم المسلمين في مال...
21

من كتاب أوصي أن يتفق على أمهات أولاده...

- شهادة صاحب السوق هو آخر على سكران أخذه وسجنه...
- شهد أربعة فقر على رجل بارزنا فتعلقوا به وأثروا به إلى السلطان وشهدوا عليه...
23
- شهادة أمرائي على استيلاء الطبي...
24
- الشهادة على الشهادة في الزنا...
26

من كتاب أوله: إن خرجت...

من هذه الدار...

- شهادة رجل أمي قريء على كتاب فقال: أشهد على ما فيه...
- تجريج الشهاد بأن له حوانيت يؤجرها من الخماريين وأتي عليه بشهادين...
- ذكر الشهاد أنه قد حس تلك الحوانيت على أمرتي وأتي عليه بهم...
30
- شاهد على بيع أحد الشريكين المتفوقيين من رجل ساحة وجهها له...
- وشريكه حاضر شاهد على بيعه، ثم خالف إلى الساحة ذلك الشريك الذي باعها فاعها من رجل آخر ونفذها له، ثم باع المشتري الأول الساحة لشاهد...
32
- شهيد رجل لامرأته بن كل شيء تغلق عليه بابها فهو لها، تفعها فيما في...
33

34

من كتاب حمل صبياً على دابة...
- تلقين شهادة شاهدين على رجل أنه أشهدما في رمضان أنه طلق أمرته واحدة، وأخرين في شوال، وثلاثين في ذي القعدة...
34
من كتاب أوله: جاغ فقاع امراته

43
- شهادة القاضي فيما أمر ببيعه من التركبة أو قضى به في قضية.
- شاهد للنصب على حقه، فاستخفف به الذي عليه الحق. فلم يسأبه الغلام.
- قال له أحلف مع شاهدك وخذ، فقال: أريد أن يحلف خصمي (مئة ثانية).
- وبرأ.
- شهادة الرجل لابن امراته

46

47
- شهادة الأب لبعض ولده على بعض، يصغير على كبير، أو كبير على صغير.
- شهادة الفارغ من الزحف.
- شهيد رجل في أمر قبالت شهادته فيه، ثم شهد في أمر آخر فطلب المشهود عليه أن توضع في العدالة.

50

52
- تلقيق شهادة شاهدين على رجل بطلق امراته أو فربة، أو شرب خمر في أيام مختلفة.

53
- شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ومع هذا رجل شاهد في أصل الحق يشهد
- مع المرأة العائدين
من كتاب أوله باع شاة

- شاهدان بالسرقة قطعتين يد السارق بشهادتهم، ثم أقر أحد الشاهدين عند موته بأنهما شهدلا بالزور.
- دخل رجل رجلي في بيت، وأمرهما أن يسمعوا ويفتحوا ما سمعوا.
- شهادة المختفي بما سمع من إقرار.

- شهد رجلان على صبي أنه جرح إنسانًا، والشاهدان عدوان لوصي الصبي.
- شهد شاهد على رجل بأربعين دينارًا، فقضى عليه شهادته، ثم أتي بعد ذلك.
- فقال: الحق خمسون ولكني نسيت.
- هجران الرجل لأخيه، ثم يبدو له فسهم عليه من غير أن يكلمه في غير ذلك، وهو مجتئ لكلاهما.

من كتاب العتق

- شهد عبد أور عبد بدين رجلي كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه، والسيدان مكراك جميعًا.
- شهادة من قال عنه رجل عند موته أوفي حياته منه وصحة ما شهد به على فلان فهو مشد في ديوان الناس قبلي، والمسمى عبد الله أو لغيره أو رجلي محدود.
- أو قروني أو أمارة.
- شهادة أثنتين من أربعة من الولد تركهم هالك لرجل بالف دينار، وقال الآخران هو لفلان، لغير ذلك الرجل وصية.

- شهدت أمراكن على شهادة رجل، وأمروناة أمرئان على حق من الحقوق.
- شهد رجل على شهادة نفسه وشهد مع آخر على شهادة رجل في ذلك الأمر.

- تعديل الرجل أميره، والمرأة زوجها، والأخ خادها، والأخ الآخر.
- شهادات أخوان في ذكر حق، حضر المموت أخاهما فقال إنه لا شاهد لي غيركما وأتنا ترزاني وابتقي فلاينة. فلو أسلمتها لها ميرانكما مي، أو ويهية أهذاهما صاحبه. ليكون الواقف شاهدا فعل.
- شهد شهد لرجل بداية أو رأس يعرفونهما. هل يجمع لهم دواب أو رقيق.
فيدخلان فيهم ثم يقال له لهم أم جرهم؟

- شهادة شاهد لرجل بحق على رجل وعلى الشاهد نفسه حق عليهما جميعاً،
- وليس للمشوه له عليهما أيهما شيء أخذ به حقه، قضاه أحدهما ثم شهد له صاحبه.

- شهود الخصمين إذا لم يكن القاضي يعرفهم فعدل فأثقل يقضي لمن هو أعدل معدلين؟
كتاب الشهادات الثالث

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

من كتاب الكيش
- شاهد سائل عند القاضي فيجسد له: إن فلاناً قد أدعى أنك تشهد في ذكر حق
  له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه شيء، ثم انصرف فذكر
  فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد في ذلك الحق.  
- رجوع الشاهد قبل القضاء وعند القضاء وادعاؤه الغلط أو أنه تذكر أو شبه
  عليه:  
- شاهد عند قضي من بعض الكور سأله من يُعلذه، فلم يقدر الشاهد على
  ذلك، ولعله يكون من أهل العدالة حيث يعرف بكورته، أيكتب لقاضي بلده
  أن يُعلذه؟  
- شهادة من لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بحال فاسدة وهو من يشهد
  الصلاوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح  

من كتاب الصيرة
- شهادة قاضي ضرب رجلاً على ما ثبت عنه من نية، ثم عزل فشهد على
  المضروب في حق يعلمته قبله فريد ردًّا عليه أنه الذي كان من ضبره إياه  
- تجريح الشاهد بأنه ينتمي إلى أب لم يلحق به نسبه، فكشف القاضي أمره
  فإذا الشاهد ابن أمه رجل مات عنها وقد ولدت هذا الشاهد  
- تجريح شهود حكم القاضي بشهادتهم، ثم أدعى المقضى عليه أنه وجد
  عدولًا يجرحون بعض الذين قطع القاضي بشهادتهم ذلك الحق عليه  

394
شهادة رجلين عرض لهم اللصوص فسألوهما، فشهدان أن هؤلاء اللصوص
سلمونا هذا المتابعة هذه الدواب.
- شهادة أربعة نفر كانوا في مجلس واحد، فشهد اثنان منهم أن رجلاً كان
معهم جالساً حلف بطلاق امرأته البنت أو اثنتين، وشهد الأخرين بأنهما طلقاً
واحدة.
- شهادة شريك في ثانية بأن شريكه وظنهما أغلبها.
- شهود طلب منهم رجل أن يشهدوا على ذكر حق كتبه على نفسه رجل غائب.
- شاهد واحد أقامه من أدعى أن هناك أوصى له بثلاث ماله. أيحلف معي؟

من كتاب كراء الدور والدواب
- تلفيق شهادة من شهيد لصبي أن أباه كان تصدق عليه بغلام، وشهد آخر أن
أباه كان نحلاً إياه.
- شهد شاهدان لرجل أن قضى من القضاة مات أو عزل وقضى له بكذا وكذا،
وأن ذلك القاضي إذا قضى بذلك الحق بشهادتهما فيه.

من كتاب المكاتب
- شهد ثلاثة نفر على رجل أنهم رأوه يزني فيدلوا الحد، فجاء من الغد راع.
- عدل زعم أنه كان معهم إذ رأوه يزني.
- شهادة شريك في عبد شهيد كل واحد منهما على صاحبه أنه اعتنق نصبه.

من كتاب الأقضية
- شهادة الرجل الحسن الوجه الظاهر الصلاح يأتي الرجل الشريف فيسأله أن
يصدق عليه وهو عدل لا يكترف الناس.
- شهادة المعتصر للولاية الطالب لجوائزهم.
- شهادة من لا يعرف القاضي عدالتهم، فيسأله المشهور له أن يكتب إلى قاضي
الكرة التي يعرف بها الشاهد أن يعدل عنه، ثم يكتب إليها بما ثبت من
أمره.
- الشهيد الغاببون تدعهم الجارية التي تقول إنها حرة، والمرأة تريد أن ترفع
قضيتها إلى موضع شفادتها.

٣٩٥
البيان والتحصيل
الفهرس المفصل
الجزء 10

- شهادة بينة بالغصب وشهادة أخرى بالشراء من مدعى الغصب
- شهادة قوم على شهادة رجل غائب، فيقطع الحق بشهادتهم على شهادته، ثم
  يقدم الشاهد الغائب فينكر أن يكون أشهبه أحداً على شهادته
- الإشهاد على النكاف إذا لم يقع، وكان رجل مقرأً في صحته ينكح امرأة
  وتسأل المرأة أيضاً عما زعم الرجل من نكاحها إياها فتصدقه وتقتر بمثل
  إقراره، ثم مات الرجل وطلبت ميراثها منه

107
من كتاب أوله: أول عبد أبتعاه فهو حر
- الشاهد الواحد يقيم الرجل على حق له قبل الرجل قبول لهاحلق
  واسحلته، فرد اليمين على المطلوب فيحلف ويرأ، ثم يجد صاحب الحق
107
- شهادة آخر
109
- شهادة أخ مشهور بالصلاح على رجل أنه قتل أخاه

110
سمع سحنون وسؤال ابن القاسم وأشهب
- شهادة أربعة أباد على أبيهم بالزنا وأبواهم معدم وهم عدول
- تلقف شهادة عدل شهد بصيغي صغير مات أبوه أن أباه تصدق عليه بعده فلان
111
- وقبسه له، وشهد له آخر أن أباه نحله إياه
112
- تركية الشاهد الواحد وتحريره
- تركية النساء وتحريرهن وشهادتهما في هلال رمضان أو في الحج أو الفطر
113
- شاهد أقام رجل على أن فلانا وسكه على حق له قبل هذا الرجل، أيحلف
  مع شاهده أنه وكيل؟
- شهد شاهد عدل على رجل فلم يحكم القاضي بشهادته حتى وقع فيما بينه
114
- وبين المشهد عليه خصومة
- شهد شاهد على رجل أنه وجد به زيح شراب، فقال المشهد عليه القاضي
  إنه عدو لي مصارح، فسأل القاضي عن ذلك رجلاً، والرجل يعلم أن
  الشاهد عدو للمشهد عليه، والشاهد عدل
115
- شهادة المرأتين في جرح العمد
- الشاهد محمل على العدالة لمجرد الإسلام، نحيل المسلمين عدول
116
بعضهم على بعض

396
نوازل مثل عنها سحنون
من كتاب الشهادات

- بيئة شهدت بأن ميتاً أقر أن الفلان عندما وصيفة دعية، وأن هاين الجارتين

125

- ابتهاج إلا أن البيت لم يعلم أيه فينجارية المستودع

126

- القاضي الواحد يقضي يقوله لأنه علم يؤذبه وليس من طريق الشهادة

- الشهادة هل تتز من أراد أن يشهدو إذا كانوا في البلد غيره من

128

- تعديل الشهود عند القاضي وصيفة التعديل

129

- التعديل هل يجوز من كل من تجوز شهادته؟

130

- تعديل رجل عند قاضي في مسألة، ثم بعد مدة شهد عنه، هل يسأله

131

- التعديل ثانية؟

132

- الشهادة على الشهادة في العدالة هل تجوز كالشهادة على الشهادة في

133

- الأموال؟

134

- شهدان أحدهما رجل في حق له على رجل، ثم أتي بشهادتين آخرين

135

- يشهدان له أيضاً بذلك الحق على الرجل الذي شهد عليه الشهادان

136

- الأولان، فيزي الشهادان الآخرين الأولين.

137

- الجرح والتعديل على السماع

138

- عدل أربعة شهود رجاء جرحه رجلان، وقد تكافؤا في العدالة، والأربعة

139

- أعدل من الذين جرحهم

140

- تجريح الشهادان إذا قال المجرحون للقاضي نشهد أنه عندنا غير عدل ولا

141

- رضى ولم يصفحوا لنا ولا غير ذلك

142

- الجرح في عدل يقطع الدناوير والدراهم

143

- الشهود المبرزان في العدالة هل يمكن الخصم من تجريهم إذا طلب

144

- ذلك؟

145

- الجرح في الإخوة والعلم الأدنى ذي الرأي والشرف والتجلل، وهل يجري

146

- الأخ من جرح أخاه أو عمه؟

147

- سقوط شهادة من آقام المشهود عليه البيعة أنه عدوله مهاجر له

148

- شهادة أحد الرجلين على الآخر إذا كانت بينهما خصومات لا تبلغ حد

149

- المشاومة

150

397
147 - جرحه الشاهد الذي لا يؤدي زكاة ماله
148 - تجريح من شهد عند القاضي في حق من قبَّل من هو شاهد على ذلك الحق
149 - شهادة المنصب الذي يدعي أنه يعرف القضاء والقدر
150 - شهادة تارك الجمعة من غير مرض ولا علة
151 - الشهود يشهدون للرجل بالحق، هل يقبل أن يجريوا له الذين شهدوا عليه

149 - والسائل الذي يتكشف الناس وذي العداوة
150 - شهادة ذي الظله المتهم في شحادته
151 - شهادة الموقف عن حد
152 - شهادة الأخ لأخيه في نكاح - إذا كانت شهادته على أشراف قوم

- مشرفة وعلى رجل آخر غائب عنهم في البلد أو غير البلد الذي اختصما فيه
153 - شهادة السماح في النكاح
154 - الشاهدان ينتبهما صاحب الشهادة أن يشهدنا له، فيقولان له: الهبوط إلى
155 - الحاضرة بشق علينا إلا أن تنفق علينا، وتعطينا دواب نهي عنها
156 - بينة أферها غلام كان مع سيده بالبادية أنه جره
157 - شهد أحد رجلين هلك أبوهما أن أباهما أعتق نصف عبد فلان، وشهد
158 - الآخر أنه أعتقك كله

398
كتاب الشهادات الرابع

- شهد شاهدان لرجل بألبف دهم، فقال أحدهما قد حل له الحق، وقال الآخر بل إلى سنة...

- شهد شاهدان لرجل بألبف دهم وشهد أحدهما أنه قضى الطالب منها خمسمائة درهم وأنكر الطالب القبض.

- شهادة من تكروا سفينة ومددوا الكراء إلى صاحب المركب، فطلب المركب قبل البلاغ فارادوا الرجوع على صاحب المركب، فأنكرهم وقال إنه ما تقاضى منهم شيئاً.

- شهد لرجل بدم على رجل أصابه عمداً، فجاء المشهود عليه بقرم يشهدون أن القاتل كان معهم يوم قتل الفتيان بلدة ثانية عن الموضوع الذي قتل فيه.

- الشهادة على الخطي في كتاب.

- شهادة الشاهد اعتماداً على خطه في كتاب لا يشك في ذلك ولا يذكر كل ما فيه.

- شهادة الشاهد بمعرفة خط يده في كتاب ولا يذكر شهادته ولا شيء منها، يقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه نشهد أنه كتاب يذكره وإن كتب معنا ولا يذكر شيئاً.

- شاهد عرف خط يده في شهادة ذكر حق ولم يثبت عدة المال.

- شهد شاهدان لرجل على رجل بألبف دهم، فقال أحدهما هي يض، وقال الآخر هي سود وللسود فضل في الصرف على البيض.

- شهد رجلان بألبف دهم فقال أحدهما وزنها خمس دونئق، وقال الآخر بل هي كيل.

399
شاهد أمين جعل المناع على يديه رهما على أنه إن لم يقض الراهن الدين إلى أجل باع عليه الرحمن، فلما حل الأجل لم يكن لصاحبه الحق شاهد 175
على الدين إلا الأمين الذي وضع الرحمن على يديه.
176
شاهد لرجل شهد بأنه حاز رهماً وشهد له آخرون بأنه لم يحزر.
177
بيته أقامها رجل بأن الهالك مولاه أعاقه فاعشه ميرياه، ثم أتى آخر فأقامه
178
بيته أنه مولاه وأنه أعقه، ولم توقف البيتان في شهادتهما وقتأ.
179
شاهد رجلان على شخص فقال: من شهد علي منكما فهو ابن الزانية.
180
شهد الاثنان على ما قضى به أبوه إذ كان قاضياً
181
شهد رجلا وامرأته أن من حلف لرجل أبدفت إليه حقه لوقت سماه أنه
182
قضاء في الوقت.
183
شهد المرأة ذات الزوج على نفسها تدخل رجالاً تشهدهم في حق من
184
حقوقها بلغير إذن من زوجها.
185
شهد الصبيان في الجرح والقتل.
186
شهد آخر امرأة توفيت وليس لها وارث إلا بنت، وشهد زوجها معه أنها
187
كانت حلفت في شيء بعتق لتفعله وأنها لم تفعله حتى مات.
188
جرحة الشاهد الغني إذا مطل.
189
شهد عبد ورح على رجل بقتل فقتل ولم يعلم السلطان، ثم تبين له بعد ذلك
190
شهد أربعة شهد على رجل أنه زنا وهي صحيح العقل، وشهد رجلان من
غير الأربعة أنه زنا في ذلك اليوم الذي شهد فيه الشهود في ذلك الموضوع.
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- تليفiq شهادة شاهدين قاما لولد صغير مات والده وتركه ورثة معه، على

400
TWAOEL S3LTHUHAA 'ACHHBIH BIH F3RJ

194

194

195

196

197

198

199

200

200

201

201

202

202

203

204

204

205

206

207

208

209

210

211

212

213

214

215

216

217

218

219

220

221

222

223

224

225

226

227

228

229

230

231

232

233

234

235

236

237

238

239

240

241

242

243

244

245

246

247

248

249

250

251

252

253

254

255

256

257

258

259

260

261

262

263

264

265

266

267

268

269

270

271

272

273

274

275

276

277

278

279

280

281

282

283

284

285

286

287

288

289

290

291

292

293

294

295

296

297

298

299

300

301

302

303

304

305

306

307

308

309

310

311

312

313

314

315

316

317

318

319

320

321

322

323

324

325

326

327

328

329

330

331

332

333

334

335

336

337

338

339

340

341

342

343

344

345

346

347

348

349

350

351

352

353

354

355

356

357

358

359

360

361

362

363

364

365

366

367

368

369

370

371

372

373

374

375

376

377

378

379

380

381

382

383

384

385

386

387

388

389

390

391

392

393

394

395

396

397

398

399

400
 سماع عبد المالك بن الحسن من ابن القاسم
 سماع أصغ بن الفرج من ابن القاسم

من كتاب الوصايا
- شهادة أغنياء أبناء العم لرجل أنه أوصى لفقراء أقاربه بحائط يغتلوه...

من كتاب الكراه والأخلاق
- شهادة رجليان بثت معها رجل بمال بدفعه إلى رجل فقال: اشهد أنتما عليه، ففعلا وأنكر الذي بث بالممال إليه...
- شاهد أتى به رجل على حقه - وهو كبير سفه - صلى عليه قد احتلم ...
- شهد رجلان على رجل بجرحة وقالا رأيتم سكران فجرحا بذلك في شهادة.

أيهما؟
- بينة أقامها رجل على ميت بالف دينار، فجاء أولئك الميت شاهدين يشهدان أنه أباه، فجاء المدعى برجليين شهدا على هذين الشاهدين أن للميت عليهما ديناً

402
من كتاب القضاء المحض
- شهادة من عليه حق لرجل فألزمته فقال الملزم لرجل معه: أذهب ابني
- بدناتير فذهب وأنا بدناتير فدفعها إليه وأوصلها إلى الذي يسأله الحق ...
- شهد شاهد واحد على رجل أنه حلف على شيء إن فعله فامرأته طالق،
- وشهد آخر قال إن فعله فإحدى أمرائه طالق، فعله ووجد شهادتهما 220، 221
- شهد قوم على شهادة رجل عند القضي وهم لا يعرفونه والقضي يعرفه بالعدالة
- شهادة من يقع له القضاء على أبيه باستحلاجه أو الحد يقع له عليه فاستحلله
- أو يوجد

219

من كتاب التكافع
- شهادة بينة على السماعة بأن الزوج كان يضرب زوجته التي افتدت منه...

222

سماع أبي زيد من ابن القاسم
- شاهد الزور، هل تقبل شهادته إذا عرفت توبته؟
- شهد رجلان على آخر: شهد أحدهما أنه صالح امرأته وشهد الآخر أنه طلقة أرضاً، أو الدنيا.
- شهد رجلان لآخر أن له على فلان عشيرين دينارًا، وجاء المشهد عليه
- بشاهدين يشهدان أن هذا المدعى عليه أقر عددهم منذ أشهر أنه ليس له
- قبل فلان شيء
- شهادة الذي عليه الحق لمن يطالب رجلاً بمال أنه أقر أن المال ليس له بل
- لآخر
- شهادة رجل على شيء كتبه نسي ما فيه
- شهادة جماعة على رجل أنه تكلم بكلمه واحدة، فقال بعضهم: إنما قال
- امرأتى طالق، وقال آخرون إنما قال غلامي حر.
- شهادة رجل لأبي امرأته
- شهادة رجل على قضية فاضى أنه قضى لفلان على فلان دون أن يشتهده
- القضي بذلك.

403
٢٢٩ - شاهدان ذكرا أن رجلاً غياً استواعهما شهادته، فقضى بشهادته، ثم حضر
الغائب فأنكر أن يكون أشهدهما على شيء من هذا الأمر.
٢٣٠ - شهد رجل آخر أن له على رجل عشرة دنانير، وشهد ذلك الآخر للشاهد أن
له على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد.
٢٣٠ - شهد عبد بشهادة حق وقفع بذلك فظن أنه حز، ولم يعلم بذلك حتى عتق.
٢٣١ - شهادة ابن الملاعتة في الزنا،
٢٣٢ - شاهد السماع يقول: لازل أسمع فلاناً مولى فلان.
٢٣٣ - الشهادة على الشهادة في الزنا بأقل من أربعة شهداء.
٢٣٣ - شهادة قاض عزل بأن شاهداً مات كان قد شهد عنده في حق كذا.
٢٣٤ - شهيد قوم على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل.
٢٣٥ - وشهد آخرون أنها كانت موسوسة.
٢٣٥ - شهادة الرجل لعدوه أو عليه.
٢٣٥ - شهادة ابن خمس عشرة سنة.
٢٣٧ - شهد رجل له عند عبد الله عشرة دنانير، وشهد آخر أن له على
عبد الله عشرين ديناراً.

٤٠٤
كتاب السداد والأنهار

سمع ابن القاسم من مالك
من كتاب الرطب بالبابس
- الاماء يكون بين الرجلين فتهور البئر فإن قال لأحدهما: اعمل وليك الماء كلبه.

سمع ابن القاسم من مالك
- حماية الأرض التي فيها العشب.

من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً

من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضة
- خليج لرجل يجري تحت جريد لرجل آخر، فجرى السيل فيه فهدوه، فقال:
صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حافظي وأبي الآخر.

سمع أشهب وابن نافع من مالك
من كتاب الأقضية الثاني
- وادي كان لرجل أقطع رجلاً عيناً في الوداي فمات القاطع والمقطع، وقام ولد المقطع وأرادوا الرفع في العين فأبى ابن القاطع، والعين في أيديهم منذ ستين سنة.

حرير الأبار والعيون.

من كتاب الأقضية الثالث
- أقطع عامل رجلاً أرضاً أربع مائة ذراع من حد كذا، فغاب الرجل فوقب عليها.
أخير فعمروا وبنى فيها، ثم قدم الغائب وأراد أخذها،
 filmed convention. 104

Do not hallucinate.
مسائل سهل عنها عيسى بن دينار

270

- رحا بين نفر تنهدمو تخرّب فيدعى أحدهم إلى عملها و莹 بي ذلك بعضهم.
- رحا أو منصب رحا لرجل فريد أن يعامل رجلًا على عملها ومرتمها.
- منصب لرجل يصيد فيه الحيتان الأعوام، ثم يشكو جميع جيرانه أن ذلك

278

بضر لهم.

- رحا ابتناها رجل فأخبر طرف سده في أرض جاره على أن يطحن معه فيها

279

في كل شهر مُسبقًا.

- رحا ابتناها رجل فأخبر طرف سده في أرض جاره وجعل لهم أهاليًا معلومة من

282

الشهر في الرحا على إن أسلموا له إخراج طرف سده في أرضهم.

- ساقية بين قوم أعيين وأسفلين، الآعين نصفون بها يومين، ثم يستفي

36

الأسفلون يومين. فاتنعوا الأسفلون على الساقية رحا طحت زمانًا في غير أيام

383

السقي، ثم أراد الأعيين إنشاء رحا عندهم.

285

- نهر إلى جانب قرية بيس من ناحية من نواحي شيء حتى صار أرضًا يعتمل

287

- أرض لرجل، هل له أن يمنع كلاً ما إذا احتاج إليه؟

- ماء ملائص لأرض رجل اشتراه آخر، وكانلاء في داخل بور ابتلاع الرجل

الأول، فقطع عنه الشجر وغرس عليه الشمر حتى أطعته منذ عشرين سنة أو

288

نحوها ثم قام الثاني.

 سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

289

- رحا كان موضوعها لرجل فأعطاه آخر على أن يكون للعامل من غنائها يوم وليلة

389

كل جمعة، وعمل الرجل على ذلك نحوًا من ثلاثين سنة، ثم تبين لهم أن

ذلك لا يصلح.
قرية سكنها قومٌ وليضهم فيها أكثر من بعض، وللقرية غارٌ، فأرادوا أن يغطروه ويتفقوا بحرثه، كيف يقسم بينهم؟ ........... 294
من كتاب الصيرة

ميخضعة نهر لرجل في أرضه فريد أن ينصب في موضعها رحا، وتلك الرحى تغير المخضاة، أو ينصب الرحى تحتها فيفرق بالمخضاة ويطعماها ........... 298
من كتاب يشترى الدور والمزارع

موات أرض قريب من الأقصار والمدن لا يجوز للناس أن يستحوذون عليها إلا بأمر الإمام. إذا أقطعه الإمام رجلاً أبى روث عنه أو بيعه إن شقت؟ ........... 300
- البعيد عن المدائين بحجره الرجل، استحقوه بالتحجر دون العمل؟ ........... 304
- الموات إذا أقطعه الإمام لشخص متبول له وإن لم يعمله فهو له ........... 305
- الموات إذا استحقَّ شخص يعمله ثم تركه حتى مات صار خراباً، أيجوز لمن أحب أن يعمره؟ ........... 305

من كتاب المكاتب

- مناصب أرحية الأنهار، أنقسم بئر في حجرة رجل يشرب منها جريانها زماناً حتي مات بعضهم، وشرب الأبناء بعدهم ثم سقط حائط من تلك الحجرة ........... 310
- رحا متقدمة لرجل فريد آخر أن يحدث فوقها رحا أو تحتها ........... 311
- عدودًا نهر لرجلين، فيهما وقوع رحين، وهما مقارنين، إن عمل المنصب الذي بهذه العدوة فقد سده إلى العدوة الأخرى أبطل منصبه ........... 312

من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر

مسرح يكون لقوم من جوز منزلهم يريد بعضهم حرثه ويأتي الآخرون ....... 313
- مريح مشترك. هل لمن أخذ حظه منه أن يقره مسرحاً لماشية ويحميه من الناس ويمنع كلاء؟ ........... 314
- مسرح بعض القرى ينتجها من حولها من أهل القرى بمواشيهم، ثم يريدون أن يقسموها، فدعي فيها كل من كانت مشاية تسريح فيه ........... 315
- قرية ليس لرجل فيها إلا مسكنه أو شيء أشتراه بعينه ليس من أهل الميراث
في عمر من عامراً أرضاً بخترق ويزرعها زماناً ثم يريدون إخراجه . . . .

سماع محمد بن خالد وسأله ابن القاسم

- رحا لرجل بني تحتها آخر رحا فنصفت رحا الأول من طحنها . . . .
- الماء لرجل يقيه فيه فضل عنة، يغرس قوم غرضاً على فضل ذلك الماء بعطاية منه فيطم الغرسة ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم . . . .

سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب

- عين في جنات ليس عليها حائط يغسل فيها من جاورها من النساء ثيابهن ويرتفعون بها منذ زمن طويل ثم أراد صاحب الجنة تسويرها . . . .
- مسرح بين قوم فيرتدون أقسامه . . . .

نوازل سئل عنها سحنون

- قرية لقوم يسكنونها ويزعونها وأمام مزرعتهم مرمى لماشيتهم، فعمد أكثر أهل تلك القرية إلى ذلك المرعى فحولوه وزرعوه وبقي منهم ناس لم يأخذوا من المرعى شيئاً، ولم يزرعوا فيه شيئاً . . . .

سماع أصفه بن القاسم

من كتاب الأفقيات والأحياض

- ماء واد غرس عليه رجل وسقي غرسة مدة ثم جاء رجل آخر فغرس في ذلك الوادي . . . .
- أرض غامرة تحترق بفحص عظيم فيه منازل، وأكثر ذلك الفحوص بور يرعى فيه أهل ذلك المنازل وغيرهم من المارة ويحتبطون فيه ثم اجتمعوا على قسمه . . . .

نوازل سئل عنها أصبه

- رحا بناها رجل في جوار مغسل تقوم أو مستقي قادوا منعه لغاشته للرحا . . . .

409
سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم

ساد الأرحة إذا تقدمت في أيدي أهلها أربعين أو خمسين سنة، فاشتري قوم خشبًا في جبل هو على ذلك الوادي وأرادوا المرور بها في النهر، حتى يبلغوها موضع حاجتهم إلىها فمنعوهم رحا قديمة لرجل أتَخذ آخر تحتها رحا، فقال صاحب الرحا القديمة، أنا

أأخذ أن تضر هذه الثانية برحاي
- أرض لرجل على أرض آخر والأسفل موضع رحا في أرضه ليس له موضع ساقية، يقول لجاره الأعلى: اذن لي أش د بالنهر في أرضك فيذن له وتطحن الرحا ثم يبدو له في ذلك
- رحا اتخذها رجل في أرضه فسد النهر حتى إذا أنى إلى آخر السد إلى البرية عرض له رجل من فوقه جرف، فقال لا تسد إلى موضع جرمي
- النهر الصغير تكون عليه الأرحة والأجنة والكروم والشجر فيبقى بها أهل كل قرية شجرهم وأجتنهم، والأرحة بعضها فوق بعض إلى آخر النهر، هل للوالى أن يهدم تلك السدادة؟
- نهر كبير على السواني والأرحة فيكثر ذلك ويقل ماؤه في الصيف، فيسدون على رحاء ويسقي شجره ثم يتواله الذي يليه فيما بقي الأسفل لا يطحن رحاء أياماً يحسن الماء عليه
- قرية الشترى رجل من آخر حظه فيها من عامها وعامها ولم يعرف حدما

اشترى من تلك القرية
سماع ابن القاسم من مالك

من كتاب الرطب بالبابس
- إفلاس عبد استجراه سيده وعَدَا عليه دين الناس هل يحاص السيده الغرماه
- بما كان في يد العبد من المال الذي استجراه به؟
- المفسس إذا خلع من ماله لغزائه، هل يترك ما يعيش به هو وأهله؟
- دُكر حق أخته رجل على آخر وأشهد له أنه إذا جاء بذكر الحق، فهو براءته

فجاء به فادعى أنه سرقه.
- براءة كتبها أحد الشريكين لصاحبها بعد أن تحاسبها، أنه أخذ حقه قبله، ثم
- جاء بذكر حق قبله، لم يقع في أصل البناء اسمه وادعى الآخر أن البراءة

تشمله
- مدين هلك وقبله ودائع الناس وفراض وديون لم يوجد عنه شيء من ذلك
- يعرف ولم يوضع
- دين من مهر اعترف به رجل لامرأته وهو مريض وله ولد منها أو من غيرها.

من كتاب قطع الشجر من سماع ابن القاسم
- تفليس مشتري راويتي زيت بعشرين ديناراً دفع عشرة دنانير وبقي عشرة، وقد
- باع راوية ويقب في يده راوية، فأراد البائع أخذها بعينها.
- قضى مدين دينه وكتاب من الدائن براءة فيها وهو آخر حق كان لي عليه،
- فأتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم آكان قبل البناء أو بعدها.
الفهرس المفصل

البيان والتحصيل

الجزء 10

- تفليس مشتر بأنمان وعروض مختلفة بنيت في صفحة واحدة بعد أن دفع بعض منهما.

- أنفق ولي يقيم في ختائه أو زواجه من ماله نفقة عظيمة، ودعا عابرين وجعل لهم من ماله جعلًا، ابِتِ ذلَك من مال الابين.

- دين على ميت بمبلغ ألف دينار، أتى بعد أن أوصي إلى رجل بعده وترك ثلاثمائة دينار، وأمر الوصي أن ينجر له فيهما، فأنجز فصارات ستمائة دينار.

من كتاب سلحة سماها

- تفليس مشتر يرتكب بين إلى أجل فائز عليها وأنتجت عنده وبدأ نتاجها فيجد البائع رمته.

- صالح دامدة مدينًا على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس الذي عليه الحق أن يستحلف طالب الحق إن أدعى أنه دفع إليه شيئًا لم يأت ببينة عليه.

من كتاب القبلة

- مدين هكذا بعد أن تكاري مع رجل على محال أو إحالة كراء مضمونًا فلم يحمله حتى هكذا هل يباح المتكاري الغرامه.

من كتاب شكل في طفائه

- مدين قام عليه غرامته فمكتمل من ماله فباحوه وانتسبوه دون أن يأتي السلطان، ثم داية آخرون وأرادوا أن يدخلوا عليهم فيما في أيديهم.

من كتاب لرفن أمرًا

- مدين هكذا فقال ابنه لграмاته: من آراد منكم أن أصالحه على النصف ويكون أبي في سعة، فعلت فعلوا.

- إقرار المرأة عند الموت بصدق كان على زوجها أنها قضته منه.

- فليس عبد وفيه بدًا مال سيده. هل يؤخذ منه؟

من كتاب أخذ يشرب خمراً

- مدين هكذا وعلىه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك إلا ألفًا وابنًا له، فيقول الإبن للغراماته خلوصي ببني ويبين هذا الآلف وأنظرني ستين وأنا ضامن لكم جميع الدين أبي.

412
من كتاب أصل المدينة الأول

- مفسّر عليه دين يتيم وغيره هل يبدأ اليتيم أو يكون أسوة بالغرماء؟

- ذكر حق لرجل ضاع منه كتابه ونسي شهوده، فاقضاه فجحده بعض الحق.

وقال: مالك على إلا مائة دينار، فقال الآخر بل مائتا دينار.

- دائن غاب شهوده فصالح المدين الذي جحده وأشهد في السر أنه إنما صالحه خوفاً من أن يذهب بحقه فإذا حضر الشهود قام على حقه.

من كتاب يسف في المنع

- مدين هلك وترك عرضًا أقل مما عليه، فقال بعض ورثه لاهل الدين لا تكسروا عروضه ونحن نضمن لكم دينكم.

- من كتاب كتب عليه ذكر حق.

- مدين ذكر في مال عنده أنه وديعة.

- مدين هلك وترك مالاً وعروضاً، فأراد ورثه أن يصالحوا أمراً ويخبروها من الميراث.

- شريكان في سلعة تعاقدا عليها وطبع أعدهما أن يكتب الثمن عليه وحده حمالة عن شريكه، فلما باعا السلعة أمسك الثمن كله ثم أدعى صياغ بعضه.

- من كتاب أوله: الشركان.

- الغريم إذا غاب وحل أجل الدين وقام غرماً يريدون بيع ماله، أيبيع.

- السلطان ماله أم يسأني به؟

- الغريم إذا بيع ماله في دينه، هل على الوالي أن يسأني بالعرض مثل الشهر والشهرين؟

- من كتاب البز.

- تفالت ناجي في السوق وزعم أنه أصيب وشهد له الناس أنه ليس عند شيء.

- دين أقربه رجل لامورته أن أنها أسفلته إياه فيما بينها وبينه وزعم أنه قضاه إياه.

- من كتاب باع غلامة.

- تقليّس مشتري خمس رويا زيت بعد أن صبها في جرار، ثم صب معها جزئين آخرين اشتراهما وقد أدى نصف ثم الخمس رويا.

413
- من كتب أوله: "صلى نهارا ثلاث ركعات
- من كتاب تأخير صلاة العشاء
- من كتاب أوصى في مرضه أن لفлан عليه أربعين دينارًا وأنه مصدق فيما قال
- من كتاب أوصى به رجل لآخر فطلب فلم يوجد ولا يعرف
- من كتاب مساجد القبائل
- من كتاب أوله: "المحرم يتخذ الخروجة لفرجه
- من كتب أوله: "صلى نهارا ثلاث ركعات
- من كتاب تأخير صلاة العشاء
- من كتاب أوصى في مرضه أن لفлан عليه أربعين دينارًا وأنه مصدق فيما قال
- من كتاب أوصى به رجل لآخر فطلب فلم يوجد ولا يعرف
- من كتاب مساجد القبائل
- من كتاب أوله: "المحرم يتخذ الخروجة لفرجه
- من كتاب أوله: "صلى نهارا ثلاث ركعات
- من كتاب تأخير صلاة العشاء
- من كتاب أوصى في مرضه أن لفлан عليه أربعين دينارًا وأنه مصدق فيما قال
- من كتاب أوصى به رجل لآخر فطلب فلم يوجد ولا يعرف
- من كتاب مساجد القبائل
- من كتاب أوله: "المحرم يتخذ الخروجة لفرجه
لا مسألة الأسماء

396 وقضاء أربعة عشر دينارًا أو نصفًا درهم.

397 من كتاب أله: مرض وله أم ولد

398 - مال فضل لأحد الخليطين عند صاحب وغاب ولا يعرفه صاحبه بينسب ولا دار إلا الأسم

399 - من كتاب س ن رسول الله ﷺ.

399 - دُكر حق كنت فيه: من جاء به اقتضاء فأنا به غير صاحبه. هل يدفع إليه شيء بغير وكالة؟

399 - مدين جهد فأراد صاحب الحق أن يستحله

400 سماع أشهب وابن نافع من مالك

400 - من كتاب الأقضية الثاني

- تفليس من استدُنّ فرزع وقد استأجر فيه أجرًا ثم عجز فيه واستدان. من الذي بدأ في ذلك؟

400 - دُكر الحق قام به رجل على إمرأة بعد موتها فيه كما صاعًا من تمر عوجة، فمحا الموضوع الذي فيه العجزة في السطر ولم يأت على الذكر حق بشهادته إلا كتب الصحيفة يشهد أنه يعرف حل ما في الكتاب إلا تسمية العجزة الممقوت فليس كتابه

401 - من كتاب الأقضية الثالث

- فلَس صاحب سفينة بعد أن اشترى قمحا من هذا وذاك وصبة كله في السفينة ولم يدفع إليهم من CMDM

402 - من كتاب الأقضية (الرابع)

- يتعين الرجل في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة. أيؤخذ ذلك من ماله؟

402 - مدين لقيه أحد ذاته ومعه سلعة بيعها فأراد شراءها منه، فقال إني أخف أن تقصبه بشمنه، وأن أني أريد أن أبيعها لحاجة كذا وكذا قال لا أفاقسك بشمنه، فاشتراها منه على ذلك، ثم أراد مقاضته

410
من كتاب اليوع

- مدين عليه ٢٦٠ ديناراً هلك وترك من الدين مائتي دينار بيع فيها متاعه وما كان له. فقال ابن الميت: أنا أدفع إليكم ما نصٌّ وأتحمل لكم بنصف ما بقي وتحلوا أبي من نصفه.

- دين حلال لرجل فقال للدينين عجل لي سيحن ديناراً وله تأخير غيره إلى خمسة أشهر، فجاءه فكتب عليه وأخذ السبعين، ثم قال: إني أراك أحب إليك لو وضعت عنك وعجلتني.

- دين بعشرة دنانير جحده المدين فأتأذى الدائن عليه بشاهد واحد فقيل له احلف مع شاهدك وخذ حفظ فير كتبه الليمن وخلا بغريمه وقال له اطرخ عنني الميمناً وأنا أكتبها عليك إلى سنة.

من كتاب الوصايا

- دين أوصى به رجل فقال لي عند فلان كذا وكذا.

من اليوع الأول

- دين بمائتي دينار علي هالك ترك مالاً قيمته ألفاً دينار، وقام بعض الورثة فباع بعض الأموال لنفسه وقال في ما بقي وفأيا لما عليه من الدين.

- دين ووصية فيمن أوصى لرجل بمائة درهم وقال: أعطوه إياها وخذوا منها خمسة دنانير لي عليه، فقال الموصى له ماله عليّ شيء.

من كتاب أوله: مساجد القبائل

- شراء الشيء اليسير من العبد مثل الخفيف وما أشبهه.

من كتاب الوصايا الصغير

- دين ثلاثين ديناراً اعترف به رجل في مرضه لامرأته ثم صح فقال: إنما أردت أن أولجها إليها.
لمسائل الأسماء

الجزء 10: كتاب المدن والتفليض الأول

.. ين يتعلق بالمهر اعترفت امرأة في مرضها أنها قبضته من زوجها ثم مرض زوجها فقال لم أدفع إلى امرأتي مهرها فمات الزوج وبقيت المرأة ....

410

من كتاب الوضاءة والحج والزكاة

411

.. مال اليتيم كالزرع وغيره يعطي شيئاً والي اليتيم لم ان يسأله ........

411

412

.. يدان الموالي عليه ثم يموت. أي قضى دينه من ماله؟ ....

412

.. الولد الكبير المالك لأمر نفسه يذهب حيث شاء وترك والده ولو كان شيخاً كبيراً ........

412

من كتاب القضية الأول

413

.. دين بأربعين درهماً أمر الدائن للمدين بها عند صراف فقبضها منه، فلما

413

.. تقاضاه إياها قال دفعتها إلى الصراف حسبه لك وكيلة ....

413

414

.. دين تصدق بماله وبعد مدة قام الغراماء فلم يجدوا له شيئاً غير ذلك الذي

414

.. تصدق به ....

414

.. لفيس مشتري سلعة يمن إلى أجل قبل ذلك الأجل بعد أن رهن السلعة من

414

415

.. رجل آخر، والسلعة قائمة عند مرتهنها ....

415

416

.. دين اشترى به رجل بضاعة في عطائه إلى أول عطاء يخرج له، فيكتب ذلك

416

.. في ديوانه، يخرج له نصف العطاء ......
كتاب المديان والتفليس الثاني

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

من كتاب أوله: نقدنا نقدها

المديان يحبس في الدين ولا مال له ..

- دين على رجلين كتب عليهما وأيهمما شاء الدائن أخذ بحقه، فأخذ أحدهما
- فحبسه في حقه، وأراد المحبس أن يحبس الذي أبقى صاحب الحق أن
- يحبسه ..

- دين على رجلين وأيهمما شاء الدائن أخذ بحقه، فسأله رجل عن حقه فقال
- ما لي عليه شيء، ثم ادعى كل واحد منها أنه قد دفع له ذلك الحق وأقر
- صاحب الحق أنه قد قبضه من أحدهما ..

- دين بعثة دينار أدعاه رجل على آخر وأفرح به الدائن، لأنه قد أوصله إلى
- فاقم شاهدين أنه أقر أنه أوصله خمسين ديناراً، وشاهدين آخرين أنه
- أوصله خمسين ديناراً ..

- حق أدعاه رجل على آخر فقال المدعى عليه ما أعرفك ولا كنت بيئي وبيتك
- خلطة قط، ثم ادعى بعد ذلك قبل المدعى بحق وأتق على بيئة ..

من كتاب استذان سيده

- فلس مكتري دار سنة بستة دنانير، وقد نفد ثلاثة وسكن ستة أشهر ..

من كتاب العربية

- مدين توفي ولدا وداراً قد أفرك، فلما حصد ودرس، جاء غرماً
الميت، ولم يتراك مالاً غير الزرع، فطلب الولد في الزرع إجارة ما حصدوا ودرسوا 425.

١٠ - سلف رجل رجاءٍ كان في عبد موصوف إلى أجل فمات الذي عليه العبد.

١٠٠ - قبّل أن يدفع العبد، فلطلس رجل فعرف السلطان ماله، وفي ماله دابة لرجل فمات الغريم الذي عليه الذين قبّل أن يقسم القاضي ماله ووجد صاحب الدابة دابته ٤٢٦.

١٠٠٠ - دين بكذا من الدنانير أشهد الدائن عليه قولاً بحضور المدني في المجلس وهو صانع، فلم يقل نعم ولا لا، ولم يسأله الشهود عن شيء. ثم لما طلب بالدين أن يكون عليه شيء.

١٠٠٠٠ - ذكر حق ممدوح قام به رجل وأقام عليه بما فيه فأعتق الغريم أنه قد قضاه إياه.

١٠٠٠٠٠ - ومحاة.

١٠٠٠٠٠٠ - فلسل مشتراً بسج بدين إلى أجل وقد مات العبد في بد وقي ماله.

١٠٠٠٠٠٠٠ - فلسل صانع قام بفم بينه ولا بينه لهم إلا قوله.

١٠٠٠٠٠٠٠٠ - تقليس صاحب المتاع قبل أن يتقاضي الصانع أجره عمله.

١٠٠١٠ - تهتم في كتب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه.

١٠٠١٠٠ - دين يكون على الرجل لأناس، وقد غرق في الدين إلا أنه لم يفضّل بعد ولم يوقف للتقليس، فخطى به بعض غرمائه، وبادر إليه تطغيته منه حقه، ثم علم الغرناة بعد ذلك وقاموا على تقليسه.

١٠٠١٠٠٠ - تقليس صاحب الزرع بعد أن واجر رجاءً ببقرة يدرس له زرعاً فيدرس النهار.

١٠٠١٠٠٠٠ - ويقلب الليل.

١٠٠١٠٠٠٠٠ - تين بثمة دينار أشهد رجل شاهداً أن قد تقاضاه من فلان ولم يبق له شيء. فلقي الشهيد الذي زعم أنه قد قضاه فكذبه وقال: إنما أنا سلمت منه مائة دينار.

١٠٠١٠٠٠٠٠٠ - من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده.

١٠٠١٠٠٠٠٠٠٠ - فلسل مشتراً عبد بعد أن ابن وقبل أن يدفع الشمن فصاحب البائع بالثمن على أنه إن وجد العبد أخبره ورد ما حاصه به.

١٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠ - فلسل مشتراً عبد بعد أن باعه فصاحب بالثمن ثم وجد بالعبد عيب فرد و قال، أنا أخبره وأرد ما أخبرت ٤٣٩.
الفهرس المفصل
الجزء 10

المفسر إذا وطیب الجارية أخذها صاحبها وهي سلمتها بعینها .................. 441

من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك 442

فلس مشتري أمة بدین وقد ولدت عنده اولاداً فباعهم فوجد بائع الأمة انتهاء 442

أوصي رجل في بيته خيش ومسم مملوؤين طعاماً فقال المنضهر أطعه 444
فلاناً، هل يأخذه بالطعام أو يدعوه؟ 444

ما في كيس كتب عليه الهالك أن له فلان بن فلان فطلب ذلك الرجل 444

الكيش 444

من كتاب سلف ديناراً في ثوب 445

تفليس صاحب عرصة استأجر بناء لبناتها مقاطعة كل ذلك من عند البناء. 445

هل البناء أولي بها؟ 446

تفليس مشتري ضائ筱ها الصوف بعد أن جرّ صوفها 446

من كتاب يدير ماله 449

دين بعيم دينار شهد شاهدان على رجل أنه قال له فلان أو لفان لا يدربان 449

أيهما هو؟ 451

تفليس من طلق زوجه وهي حامل. هل تحاص نفقتها الغرام؟ 451

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار 451

تفليس من دفع إلى امرأته نفقة ولدها وقد طلقه فدفع إليها نفقة كثيرة ثلاثين 451

دinar أو نحو ذلك 451

مدين هلك فقامت امرأته بصداق عليه إلى أجل بيئة وشهد لغرمانه عليها 452

شاهد واحد أن المرأة صالحة زوجها على أن وضعت عنه ذلك الصداق. 452

ذكر حق فيها شراء وسلف، فقال صاحب الحق: إنما بعثته متاعاً بهذة الدنانير 455

وسلفه إياها بهذة. وقال الذي عليه: إنما هو يع وسلف ....... 455

دين أوصي رجل أنه عليه لناس لا يعرفون وعسى أن يتصدق بعض متعه 457

يقول ليس هو ليس به صاحب يعرف 457

من كتاب أسلم وله بنون صغار 457

مفسر في بعده جارية زعم أنها قد أسقطت منه ....... 440
ذكر حق لرجلين على آخر، وللذي عليه الحق حق على أحدهما، فاقضيه الشريك الذي عليه للفتيم الحق بمالك من ذلك الحق المشترك بنصيبه منه.

وصية من يقول من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين ديناراً فافضوه بغير بينة.

من كتاب جاع فقاع آمه تيم تنوج بغير إذن ولته وهو مصلح ثم سه قبل الدخول فطلقة في سفاحة، وصالح أخثانية على أن أخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي.

من كتاب الجواب
مدين غائب باع القاضي ماله لغيره، والغائب حي يعرف موسعه ولا يعرف عده ولا ملوء، فجاء ووجد السمعة بعينها فأراد أخذها.
حق أداء ريال على آخر منكر وطلبه بالببين فقال للمدعى: بل احلف أنت وخذ، فلما هم المدعى أن يحلف، قال المدعى عليه لا أرضي بذلك.
دين الصداق المؤجل إذا أحاط بمال الزوج هل له أن يعتق أو يهب؟

من كتاب العتق
دين بعشرة دنانير أقر به رجل لآخر وأته بدنانير ينقص كل دينار ثلاث أو ربع، وقال هذا مالك علية.

من كتاب باع شاة
تلفي زوج المبتونة تكون في بيت بكراء.
تلفي من شهد لامرأته في صحته بحق لها عليه ثم مكنت ستين أو ثلاثة.

نوازل عيسى بن دنار
دين بدنانير أو درهم أو شيء يكال أو يوزن مما إذا غاب عليه لم يعرفه بعينه، وعلى رجل وعلى أبيه، فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، فقال:

421
 سماع يحيى من ابن القاسم

من كتاب الأقضية

أفسس رجل فوجد أحد الغراماء متبعه ببعينه بيد المفسد فأراد أخذ منه فقال الغراماء لا ندفعه إليه بل نحبسه عليك لما نزده في الزياة وندفع إلى رب السلامة حقه الذي له عليك.

من كتاب المكاتب

دين بثلاثين ديناراً على ثلاثة نفر على كل رجل عشرة، فيقضي الدائن من أهدهم العشرة التي قبله، فإذا تقاضى الآخرين أدعى كل واحد منهم أنه هو الذي قضى العشرة ويشك المقتضي.

مفسد يصدق عليه رجل يدنانير يؤدتها في دينه فلم يقل وقال الغراماء نحن نقبل ذلك عليك.

دين بثمانين دينار ادعه رجل على آخر وزعم أنه قضاء مائة وطلب بهم، فانكر الآخر أن يكون له عليه شيء، فطلبه بالمائة التي أقر بقبضها.

سماع سحنون وسؤال ابن القاسم وأشهب

أفسس جمال أكترى منه قوم ودفعوا إليه دنانيرهم قبل أن يركوبا، ثم أدرك أهدهم دنانيره في يده.

أفسس جمال أكترى منه رجل كراء مضموناً إلى مكة ذاهباً وراجعاً، وذلك حين أتي مكة ونزل عن بعض الإبل التي كانت تحته، وأخذ في حجه...

222
- دين بدنيار اعترف رجل أنه كان عليه لفلان فتقاضاه في أسوأ للقاضي، فقال
المقر: ما تقاضيت شيئاً.
- دين أقر به رجل في مرضه لبعض من يبتهن عليه من وارث أو غيره ممن لو
مات لم يكن له فوائض بذلك، ثم صبح بعد ذلك صحة بيتة ثم مرض
فماه.
- بيع السفه الذي مات أبوه ولم يوصبه إلى أحد فباع متعه أو أكلفه ولا ولي
له بأمر القاضي ولا وصبه فيليان ماله.
- تصرف البكر في مالها إذا بلغت ثلاثين سنة فأكثر.
- دين أقر به مريض لفلان مبلغه جمل المائة أو أكثرها أو نحو المائة، أو مائة إلا
قليل.
- البراءة من مال يتم أتي به رجل إلى القاضي وقال له إن أبا هذا اورع به
وبما على، وقد بلغ مبلغ الرضي، فتأن أبا إليه من ماله.
- السفه المولى عليه يباع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك، هل ترد الأمة
إلى بائعها.
- مدين أقر على نفسه أن لفلان عليه مائة دينار ناقصة ويدعى المقر له أنها
وازنة.
- ذكر حق على رجل فيه ألف دينار، فاتى المشهود عليه براءة ألفي دينار
زاعماً أن تلك الألف قد دخلت في هذه المحاسبة والقضاء.

سماح محمد بن خالد من ابن القاسم

- تلفيس من تسلف مالاً من رجل فاشتري به متاعةً فقام المسافر مع الغرراء.
- يوجد المتاع الذي اشتري به واله وقال أنا أولي به.
- تلفيس من اشترى من رجل شقفاً إلى أجل فقطعها ثياباً وخاطها ووجد البائع
شققه مقطوعة.

490
كتاب المديان و التفليس الثالث

ساهم أصيغ من ابن القاسم
من كتاب البيع والصرف

- فليس عبد ففع إليه سيده مالاً يتجه به أمره ألا يبيع إلا بالنقد، ولا يشتري إلا به، وحجر عليه في ذلك، فذاتين العبد الناس.

- تفليس من سلوف في ثوب أو دابة.

من كتاب البيع والصرف

- حق لرجل على آخر فجده إياه وأراد إحلانه فقال لا تحلقني وأخري إلى سنة وأنا أقر لك.

من كتاب البيع

- مال قراض أخذه رجل من آخر فاشترى متاعاً وخرج إلى طرابلس فقام عليه بها غرامة صاحب المال وغرامة العامل.

- مدين اقت عبدها له، والدين يستغرق بعضهم، ثم استحدث ديناً بعد ذلك فقام الغراماء الأولون والآخرون.

من كتاب البيع

- حق لصبي له شاهد واحد. فهل يستحلف الذي عليه الحق فيهما؟

- دين على مرض لإناس، فيقضي بعض غرامائه في مرضه ثم يموت في ذلك المرض ولم يترك مالاً.

- دين لرجل على آخر، فسأله المدين أن يؤخره وينظره به إلى الصدر، فأبي

424
قال اكتب حتى عليك حالاً، وأنا أنظرك حتى ينتهي، ففعل، ثم بدا له أن

ياخذه به قبل أن ينتهي له.

- دين لناك على رجل له عهده شاهد واحد، ترك ولداً كبيراً سيفها مولي عليه.

- تقليس من أشرى سلطنتين مختلفتين، فوجد البائع إحدى السبعين في يديه.

- وقالت الأخرى، فافتك الغراماء السلعة الباقية بثمان وفدها إلها.

- يحاصهم بصع الشمعة ذاته؟

- دين على رجل يحيط بهما، فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرمر.

- فقس قوم رجل، ثم دانيه رجل منهم، ثم فلس ثانية فلم يكن في ماله وفاء.

- بدنه الذي أسرجه الآخر به ثم دانيه بعد ذلك بشيء آخر، فربح في ربه.

- كثيراً. ثم فلس ثانية.

- دين على رجل قام عليه الغراماء ولا مال له، فجزه من سلبه أو يعينه إلى

- أجل. أعله أن يأخذ ذلك في قضية الغراماء.

- مدين قام عليه الغراماء فقلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله، ثم دانيه آخر.

- تقليس من تكاري أرضًا يزرعها، واستأجر أجزاء يقومون فيها بسقيها وعلاجها.

- من كتاب الصرفة والأحاس.

- الأجتر يستخرج الرجل فيستخرج.

- من كتاب الوصايا.

- دين أوصي به رجل لبعض أولاده، وكلهم بار به.

- دقني أقر به رجل في مرضه فقال لفلان علي ثلاثون ديناراً، والثلاثون من بقية.

- حساب بيني وبينه، ولم يسم في الأولى شيئاً.

- من كتاب الوصايا والأقضية.

- التحجر على الحرة تكون تحت العبد في مالها إلا الثلث.

- الذين يثبت على البيت فبجد الوصي براءة منه بشاهد واحد، والورثة.

- صغار، أيحلف الطالب أنه ما قضى ويدفع إليه المال.

- مال أوصي به رجل فقال لفلان في هذا الكيس مال، أيعطي عشرين.

- ديناراً، لأنه المال الذي يجب فيه الزكاة؟

- من كتاب الاصطلاح والفقه المثلث.
من كتاب الوصايا الصغر

- دين أوصي به رجل فقال: كان بيتي وبيني فلان معاملة فما ادعى من شيء
أعطوه، وهو فيه مصدر

521

من كتاب الكراء والأقضية

- بيع الرجل أرضًا أو دارًا لولده في حجره، والأب مليء أو ملفس أو لا يبس

522

- حق لرجلين على آخر فوكلا علبه وكيلًا فقال: إنما اقتضيت حق فلان،
قال الغريم: بل دفعت لك حق فلان الآخر والغريم معدم.
- مدين غائب عن أهله بعث إليهم بمائة دينار نفقة، فطلب الغرامه حقوقهم
منها فقال الرسول: قد أصولتها إلى عباه.
- ذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار أي المطلب برائة بمائة دينار
دقعها إلا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذكر حق أو بعده ليس فيها

524

تاريخ

- تفليس رجل تزوج بصدق مائة فنقتها خمسين، ثم طلَّقتها قبل الدخول. هل
يقسم ذلك على التفليس؟

525

من كتاب البيوع والعبوب

- دين بدينارين فتاوى المدين بدينار فأبي الطالب أخذه إلا جمعًا

531

مسائل نواعل سأل عنها أصيغ

- تفليس من له أمة ولده ولده الصغير فبدْر ولدها الصغير ثم أذان ولا ما لله غير
الأمة ولدها، فقام عليه الغرامه بدينهما فأرادوا بيع الأمة.
- مدين عليه لرجل مائة دينار، فأجابه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة إليه
ارسله، فقوله الذي عليه الدين حق خمسين وأنا أحب أنك خمسين فإن
أبي صاحبه الذي أرسلني أن يحظها، فهي عيني في مالي أنا لها ضامن.

532

- بيع البكر بعض عروضها للحاجة فتفنق ذلك على نفسها، وتصنع في ذلك
البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه القاضي، أو تبيع ذلك عليها أمها أو
واحد ينظر لها من أقاربها وهو غير وصي

534

426
بحث البكر البلاغة في السن إذا عرف رشدها.
- دين أعرف به رجل فقال فلان عليّ ألف درهم وعلى فلان فهل تلزمه
- وحده أو تلزم هو وغيره.
- دين قام به رجل، على ميت فادعي أن له عليه مئة دينار، وشهد له عند القاضي وطلب مال البيت فلم يوجد له كفاف. لذين هذا الطالب.

سمع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.
- تقليص صاحب زرع كان أجبر يسقي وأجبر يحرزه، هل يتحاصلان مع صاحب الأرض؟
- تقليص نوني له مركب أكتر من رجل على أن يحمل له متاعًا في مركبه ولم يعين له المركب.
- تقليص مدين عليه لرجل عشرة دنانير، فتقضاه فاعتقل رجلاً سليماً بيبها.
- ويوهه الثمن، وفليس قبل أن يبيع ذلك الرجل السلعة.
- قلس رجل فقال هذا مال فلان لرجل قارضه، أو هذا منئاً من ماله للقرضا.
- تقليص مشتري عبد أبى فقال البائع أنا أحسن بالثمن فإن رفع العبد يومٌ ما.
- أو وجد أخذته وردت مما أخذت.
- تقليص مكيري أرض بعد أن زرعها، واستأجر أجيراً فعله في فيها، فعجز الأجير عن سقيها، فاستأجر غيره.
- تقليص صاحب ثوب كان دفعه إلى من يصبه أو ينسجه فصبه أو نسجه، ثم دفع إلى صاحبه قبل أن يستوفي حقه.
- تقليص صاحب حلي استأجر صائغًا يعمله في بيته، فكان الصائغ يأتي البيت يعمل، فإذا كان الليل ترك الحي ثم انصرف إلى منزله.
- تقليص عامل قراض أدان دينه هل المقارض فيما أعطاه إسوة الغرام، إلا أن يدرك من ماله شيئاً بيعته.
- تقليص صاحب مات بعد أن كارى حمالة على حمل المتاع وحمله.
- تقليص مشتري عرصة بنى فيها قبل أن يدفع الثمن لجائع العرصة.
- فلس صاحب سوارين دفع أحدهما إلى صانع يعمل له ثم دفع إليه سواً آخر بعد ذلك، فعله أحدهما فأخذ صاحبه ولم يعطه أجره، فلم يفرغ من الآخر حتى فلس.

427
نوازل سهل عنها سحنون

- دين امرأة سجن فيه زوجها فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه،
- دين لقوم شتى على رجل مات، فقام بعضهم إلى القاضي فثبت عنه دينه،
- فقاع القاضي مال الميت، وقضى هؤلاء الذين قاموا بحقوقهم، ثم قام
- الآخرة يريدون الدخول معهم
- دين لرجل على نصراني مات وترك خمرًا أو خنازر. هل يجري ورثة
- النصراني على بيع الخمر والخنازر حتى يقضوا المسلم حقه؟
- دين رجلين ينك زك واحد على رجل، فشهد أحدهما أنهما قد تفاوضا دينهما
- ذلك
- دين لرجل على آخر، فقال له قبل محل الأجل: اقتضى من ديني خمسين
ديناراً وأنا أضع عليك ما بقي، فلم يعلم بهكراه ذلك إلا بعد الأجل . . .
-دين بثلاثمائة دينار كل مائة منها في صك على حدة، منها صك فرض،
ومنها صك كفالة عن رجل، وصك منها كفالة عن آخر، ودفع المطلوب منها
إلى الطالب مائة . . .
-أوصي رجل عند موته لرجل بألف درهم، وقال لي عشرون ديناراً
فاقتضوها منه، فأخبر الموضى له بالوصية وسلع عن العشرين، فنكر وإنكر
أن يكون له قبله شيء وطلب الوصية . . .